

اختلاف الفقهاء

تألیف
الإمام اسحق زاده

ابو عبيده محمد بن حنبل الطبراني

للتوفی سنة ٢٠٣ هجری

مطبوعات
دار الكتب العلمية
جدة - تونس

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع او تصوير او ترجمة
او إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البترى، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٩٦١ (١٠٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00(961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0263-X

9 0 0 0 0 >




9 782745 102638


<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

إِخْتَالُ الْفَقَهَاءِ




 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مُقْدَمَة
 مُصَحَّحُ الْكِتَابِ

قال مصحح هذا الكتاب الدكتور فريديريك كرن الألماني البرليني :
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسل والأنبياء أجمعين .
 أما بعد : فلا يجهل أحد أن الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى من
 أشهر علماء المائة الثالثة وأفضليهم ، وأن تصانيفه من أجود الكتب وألزمها
 فائدة .

فصل في أحوال ابن جرير وكتبه

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى : ولد
 بأمل طبرستان سنة ٢٢٤ أو ٢٢٥ وطاف في الأقاليم في طلب العلم ، ثم
 استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته في أواخر شوال سنة ٣١٠ .

قال الخطيب البغدادي : وكان أحد أئمة العلماء يُحکم بقوله ، ويُرجع
 إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل
 عصره ، فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقرآن بصيراً بالمعاني فقيها في أحكام
 القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمهها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفاً
 بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في الأحكام ومسائل الحلال
 والحرام ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم ، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم
 والملوک ، وكتاب في التفسير لم يُصنف أحد مثله وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أر
 سواه في معناه إلا أنه لم يتممه ، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيار
 من أقوالـ الفقهاء وتفرد بمسائل حفظت عنه . فـ قد معظم هذه الكتب وبقي

منها القليل وهي : تفسيره^(١) وتأريخه^(٢) وتهذيب الآثار^(٣) وتبصیر أولى النُّهى معالم الهدى واختلاف الفقهاء^(٤) وهو كتابنا هذا إلا أن التبصیر والاختلاف هلك أكثرهما ووُجد منها الشيء اليسير^(٥) .

فصل في علم الاختلاف

جاء في الحديث المأثور عن النبي ﷺ (اختلاف أمتي رحمة) .

وقد اهتم كثير من العلماء بعلم الاختلاف وصنفوا كتباً عديدة جمعوا فيها أقوال الأئمة على اختلافهم في فروع الشرع ، ولكن أكثر ما طبع منها لأن تأليفات المتأخرین مثل : میزانی الشعراوی ورحمة الامة ، إلا أن الشيخ العالم مصطفی القباني الدمشقی طبع تأسیس النظر للدبوسي ، فأنا أذكر في ما سیأتي ما يوجد في بعض المکاتب من الكتب المختصة بالاختلاف إلى حدود الستمائة : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(٦) ، اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي ، اختلاف الشافعی مع محمد بن الحسن^(٧) ، اختلاف الشافعی مع مالك .

وهذه الكتب من ضمن كتب الأم الذي جمع فيه البویطي ثم الربيع المرادي أقوال الإمام الشافعی^(٨) .

(١) هو الأن مطبوع

(٢) طبع في لبنان ومعه منتخب ذيل المذيل للطبری .

(٣) محفوظ في مكتبة كبریلی باشا بالقسطنطینیة .

(٤) يوجد أوله في مكتبة الأسکوریال بالأندلس .

(٥) أما كتاب الجihad والجزية المنسوب إلى الطبری في فهرسة مكتبة عاشر أفندي بالقسطنطینیة فلا يعرف له كتاب هذا اسمه ، ولعله جزء من كتاب الاختلاف أو اللطیف ، أو غيرها .

(٦) يسمى أيضاً سیر الأوزاعی .

(٧) يسمى أيضاً كتاب الديات ..

(٨) يوجد نسخ وأجزاء من كتاب الأم في المدينة المنورة ، ومکة ونجد والقاهرة ودمشق وبيروت وجزء في مکتبة فریدریک کرن الألماني .

الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف^(١) اختلاف العلماء^(٢)، الأشراف على مذاهب أهل العلم^(٣) لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعى المتوفى في أوائل المائة الرابعة .

اختلاف الفقهاء^(٤) لأبي جعفر الطحاوى الحنفى ٢٢٩ إلى ٣٢١ .

التجرييد^(٥) للقدوري الحنفى ٣٦٢ إلى ٤٢٨ .

تأسيس النظر للدبوسي الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ .

الخلافيات^(٦) للبيهقي الشافعى ٣٨٤ إلى ٤٥٨ .

الوسائل في فروق المسائل^(٧) لأبن جماعة الشافعى المتوفى سنة ٤٨٠ .

مختصر الكفاية^(٨) للعبدري الشافعى المتوفى سنة ٤٩٣ .

حلية العلماء في اختلاف الفقهاء^(٩) لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المستظهري الشافعى المتوفى سنة ٥٠٧ .

منظومة النسفي الحنفى المتوفى سنة ٥٣٧ .

(١) بمكتبة آيا صوفية بالقسطنطينية .

(٢) الجزء الأول فقط بالقاهرة ١ : ٢٦٣ .

(٣) الثالث فقط بالقاهرة ٣ : ٢٩٣ .

(٤) جزء واحد فقط بالقاهرة وعنوان النسخة : الجزء الثاني من أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى . ولكن موضوعها اختلاف الفقهاء ، ولذلك كتب عليها السيد مرتضى الربيدي إنها من اختلاف الفقهاء للطحاوى ، وحاجته تكرير عبارة : قال أبو جعفر : ولكن أظنها مجلداً من مختصر اختلاف الطحاوى للجصاص لقصر الكلام في كل فرع ولو وجود : قال أبو بكر : مراراً .

(٥) أجزاء في برلين ولندن والقاهرة .

(٦) الثاني فقط بالقاهرة .

(٧) في مكتبة برنسون في أمريكا .

(٨) في مكتبة نيوهافن في أمريكا .

(٩) في القسطنطينية والقاهرة وجزء في غوثا ، ومختصر في برلين .

الطريقة الرضوية^(١) لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى سنة

. ٥٤٤

مختلف الرواية^(٢) للعلامة الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندى الحنفى

سنة ٤٨٨ إلى ٥٥٢ .

الإشراف على مذاهب الأشraf^(٣) لأبن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٥٥

أو ٥٦٠ .

تقويم النظر^(٤) للدهان الشافعى المتوفى سنة ٥٨٩ .

فصل في ذكر ما بقي من كتاب الاختلاف

نقلت نسخة المكتبة الخديوية بالقاهرة من جامع محمد أفندي الشهير بالكردي ، وقد كانت سابقاً من ضمن الكتب التي وقفها الأستاد جمال الدين محمود بن علي الظاهري في سنة ٧٩٧ على مدرسته التي أنشأها بالقاهرة في الشارع المعروف الآن بقصبة رضوان . ليس لها تاريخ فلا يعرف وقت نسخها إلا أن خطها يشبه خطوط المائة الخامسة . كتبها محمد بن أحمد بن إبراهيم الإمام ، وقد ذكر أصحاب التواریخ غير واحد من علماء المائة الخامسة من اسمه محمد بن أحمد بن إبراهيم والله أعلم بمن هو .

الموجود منها الآن ١١٣ ورقة وهي تحتوي على : (كتاب المدبر) وهو كراسان إلا أنه بقي من الثاني الورقة الأولى والأخيرة فقط . كراس من (كتاب البيوع) كراسان فيها آخر (كتاب الصرف) وجامع (كتاب السلم)

(١) في القاهرة وجزء في مونيخ .

(٢) في برلين والقاهرة والقسطنطينية .

(٣) في القاهرة ، ولندن ، ونيوهافن .

(٤) في القاهرة وباريس .

الكراس الأول من (المزارعة والمساقاة) (كتاب الغصب) وهو كراسان إلا أنه بقي من الأول الورقة الأولى والأخيرة فقط (كتاب الضمان) إلا أنه فقد كراسين من أوله .

قال لي أحد العلماء : إن جزاً آخر في إحدى مكاتب القسطنطينية ، وقد نسي اسمها ، ويفيد قوله : إن الشيخ مرتضى أورد في شرحه على الإحياء باباً من اختلاف الفقهاء للطبرى من كتاب النكاح ، ويجوز أنه أخذهما من ذلك الجزء ، وأنا نقلتها من كتابه وطبعتها ملحقاً في آخر هذا الكتاب .

(وقال العبادى الشافعى في طبقات الشافعيين) : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وهو من أفراد علمائنا صنف كتاب اختلاف العلماء وذكر فيه أن الشافعى رحمه الله قال : الوير والقتفذ حلال ، وأن الشافعى رحمه الله قال فيما أوصى بأن يشتري من ثلثة بمائة جارية فتعتق إن لم يخرج ثلثة مائة : إن الوصية باطلة ؛ وحکي أن مالكاً سئل عن من اشتري قمراً بشروط أنه بصيح أبداً ، فإذا هو بصيح في بعض اليوم فقال : له الرد عليك^(١) فخرج السائل والشافعى ابن خمس عشرة سنة فقال : أيصيح أكثر اليوم ، أو يسكت أكثر اليوم ؟ فقال : بل يصيح أكثر اليوم فقال : ليس له الرد عليك ، فدخل السائل عليه ، وقال : انظر في أمري ، فقال : ليس لك عندي إلا ما نباتك به^(٢) ، فقال : إن بالباب من أصحابك من يقول : إنه لا يرد علي ، فقال : علي به فاحضر الشافعى رحمه الله ، فقال : أنت تقول إنه ليس له الرد ؟ قال : نعم سمعتك تحدث ، وذكر الإسناد أن النبي ﷺ قال لفاطمة القرشية : أبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ، ومعاوية صعلوك لا مال له انكحي أسامي ، فقال : وأييش فيه ما يدل على ما قلت ؟ قال : إنه لا يضع عصاه عن عاتقه ، كان كثير

(١) ن : لك الرد عليه .

(٢) ن : ثانتك .

السفر ويقيم في ما بين ذلك ، الا أن الغالب عليه كثرة الضرب في الأرض فعبر بالغالب عن جميع أحواله توسيعاً ، ولغة العرب كذلك ، فقلت : إذا كان صياغه أكثر النهار لا يرد لأنه يعبر به عن الجميع ، فقال له مسلم بن خالد الزنجي : أفت فقد آن لك تفتي .

فصل في ما يحكي أنه وقع مع الحنابلة من أجل هذا الكتاب

ذكر الطبرى في كتابه اختلاف مالك والأوزاعي والثورى والشافعى وأبى حنيفة مع أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، ثم أبى ثور ، وذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أثناء المائة الثانية ولم يذكر أحمد بن حنبل .

ويمكى انه سئل عن سبب ذلك ، فقال : لم يكن أحمد فقيهاً إنما كان محدثاً ، فاساء ذلك الحنابلة فرموه بالرفض وأهاجوا عليه العامة يوم وفاته فمنعت دفنه نهاراً ومنعوا أيضاً الناس من الدخول إليه في حياته ، وأكثر ما يحكي في ذلك من الحكايات أظنه ليس بشيء لاختلاف الرواة فيها ، فمن ذلك ما قرأته في بعض نسخ المكتبة الملكية في برلين وهو :

وقدسه الحنابلة فسألوه عن أحمد بن حنبل يوم الجمعة في الجامع ، وعن حديث الجلوس على العرش ، فقال أبو جعفر : أما أحمد ابن حنبل فلا بعد خلافه ، فقالوا له فقد ذكره العلماء في الاختلاف ، فقال : ما رأيته روی عنه ولا رأيت له أصحاباً يعول عليهم ، وأما حديث الجلوس على العرش فمحال ثم أنسد :

سبحان من ليس له انيس⁽¹⁾
فليما سمعوا ذلك وثبتوا فرموه بمحابيرهم ، وقد كانت الوفا ، فقام بنفسه ودخل

(1) في النسخة وعند السيوطي : لا له انيس .

داره فردموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم ، وركب نازوك صاحب الشرطة في عشرات ألوف من الجنديين عن العامة ، ووقف على بابه إلى الليل ، وأمر برفع الحجارة عنه ، وكان قد كتب على بابه البيت المتقدم فأمر نازوك بمحو ذلك ، وكتب مكانه بعض أصحاب الحديث :

إِذَا وَافَى إِلَى الرَّحْمَنِ وَأَفِدَّ عَلَى رَغْمِ لَهُمْ فِي أَنْفِ حَاسِدٍ عَلَى الْأَكْبَادِ مِنْ بَاغٍ وَعَانِدٍ كَذَاكَ رَوَاهُ لِيَثُ عَنْ مُجَاهِدٍ ^(١)	لِأَحْمَدَ مِنْزَلٌ لَا شَكَّ عَالٌ فِيْدُنِيهِ وَيَقْعُدُهُ كَرِيمًا عَلَى عَرْشٍ يُعَلَّفُهُ بَطِيبٍ لِهِ هَذَا الْمَقَامُ يَكُونُ حَقًا
---	---

فخلا في داره وعمل كتابه المشهور^(٢) في الاعتذار إليهم وذكر مذهبه واعتقاده وخرج^(٣) من ظن فيه غير ذلك وقرأ الكتاب عليهم وفضل أحمد بن حنبل وذكر مذهبة وتصويب اعتقاده ، ولم يخرج كتابه في الاختلاف حتى مات فوجدوه مدفونا في التراب فآخر جوه ونسخوه .

وقد روي هذا الأمر على غير هذه الصفة (قرأت في إحدى نسخ برلين عنوانها : النصف الثاني من تاريخ علم الدين البرزالي : في حوادث سنة ٣١٧) وفيها وقعت فتنة ببغداد بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنفي وبين طائفة من العامة اختلفوا في تفسير قوله تعالى «عَسَى أَنْ يَعْتَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمُودًا»^(٤) . فقال الحنابلة : يجلسه معه على العرش ، وقال الآخرون : المراد بذلك الشفاعة العظمى فاقتتلوا بسبب ذلك وقتل بينهم قتل .

(١) مجاهد بن جبر ٢١ إلى ١٠٢ أو ١٠٣ . قال الطبرى في التفسير : حدثنا عباد بن يعقوب الأستى قال : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد في قوله عسى الخ قال : يجلسه معه على عرشه .

(٢) لم يذكره ابن عساكر ولا غيره .

(٣) ويحتمل أن يكون صوابه : وجَرْ .

(٤) «وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى» الأسراء . . . ٧٩ .

(وحكى السيوطي في تحذير الخواص) أن قاصاً خاطب الناس وفسر الآية كما ذكر فأنكر ابن جرير ذلك ، وكتب على بابه البيت المذكور فرموا بابه بالحجارة فلم ينسحب الحنابلة إلى ذلك .

وهذا لا يوافق قول الطبرى في التفسير الذى أنكر فيه أن قول مجاهد: محال، مع تصويبه القول المجمع عليه : إن معنى المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى .

وأما رميهم إياه بالرفض ومنعهم دفعه بالنهار ، (فقال ابن الجوزي) في المتنظم : وذكر ثابت بن سنان في تاريخه أنه إنما أخفقت حاله لأن العامة اجتمعوا ومنعوا من دفعه بالنهار وادعوا عليه الرفض ، ثم ادعوا عليه الإلحاد . (قال المصنف) : كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ، ولا يوجب غسلهما فلهذا نسب إلى الرفض ، وكان قد رفع في حقه أبو بكر بن أبي داود قصة إلى نصر الحاجب يذكر عنه أشياء فأنكرها منها أنه نسبة إلى رأي جهنم ، وقال : إنه قال : بل يداه أي نعمتاه^(١) فأنكر هذا^(٢) ، وقال : ما قلته ومنها : أنه روى أن روح رسول الله ﷺ لما خرجت سالت في كف على فجاجها^(٣) فقال : إنما هو الحديث مسح بها على وجهه ليس فيه جاجها^(٤) . (قال المصنف) وهذا أيضاً محال إلا أنه كتب ابن جرير في جواب هذا إلى نصر الحاجب لا عصابة في الإسلام كهذه العصابة الخسيسة ، وهذا قبح منه لأنه كان ينبغي أن يخاصم من

(١) ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان﴾ الآية ٦٩ المائدة .

(٢) قال في تفسيره : واختلف أهل الجدل في تأويل قوله : ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ، فقال بعضهم : عني بذلك نعمتاه ، وقال :

وعن ما وصفنا بالخ ما ينبيء عن خطأ قوله من قال معنى اليد في هذا الموضع التمعة :

(٣) كما صححه الشيخ ده غوري في مقدمته لطبع تاريخ الطبرى . فسر الفيروز أبادي جائى بمسح وأنكر ذلك السيد مرتضى وقال : كما في النسخ والصواب منع كما في المحكم . ثم قال في المستدرك : جائى :

مرغه مسحه . والله أعلم . والذى في نسخ برلين : نشأها .

(٤) ن : حشاها .

خاصمه ، وأما أن يذم طائفته جميأً وهو يدرى إلى من يتسب^(١) فغاية في القبح (وفي منتخب تاریخ البرزالي) ودفن في داره لأن بعض الرعاع^(٢) الخنابلة منعوا من دفنه نهاراً ونسبوه إلى الرفض ، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد وحاشاه من هذا ومن ذلك أيضاً بن كان أحد أئمة الإسلام في العلم بكتاب الله وسنة رسوله ، وإنما تقلدوا ذلك عن أبي بكر محمد بن أبي داود حيث كان يتكلم فيه ويرميء بالعظائم وبالرفض .

(وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان حيث يذكر آمل) أصله ومولده من آمل ، ولذلك قال أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي ، وأصله من آمل أيضاً وكان يزعم أن أبا جعفر حاله :

بِآمَلْ مَوْلَدِي وَبِتُوْ جَرِيرٍ
فَهَا أَنَا رَافِضٌ مِنْ تُرَاثٍ
فَأَخْوَالِي، وَيَحْكِي الْمَرْءُ حَالَةً
وَغَيْرِي رَافِضٌ مِنْ كَلَالَةً

وكذب لم يكن أبو جعفر رحمه الله رافضياً ، وإنما حسدته الخنابلة فرموه بذلك فاغتنمتها الخوارزمي ، وكان سباباً رافضياً مجاهاً بذلك متبعحاً به .

ولعل من أسباب نسبة إلى الرفض ما قيل : إنه كتبه في حديث غدير خم (قال ابن عساكر) : ولا بلغه أن أبي بكر بن أبي داود السجستاني تكلم في حديث غدير خم عمل كتاب الفضائل ، فبدأ بفضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وتكلم على تصحيح حديث غدير خم ، واحتاج لتصحيحه ، وأنى من فضائل أمير المؤمنين عليّ بما انتهى إليه ، ولم يتم الكتاب^(٣) (وفي منتخب

(١) ن : فعاله .

(٢) على الحامش : من عوام .

(٣) وفي مختصر معجم أهل الأدب لياقوت : وكتاب فضائل علي بن أبي طالب عم ولم يتم ، كتاب فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يتم ، كتاب فضائل العباس وانقطع أيضاً بموته .

تاریخ البرزالي) قلت : وقد رأیت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدیر خم في مجلدين ضخمين ، وكتاباً جمع طرق حديث الطیر ، ونسبة إليه أنه يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وانه لا يوجب الغسل ، وقد اشتهر عنه هذا ، فمن العلماء من يزعم أن ابن جریر اثنان أحدهما شیعی وإليه يُنسب ذلك^(۱) ويبرأون^(۲) أبا جعفر هذا عن هذه الصفات ، والذي عوّل عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ، ويوجب مع غسل دلکهما ولكنها عبر عن الدلک بالمسح فلم يفهم كثير من مراده جيداً فنقلوا عنه أنه يوجب الجمع بين الغسل والمسح والله اعلم^(۳) .

(وفي تذكرة الحفاظ للذهبي) قلت : رأیت مجلداً من طرق الحديث لأبن جریر فاندهشت له ولکثرة تلك الطرق .

واما منع الخنابلة الناس من الدخول إليه (فإن السبكي قال في الطبقات الكبرى) : وقال حسينك بن علي النيسابوري : أول ما سألهي ابن خزيمة قال : كتبت عن محمد بن جریر؟ قلت : لا ، قال : ولم فلت : لأنه كان لا يظهر ، وكانت الخنابلة تمنع من الدخول عليه . فقال : بشّس ما فعلت ليتك لم تكتب عن كل من كتبت عنهم وسمعت منه (قلت) : لم يكن عدم ظهوره ناشئاً عن أنه منع ولا كانت للخنابلة شوكة تقتضي ذلك ، وكان مقدار ابن جریر أرفع من أن يقدروا على منعه ، وإنما ابن جریر نفسه كان قد جمع نفسه عن مثل الأراذل المتعرضين إلى عرضه فلم يكن بإذن في الاجتماع به إلا

(۱) قال محمد بن الحسن الطوسي في فهرست كتب الشیعه : محمد بن جریر الطبری ، ابو جعفر ، صاحب التاریخ عامی المذهب له كتاب غدیر خم ، وشرح امره بصفته . ثم قال : محمد بن جریر بن رستم الطبری الامی ، يكنى أبا جعفر دین فاضل ، وليس هو صاحب التاریخ فإنه عامی المذهب ، وله كتب جماعة منها كتاب المسترشد .

(۲) ن : بیرون .

(۳) قال في تفسیره : وإذا كان ذلك عنه (ای النبي ﷺ) صحيحاً فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غسله .

من يختاره ويعرف أنه على السنة ، وكان الوارد من البلاد مثل حسينك وغيره لا يدرى حقيقة حاله فربما أصغى إلى كلام من يتكلم فيه بجهله بأمره فامتنع عن الاجتماع به ، وما يدلك به على أنه لم يُمنع قول ابن خزيمة لحسينك : ليتك سمعت منه فإنه دلالة أن سماعه منه كان مكنا ، ولو كان ممنوعاً لم يقل له ذلك ، وهذا أوضح من أن ينبه عليه وأمر الحنابلة في ذلك العصر كان أقل من ذلك .

فصل في من لم يذكر أقوال أحمد بن حنبل في كتبه أو لم يعده من العلماء الكبار

لم يفعل الطبرى إلا ما فعله غيره قبله وبعده ، وقد أهمل اختلاف أحمد غير واحد من أصحاب كتب الاختلاف لم يذكره الطحاوى في إختلاف الفقهاء ولا الدبوسى في تأسيس النظر ، ولا النسفي في منظومته ، ولا العلاء السمرقندى في مختلف الرواية ، ولا الفراهي الحنفى أحد علماء المائة السابعة في منظومته ذات العقددين ، ولا غيرهم من الحنفيين من أصحاب الاختلاف .
(قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس عند ذكره أحوال أبي محمد عبد الله ابن ابراهيم بن محمد الأصيلى المالكى) : وجمع كتابا في اختلاف مالك والشافعى وأبى حنيفة سماه كتاب الدلائل في أمehات المسائل . (وقال صاحب كشف الظنون) : عمدة الطالب لمعرفة المذاهب لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السمرقندى السخاوي المتوفى بمardin سنة ٧٤١ ذكر فيه خلاف العلماء ، وخلاف أحمد وداود وأهل الشيعة قال في آخره : فتم كتاب قد حوى المذهب وما حويت بكتاب حوى فقه النعمان ويعقوب بعده ، ومحمد مع أصحابه خير أصحاب كذا زفر والشافعى ومالك ، وما اختلفوا فيه بكل جواب مع أهل الشيعة حياهم إلى الناس بكل ثواب ، فمتزلة أحد عنده أقل من متزلة الثلاثة ومقامه عنده كمقام داود الظاهري وأهل الشيعة . ومن غير أصحاب الاختلاف

أهمه الغزالى الشافعى فى الوجيز وأبو البركات النسفي الحنفى فى الواقى .

وأما أصحاب التاريخ والجغرافية فإن ابن قتيبة لم يذكره في كتاب المعرف ، وذكره المقدسى في أحسن التقاسيم في أصحاب الحديث فقط مع ذكره داود الظاهري في أصحاب الفقه ، وقد كتب ابن عبد البر المالكى كتاب الانتقاء في فضائل ثلاثة الفقهاء أي أبي حنيفة ومالك والشافعى . وفي (كتاب عمدة العارفين)^(١) رابع الأئمة سفيان الثورى لا أحمد بن حنبل ، وفي سيرة سفيان : وكان له مذهب تَقَوَّلَ به رجال من خيار المسلمين منهم الجنيد^(٢) ، ولذلك عد رابع الأئمة أصحاب المذاهب . ولما كان في رأس المائة الثالثة انقطع نحو خمسمائة مذهب ومذهب لم ينقطع . وقال الشيخ أبو حامد محمد بن حمد بن محمد الغزالى . كان سفيان وأحمد بن حنبل من أشهر الأئمة بالورع وأقلهم اتباعاً وأما الآن فمذهب سفيان من بعد الخمس مائة متrox ، وقد أجمع المسلمون على الأربعة المعلومين .

فصل في المذهب الجريري

(قال ابن فردون المالكى في الديباج المذهب) وأما أصحاب الطبرى وأبي ثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم وانقطع اتباع أبي ثور بعد ثلاثة وأصحاب الطبرى بعد أربعمائة ، وروى غير واحد من أصحاب التواريخت أن (أبا محمد الفرغانى قال) : حدثني هرون بن عبد العزىز^(٣) قال : قال لي أبو جعفر الطبرى : أظهرت فقه الشافعى وأفتيت^(٤) به ببغداد عشر سنين ، وتلقته

(١) لا يعرف مؤلفه .

(٢) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري المتوفى ، سنة ٢٩٨ كان على مذهب سفيان ، ثم صار شافعياً .

(٣) هو أهم رواة كتاب الطبرى .

(٤) في طبقات ابن قاضى شهبة : واقتدى به . وقال الذهبي في المذكرة : قال الفرغانى : بث مذهب الشافعى ببغداد سنين واقتدى به . ثم اتسع علمه الخ . والله أعلم .

مني ابن بشار الأحول أستاذ ابن سريج . (قال الفرغاني) : فلما اتسع علمه أداه اجتهاده وبحثه إلى ما اختاره في كل صنف من العلوم في كتبه إذ كان لم يسعه فيها بينه وبين الله جل وعز إلا الدينونة بما أداه اجتهاده إليه فيما لم ينص عليه من يجب التسليم لأمره فلم يألف نفسه وال المسلمين نصحاً وبياناً فيما صنفه (وقال الفرغاني أيضاً) : وتم أيضاً لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام وهو مذهب الذي اختاره وجوده واحتج له .

فصل في ذكر بعض ما يحفظ من أقواله

فقدت كتبه في مذهبه ولا نعرف من أقواله إلا ما ذكره في اختلاف الفقهاء ، أو حكاه الفقهاء وأصحاب التواريخ في تصانيفهم عنه ؛

أما قوله في غسل القدمين فذكرناه قبل ، (وقال السبكي في الطبقات الوسطى) : ومن مسائل ابن جرير رحمه الله قوله : إن من توضأ ، ثم قطع بعض أعصابه من محل الفرض ، كما إذا قطعت يده ، أو كشطت جلدة من وجهه ، أو يده أنه يجب عليه طهارة ذلك العضو ، ووقع في النهاية والوسط في هذه المسألة غلط وهو حكايةرأي ابن جرير عن ابن خيران^(١) وليس كذلك ، إنما هو ابن جرير وقال ابن جرير : لا يجوز صلاة الفرض ولا التفل في جوف الكعبة نقله في شرح المذهب^(٢) . (وقال ابن الملقن في العقد المذهب) : ومن غرائبه أنه لا يجوز الفرض ولا التفل في الكعبة (وقال السبكي في طبقاته الصغرى) : واختار أن من أحيل على مليّ يجب عليه القبول لظاهر قوله عليه السلام : « من أحيل على مليّ فليتبع » ، وكذلك قال أبو ثور : قال ابن جرير : وإن لم

(١) ابن خيران اثنان ابن خيران الأكبر أبو علي الحسين بن صالح المتوفى سنة ٣١٠ ، وابن خيران الأصغر أبو الحسن علي بن أحد كلاماً شافعي .

(٢) لعله يعني النووي .

اجبره^(١) ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لمجبرة على قبول الحوالة للإجماع على أنه غير مجبـر على ذلك حـكـما قـلـنا : هـذـا مشـكـل أـعـنـي لا يـحـبـ مع عدم الإـجـبار . (وفي رحـمـة الأمـة في كتاب السـلـم والـقـرـاضـ) ، وـقـالـ المـزـنـي وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ : يـجـوزـ قـرـضـ الإـمـاءـ الـلـوـاتـيـ يـجـوزـ لـمـقـتـرـضـ وـطـؤـهـنـ . (وفي تـذـكـرـةـ الحـفـاظـ لـلـذـهـبـيـ) انـ غـلامـاـ قالـ : اـشـتـرـىـ مـوـلـايـ جـارـيـةـ فـزـوـجـنـيـهاـ فـاحـبـبـتـهاـ وـابـغـضـتـنيـ ، وـضـجـرـتـ فـقـلـتـ هـاـ : أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ لـاـ تـخـاطـبـيـ بـشـيءـ إـلاـ قـلـتـ لـكـ مـثـلـهـ فـكـمـ اـحـتـمـلـكـ ؟ـ فـقـالـتـ : فـيـ الـحـالـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـأـبـلـسـتـ ،ـ فـدـلـلـتـ عـلـىـ اـبـنـ جـرـيرـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـقـمـ مـعـهـاـ بـعـدـ أـنـ يـقـولـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـنـ طـلـقـتـكـ .

وـحـكـيـ المـقـرـيـزـيـ فيـ المـقـنـىـ مـثـلـهـ^(٢) ،ـ (ـوـقـالـ :ـ الـمـاـورـدـيـ فـيـ الـاـحـكـامـ السـلـطـانـيـ فـيـ بـاـبـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ)ـ وـاـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـنـقـصـ النـسـاءـ عـنـ رـتـبـ الـوـلـاـيـاتـ وـاـنـ تـعـلـقـ بـقـوـهـنـ أـحـكـامـ ،ـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ يـجـوزـ أـنـ تـقـضـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـاـ تـصـحـ فـيـ شـهـادـتـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـقـضـيـ فـيـهـاـ لـاـ تـصـحـ فـيـهـ شـهـادـتـهـاـ ،ـ وـشـذـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فـجـوزـ قـضـاءـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ وـكـذـلـكـ حـكـيـ الشـعـرـانـيـ فـيـ الـمـيزـانـ إـجازـةـ اـبـنـ جـرـيرـ قـضـاءـ الـمـرـأـةـ .ـ (ـوـقـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ فـيـ بـاـبـ الـأـدـابـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ تـسـمـوـ بـاسـمـيـ ،ـ وـلـاـ تـكـنـوـ بـكـنـيـتـيـ)ـ مـذـهـبـ اـبـنـ جـرـيرـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـنـسـوخـ ،ـ وـإـنـاـ كـانـ الـنـبـيـ لـتـنـزـيـهـ وـالـأـدـبـ لـلـتـحـرـيـمـ .ـ .ـ .ـ

فصل في اختلاف الناس هل هو من أصحاب المذهب الشافعي أم لا

أـجـمـعـ أـصـحـابـ الطـبـقـاتـ عـلـىـ أـنـهـ مجـتـهدـ مـطـلقـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ أـصـحـابـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ كـاـبـيـ ثـورـ الـذـيـ لـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ أـنـهـ مجـتـهدـ مـطـلقـ ،ـ وـأـنـهـ مـنـ أـصـحـابـ المـذـهـبـ فـالـأـسـنـوـيـ وـالـشـرـقاـوـيـ لـمـ يـذـكـرـاهـ ،ـ وـذـكـرـهـ

(١) نـ : سـبـرةـ .

(٢) انـظـرـ صـفـحةـ ٩٧ـ مـنـ مـقـدـمةـ طـبعـ تـارـيخـ الطـبـرـيـ .ـ .ـ .

الشيرازي في مقدمة طبقاته من ضمن المجتهدين خارج طبقات أصحاب المذهب ، وذكره ابن قاضي شهبة في طبقته ، وذكره العبادي في طبقته فقال : (وقال الرافعي في المحرر) تفرق ابن جرير لا يعد وجها في من افراد علمائنا . (وقال السبكي في الطبقات الكبرى) عجيبة تتضمن مسألة : إذا ادعى المقصي عليه أن القاضي حكم عليه بشهادة فاسقين : قال ابن الرفعة في المطلب في باب الشهادة على الشهادة : يجب على شاهد الفرع تسمية شهود الأصل خلافاً لـ محمد ابن جرير الطبرى الذى أفهم كلام صاحب الأشراف^(١) عند الكلام في دعوى المقصي عليه أن القاضي قضى عليه بشهادة فاسقين أنه من أصحابنا انتهى . وهو كلام عجيب يوهم أن ابن جرير الإمام المشهور صاحب الترجمة فإن في هذا اللفظ تجهيلاً عظيماً للمسمى بهذا الإسم ، وابن جرير إمام لا يخفى حاله على ابن الرفعة ، ولا من دونه وإنما قصد ابن الرفعة بهذا الكلام الإشارة إلى أنه وإن كان مجتهداً مطلقاً معدود من أصحابنا بشهادة صاحب الأشراف فيتحقق قوله بهذا بالذهب ويعد وجهاً فيه ، وهذا أيضاً غير لائق بعلو قدر ابن الرفعة له جرير معدود من أصحابنا لا يمتري أحد في ذلك ولو عدد عاد ذكر ابن الرفعة له ولأقوله من أصحابنا لأكثر المعدود ، فلا طائل تحت كلامه هذا ، بل هو كلام موهم كان السكوت عنه أولى وأجمل لقائه ، وما حمله عليه إلا كثرة استحضاره لما بعد ، وما قرب وحيث ذكره في المظنة فاستحضره من غير المظنة ، ولو أنه قال : الذي اقتضى كلام صاحب الأشراف موافقة غيره من أصحابنا له عليه مقالته في عدم سماع الدعوى على القاضي بأنه حكم بشهادة فاسقين لكان أحسن ، فإن موافقة غير ابن جرير من أصحابنا له تؤكد عد قوله من الذهب ،

(١) حكاية النwoي في التهذيب .

(٢) القاضي أبو سعد أو أبو سعيد بن أبي أحمد محمد المروي المتوفى سنة ٥١٨هـ الف كتاب الأشراف على غواصض الحكومات يوجد في مكتبة يكى جامع بالقدسية ، وهو شرح أدب القاضي للعبادي .

بخلاف ما إذا لم يوجد له موافق فإن النظر إذاً قد يتوقف في إلحااق أقواله بالذهب (لأن المحمديين أربعة) ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر ، وإن كانوا من أصحابنا فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن الذهب فلا يعد تلك المذاهب من مذهبنا ، بل سببها سبب من خالف إمامه في شيء من المتأخرین ، أو المتقدمين ، وإنما قلت : إن صاحب الأشراف ذكر موافقة غير ابن جرير له على عدم الدعوى ، بأنه حكم بشهادة فاسقين لأن عبارة صاحب الأشراف .

(فصل)

إذا ادعى المضي عليه أن القاضي قضى عليه بشهادة فاسقين

قال محمد بن جرير وغيره من أصحابنا لا ينبغي أن يفوق سهم هذه الدعوى نحو القاضي لأن فيه تشنيعا عليه ، وهو مستغن عن هذا التشنيع عليه بأن يقيم البينة على فسق الشهود ويفارق إذا ادعى على القاضي أنه إذا أخذ الرشوة وفسرها فهي مال مبذول ليصير الحق باطلًا والباطل حقاً لأنه أمر خفي لا يمكنه إقامة البينة عليه دون الإدعاء على القاضي ، فلما لم يكن مستغنناً عن الإدعاء عليه جاز له الإدعاء ليصون القاضي ماء وجهه فيرد المال عليه فقال بعض أصحابنا : دعوى الطعن على الشهود مسمومة على القاضي لأنه ربما يتذرع عليه إقامة البينة على فسق الشهود انتهى . وحکى بعده الوجهين المشهورين في تحليفه إذا أنكر فإن قلت : الوجهان في الدعوى عليه بشهادة فاسقين مشهوران قلت كلا ، إنما الوجهان المشهوران في إحضاره إذا ادعى عليه هكذا ما^(١) اصل الدعوى فقال الرافعي : إنهم متلقون على سمعها على الجملة ، وأنكر على الغزالي لاسيما مع اعتقاده واعتراضه بموافقة بعض

(١) لعل صوابه : أما .

الأصحاب ، بل غالبهم أشار إليه القاضي أبو سعد فإن قوله : قال ابن جرير : وغيره من أصحابنا مع قوله في مقالته ، وقال بعض أصحابنا : ما يعطي أن الحاده على قول ابن جرير على خلاف دعوى الرافعي الاتفاق ، نعم محل ذلك فصل الدعوى على القاضي المعزول من كتاب الأقضية لا بباب الشهادة على الشهادة ، وقول ابن جرير : لا يشترط تسمية شهود الأصل هو المختص بباب الشهادة على الشهادة ، فكان طريق ابن الرفعة إن لم يجد له من خاص الأصحاب متابعاً أن يقول : ولا متابع له ، لكنه من أصحابنا . . .

كتاب المدبر من اختلاف الفقهاء

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها) أنَّ من دَبَرَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ لَمْ يُحَدِّثْ
لتدبيره ذلك^(١) نَقْضًاً مَا يَازَالَةُ مَلْكَهُ عَنْ مدَبَرِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ بِعَصْبِ الْمَعْانِيِّ الَّتِي
تَزَوَّلُ^(٢) بِهَا الْأَمْلَاكُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ فِي تَدْبِيرِهِ بِقَوْلٍ ، يَكُونُ ذَلِكَ رَجُوعًا عَنْدَ مَنْ نَوَى
الرَّجُوعَ فِيهِ عَلَى مَا سَنَصَفَهُ عَنْدَ اِنْتَهَائِنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَكَانَ المَدَبَرُ
مَأْمُورًا^(٣) مَنْهِيًّا جَائِزُ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ يَوْمَ دَبَرَ ، ثُمَّ ماتَ السَّيِّدُ المَدَبَرُ وَيَحْتَمِلُهُ ثَلَاثَ
تَرْكَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَوْمَ ماتَ دِينُ يَعْجِزُ ثَلَاثَ مَالَهُ بَعْدَ قَضَاءِ دِينِهِ عَنْ جَمِيعِ
قِيمَةِ مَدَبِرِهِ ، وَلَا وَصِيَّةٌ لَهُ فِي مَالِهِ ، يَقْصُرُ ثَلَاثَ تَرْكَتَهُ بَعْدَ قَضَاءِ دِينِهِ ، وَإِنْفَاذُ
وَصَيَايَاهُ الْجَائِزَةُ عَنْ جَمِيعِ قِيمَةِ مَدَبِرِهِ إِنَّ^(٤) عَبْدَهُ ذَلِكَ الَّذِي دَبَرَ فِي حَيَاتِهِ ، حَرَّ
بَعْدَ وَفَاتِهِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ .

(١) النَّسْخَةُ : نَقْضًا إِمَامًا .

(٢) نَ : بَهْ .

(٣) أَيْ مَأْمُورًا بِالْمَعْرُوفِ مَنْهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ .

(٤) نَ : عَنْدَهُ .

ثم اختلفوا في صفة القول الذي إذا وُجد من
السائل لعبده حكم للمقول له ذلك من عبده بأنه مدبر

(١) (فقال مالك) ^(٢) : كل عتقة اعتقها رجل بعد موته في صحة أو مرض فهي وصية يردها ^(٣) الرجل ^(٤) إن شاء وبغيرها ^(٥) متى شاء ما لم ^(٦) يدبر فإذا ^(٧) دبر فلا سبيل له إلى ^(٨) رد ما دبر . (قال) : ويفرق بين الوصية والتدبر أن يقول له : اعتقه عن دُبُر فإن لم يذكر التدبر في العتق فهي وصية (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(٩) (وقال الشافعي) ^(١٠) : الذي لا أعلم بين الناس اختلافاً ^(١١) فيه أن تدبر العبد أن يقول له سيده ، صحيحاً أو مريضاً : أنت مدبر ، وكذلك إن قال له : أنت مدبر ^(١٢) ، أو قال : أردت عتقة بكل حال بعد موتي ^(١٣) أو أنت عتيق ، أو أنت حر إذا مت ، أو متى مت ، أو بعد موتي ^(١٤) ، أو

(١) إلى قوله : ما دبر : موطاً : كتاب التدبر : الوصية في التدبر .

(٢) موطاً : الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها .

(٣) قوله : الرجل : ليس في الموطا .

(٤) م : متى : وفي بعض نسخ الهند متى ما .

(٥) وفي بعض نسخ الهند : متى ما .

(٦) م : يكن تدبراً .

(٧) ن : دُبُر .

(٨) قوله : رد : ليس في نسخ الهند وشرح الزرقاني .

(٩) كتاب الأم : أحكام التدبر .

(١٠) أم : قال الشافعي : ولا أعلم .

(١١) ن وام : في .

(١٢) ن وام : وقال .

(١٣) أم : وانت .

(١٤) كذا في الأم ، وأما في النسخة : وما .

ما أشبه هذا من الكلام ، فهذا كله تدبير .^(١) (قال) : وسواء عندي
قال : أنت حر بعد موتي ، أو متي مت إن لم يُحْدِثْ فيك حدثاً ، أو ترك^(٢)
استثناءً في أن يُحْدِثْ فيه حدثاً ، لأن له أن يحدث فيه^(٣) نقض التدبير (حدثنا
 بذلك عنه الربيع)^(٤) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا قال الرجل لملوكيه : أنت حر بعد
موتي ، أو أنت حر إذا مت ، أو أنت حر متى مت ، أو أنت حر متى ما مت ،
أو أنت حر إن حدث بي حدث ، فهذا كله باب واحد وهو مدبر .

(وقالوا) : إذا قال الرجل لعبدته : أنت مدبر ، أو قال لأمهه أنت مدبرة
فإنها جميعاً مدبران ، (وقالوا) : أرأيت لو كان أعجمياً لا يفصح بالتدبير ،
فقال هذه المقالة ، أما كان يكون مدبراً . (وقالوا) : إن قال : قد دبرتك فهو
مدبر ، (قالوا) : قوله : قد دبرتك ، أو اعتقتك عن^(٥) دبر سواء ، وكذلك
إذا قال : أنت حر يوم أموت فإن نوى النهار دون الليل فإنه ليس بمدبر
الجوزياني عن محمد) .

(وعلة من قال بقول مالك) : إن القائل لملوكيه : قد اعتقتك عن دبر
مني مجمع عليه أنه قد دبر عبده و مختلف^(٦) فيما خالف ذلك من القول هل هو
تدبير أم لا ؟ والتدبير اسم لمعنى والأسماء لا تثبت على الصحة للمسمي بها إلا
بحجة يجب التسليم لها من كتاب أو سنة أو أجماع .

(١) قوله : قال : ليس في الأم .

(٢) ام : أو استثنى في أن .

(٣) ام : نقض .

(٤) وقال المزني في مختصره : قال الشافعي : فإذا قال الرجل لعبدته : أنت مدبر ، أو أنت عتيق ، أو أنت محمر ،
أو حر بعد موتي ، أو متي مت ، أو متي دخلت الدار ، فأنت حر بعد موتي ، فدخل . فهذا كله تدبير يخرج
من الثالث .

(٥) ن : دين .

(٦) أي مختلف فيه فيها .

(وعلة من قال ، بقول الشافعي في ذلك) : إن التدبير إنما هو عتق الرجل عبده بعد إدباره وهلاكه ، وكذلك قول القائل لعبده : أنت حر عن دبر مبني ، أو قد اعتقتك عن دبر مبني ، إنما يعني بذلك أنت حر بعد موتي ، أو أنت حر إذا مت وأدبرت ، فكل ما كان من عتق يقع على عبده مع إدباره وهلاكه بإيقاعه إياه عليه حينئذ بقول كان منه في حياته فهو تدبير .

(قال أبو جعفر والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) إن قول القائل لعبده : قد اعتقتك عن دبر مبني ، وأنت حر بعد موتي ، وأنت حر إذا مت بمعنى واحد ، لأن ذلك كله إنما هو إيجاب عتق للعبد بعد خروج نفس السيد بلا فصل ، بل قول القائل : أنت حر إذا مت أوضح وأبين في إيجاب العتق للملوك في تلك الحال من قوله : قد اعتقتك عن دبر ، وإذا كانت الأشياء متفقة المعانى من جهة ما وجب بما وجب لبعضها^(١) من الحكم لم يجز التفريق بين أحكامها فيما اتفقت فيه إلا بحججة يجب التسليم لها ، وكذلك الحكم في ذلك إن قال : أنت حر إن حدث بي حدث الموت ، أو أنت مدبر ، فإن قال : أنت حر يوم أموت ، فإن قال : أردت بعد موتي ؟ فهو تدبير . وإن قال أردت بذلك أنت حر إن مت نهاراً ، أو إن مت ليلاً فليس ذلك تدبيراً ، وإنما هو عتق على صفة لأن التدبير هو ما وصفناه من عتق الرجل عبده عند إدباره وهلاكه على أي حال ، وفي أي وقت كان إدباره فاما إذا كان عتقا عند إدباره بصفة دون صفة وفي حال دون حال ، فذلك عتق بشرط إن وجد وقع ، وإن لم يوجد لم يقع ولا يستتحق العبد المعتق على ذلك أن معه يقال له^(٢) مدبر إذ الإسم المطلق بالتدبير^(٣) على كل معانى إدبار المدبر لا على معنى دون معنى ، وإذا كان على

(١) ن : لبعضها الحكم .

(٢) ن : مدبرا .

(٣) أي مطلق على كل معانى .

بعض دون بعض لم يجز أن يُطلق ذلك الإسم له .

واختلفوا في قول القائل لملوکه أنت حرّ

بعد موتي ، أو ساعة ، أو شهر ، أو سنة ، أو ما أشبه ذلك من القول الذي لا يستوجب^(١) به العبد الحرية بعد موت السيد بلا فصل ، ولا يستوجبها إلا بعد وفاته بعدة ، وهل يكون ذلك القول تدبيراً أم لا ؟

(فقال مالك) : ذلك وصية ، وللسيد أن يغير وصيته إن شاء ويردها متى شاء وليس بتدبير ، (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
(وهو قول الأوزاعي) : (حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(٢) (وقال الشافعي) : إذا قال السيد لعبد : أنت حرّ بعد موتي بعشر سنين فهو حرّ في ذلك الوقت من الثالث ، وإن كانت أمةً فولدها بمنزلتها^(٣) يعتقدون إذا عتق ، وهذه أقوى عتقاً من^(٤) المدبرة لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها ، وما كان سيدها حياً فهي بمنزلة المدبرة (حدثنا بذلك عنه الرابع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا قال الرجل لعبد : أنت حرّ بعد موتي بيوم أو بشهر ، أو بأكثر من ذلك ، فإن هذا لا يكون مدبراً ، وللمولى أن يبيعه فإن لم يبعه حتى مات المولى فإنه يعتق من ثلاثة بعد ما يمضي الوقت بعد موته ولا يعتق حتى تتحقق الوراثة (الجوزجاني عن محمد) .
(وعلة من قال ليس هذا القول من القائل تدبيراً) أن التدبير ما وصفناه

(١) ن : يستوجب العبد .

(٢) أم : قال الشافعي : وإذا قال لعبد : أنت حر .

(٣) أم : يعتقدون بعتقها إذا .

(٤) أم : المدبر .

قبل من ألا يكون^(١) المدبر مُذبِّراً هالكاً إلاً والمدبر معتَق بعد هلاكه بلا فصل ، فاما إذا لم يكن كذلك ، فليس ذلك تدبِّراً ، لأن ذلك اسم لمعنى ومتى كان بخلاف ذلك لم يلزمه ذلك الإِسم .

(وعلة من قال : هو تدبير) ان التدبير عتق عبد بعد وفاة المُعتقد فأي عتق كان بتلك الصفة فهو تدبير .

(قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) إن هذا القول من قائله لا يستحق اسم تدبير لما وصفت من العلل لقائل ذلك .

ثم اختلفوا في حكم العبد يعتق إلى أجل

أو على شرط^(٢) ، أو صفة فيموت السيد قبل مجيء الأجل ، ووجود الشرط

(فقال مالك) : من قال : غلامي حر إلى رأس السنة ؛ إن مات السيد قبل ذلك كان العبد حراً عند السنة من رأس المال (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال) : في الرجل يقول لغلامه : إذا مات فلان فأنت حر ، ولا يحبسه عليه ، ثم يموت سيد العبد (قال) : يخدم العبد الورثة ، فإن مات الرجل الذي سمي عتق العبد في غير الثالث ، وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لعبدته : أنت حر بعد عشر سنين . (وقال) في الرجل يقول لغلامه : إذا مات فلان فأنت حر فإنه يأخذ من ماله⁽³⁾ شيئاً ، وإنه لا يدخل في ثلث سيده إن مات (وقال) : في رجل قال لجاريته : إن لم أضربك عشرة أسواط في ذنب

(١) ن : المدبر .

(٢) ن تحت او صفة : او الصفة : ولعل صواب ذلك أن يقرأ في آخره : وجود الشرط ، او الصفة .

(٣) ن : سا .

جئت به فأنت حرة ، فأراد بيعها ولا يضر بها (قال) : لا أراه يجوز له بيعها ولا هبها حتى يضر بها ، وإن باعها فسخ البيع ، ورددت إليه على تلك المزلة ، ولا يضرب له أجل إن لم يضر بها إليه عتق ، فإن مات عتق في ثلاثة ولم تكن في رأس ماله ، وإن ماتت هي فلا عتق لها إنما ماتت وهي أمة . (وقال) في الذي يخالف بالعقل : إن لم يفعل كذا فيما قبل أن يفعل (قال) : يعتق ذلك الذي حلف بعلاقته في ثلاثة ماله . (١) قال : وسمعت (مالكاً يقول) في الرجل يقول : إن لم يفعل كذا فإن ولدته حرة ، (قال) : لا يطأها ولا بيعها حتى يفعل الذي حلف عليه فإن (ابن عمر قال) : لا يطأ الرجل ولدته إلا ولدته إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء صنع بها ما شاء ، وإن الذي يجعل جاريته حرة إن لم يفعل كذا ، لا يقدر على بيعها حتى يفعل الذي حلف عليه ، فإن هلك ولم (٢) يفعل الذي حلف عليه خرجت الجارية حرة . من الثالث . (٣) قال : (وقال لي مالك) : وإن قال : ولدته حرة إن لم يفعل كذا إلى أجل سماه فإنه لا بيعها أيضاً حتى (١) يفعل ما حلف عليه ، ولكنه يطأها إن شاء ما بينه وبين الأجل الذي سمي ، ثم يوقف عنها عند ذلك الأجل إن لم (٢) يفعل الذي حلف عليه ، فإن مات قبل أن ينقضي الأجل فلم يحيث لأنه شرط شرطاً لا يؤخذ به حتى يأتي الأجل وهو حي ، فإذا جاء الأجل ولم (٢) يفعل الذي حلف عليه عتق الذي حلف بعلاقته .

(٤) (وقال الشافعي) : إذا قال السيد لعبد : أنت حر إذا مضت سنة أو

(٥) ستين ، أو قال شهر كذا ، أو سنة كذا أو يوم كذا ، فجاء ذلك الوقت وهو

(١) أي ابن وهب .

(٢) في النسخة بالثناية فوق .

(٣) أي ابن وهب .

(٤) أم : قال الشافعي رحمه الله وإذا قال الرجل لعبد .

(٥) أم : ستين أو شهر كذا .

في ملكه فهو حر ، ولو أن يرجع في ذلك كله بان يخرجه من ملكه ببيع او هبة او غيره كما^(١) يرجع في غيره وإن لم يرجع فيه ، أو كان قال هذا لأمة ، فالقول^(٢) فيه قولان: أحدهما : أن كل شيء كائن لا يختلف بحال فهو كالتدبر وولدها فيه كولد المدبرة ، وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال ، وهذا قول يحتمل القياس ، وبه^(٣) أقول . . . والقول الثاني : أنها تخالف المدبرة^(٤) ولا يكون ولدتها مبتنلتها^(٥) وتعتق هي دون ولدتها الذين ولدوا بعد هذا القول^(٦) . (قال) : ولو قال لعبدة في صحته ، أو لأمته : متى قدم فلان فانت حر ، أو متى برأ فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل أن يقدم فلان أو بيرأ فلان . وإن قدم فلان ، أو برأ فلان قبل أن يرجع ، عتق عليه من رأس ماله إذا قدم فلان ، أو كان الذي أوقع العتق^(٧) عليه به والقائل مالك حي ، مريضاً كان أو صحيحاً ، لأنه لم يحدث في المرض شيئاً^(٨) . (قال) : ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها : إذا قدم فلان فأنت حر^(٩) وولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقاً^(١٠) بينما ، بل القياس أن يكونوا في حال واحدة . (قال) : ولو

(١) ن : رجع في غيره ؛ ام : يرجع في بيته .

(٢) ام : فيها .

(٣) ام : نقول .

(٤) ام : لا .

(٥) ام : تعتق .

(٦) ام : قال الشافعي : ولو قال في صحة لعبدة أو امته . متى ما قدم فلان فأنت حر ، أو متى ما بريء فلان

فانت حر ، فله الرجوع بأن يبيعه قبل يقدم فلان ، أو بيرء فلان ، أو بريء فلان .

(٧) ام : عليه او القائل مالكا .

(٨) قال المزني : ولو قال لعبدة : متى قدم فلان فأنت حر ، فقدم والسيد صحيح ، أو مريض عتق من رأس المال .

(٩) زاد في الأم بعد قوله : شيئاً : بضعة أسطر لم ينقلها الطبرى .

(١٠) ام : وبين ولد .

(١١) ام : بين .

(١٢) قوله : قال : ليس في الأم .

قال : إذا قدم فلان فأنت حر متى مت^(١) وإذا جاءت السنة فأنت حر متى مت ، فمات ، كان مدبراً في ذلك الوقت . ولو قال : أنت حر إن مت^(٢) في مرضي هذا ، أو في سفري هذا ، أو عامي هذا فليس هذا^(٣) بتدبير^(٤) ، وإذا صح ثم مات من غير مرضه لم يكن حرًا ، والتدبير ما ثبت السيد التدبير فيه للmdbir^(٥) . (٦) وإذا قال الرجل لعبدة إن شئت فأنت حر متى مت فشاء^(٧) فهو مدبر ، وإن لم يشأ لم يكن مدبراً^(٨) وإن قال : إذا مت فشت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر ، وإن لم يشأ لم يكن^(٩) حرًا ، وكذلك إذا قال : أنت حر إذا مت إن شئت ، وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئه ، أو آخرها^(١٠) ولو قال : إن شاء فلان وفلان فغلامي حر^(١١) عتقاً بتاتاً ، أو حر بعد موقي ، فإن شاءاً كان حرًا ، وكان المدبر مدبراً ، وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر ، أو مات الآخر أو غاب لم يكن حرًا حتى يجتمعوا فيشأوا^(١٢) معاً بالقول (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) ن : أو إذا .

(٢) ن : في مرضي : أم : من مرضي هذا .

(٣) ن : تدبير .

(٤) أم : قال الشافعي : وإذا صح ثم مات في مرضه ذلك لم يكن حرًا والتدبير الخ : إل : للmdbir قال الشافعي : وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن الخ .

(٥) مasic في ص ٣٣ من قوله : وإذا قال الخ إل : بمنزلة المدبرة : فهو في كتاب الأم تابع لما قبل هذه العلامة .

(٦) أم : السنة في العتق والتدبیر : قال الشافعي وإذا الخ : وقال المزني : ولو قال : إن شئت فأنت حر مت فشاء فهو مدبر ، ولو قال : إذا مت فشت فأنت حر ، أو قال : أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئه أو آخرها ولا يكون حرًا إلا أن يشاء .

(٧) أم : هو .

(٨) أم : قال الشافعي ، وإذا قال :

(٩) أم : حر وكذلك إن قال :

(١٠) زاد في الأم بعد قوله : اخراها : نحو صفحة لم ينقلها الطبرى .

(١١) أم : قال الشافعي : وكذلك لو قال : الخ .

(١٢) أم : عتق بيات او حر بعد موقي ، وإن شاء أحدهما الخ

(١٣) أم : بالقول معاً .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا قال الرجل لعبده : إن حديثي
 حدث في سفري هذا ، أو مرضي هذا فأنت حر ، فإن هذا لا يكون مدبراً فإن
 مات في ذلك الوجه ، أو من ذلك المرض عتق العبد من ثلاثة ، وإن مات بعد
 رجوعه من ذلك السفر ، ومن بعد البرء من ذلك المرض ، فإن العبد لا يعتق
 وله أن يبيعه قبل أن ييرأ وقبل أن يقدم من سفره إن شاء الله ، وكذلك لو قال :
 إن قتلت فأنت حر ، وكذلك لو قال : إن مت بموضع كذا فأنت حر ، لا يكون
 مدبراً كل شيء وصفه من الموت لا يعلم أنه يموت به فإنه لا يكون مدبراً ، إلا
 ترى أن مولاه لومات قبل^(١) الرحيل كان العبد للورثة ، ويقسم فكيف يكون
 مدبراً ؟ وسهام الورثة تجري فيه . وإذا قال له : أنت حر بعد موت فلان
 وموتي ، أو بعد موتي وموت فلان فهو سواء ، ولا يكون مدبراً ، وله أن يبيعه
 إن شاء . فإن مات المولى قبل فلان كان للورثة أن يبيعوه ، وإن مات فلان قبل
 المولى كان مدبراً ليس مولاً أن يبيعه ، إلا ترى أنه لو قال : أنت حر بعد
 كلامك فلانا^(٢) وبعد موتي ، فكلم فلاناً كان مدبراً ، وكذلك إذا قال له : إذا
 كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي ، فكلمه فإنه يكون مدبراً .

وإذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي إن شئت ، فإن هذا لا يكون
 مدبراً . فإن كان المولى ينوي بالمشيئه : إن شئت الساعة^(٣) فشاء العبد ذلك
 ساعتها فهو حر . وإن كان ينوي بالمشيئه بعد الموت ، فليس للعبد مشيئه حتى
 يموت المولى ، فإن مات المولى فشاء عند موته فهو حر من ثلاثة . (قالوا) :
 وإذا قال الرجل : كل مملوك لي حر بعد موتي ، فما كان في ملکه يوم قال هذه
 المقالة ، فهو مدبر ، وما ملك بعد هذه المقالة من مملوك فإنه لا يكون مدبراً ،

(١) ن : الرجل .

(٢) ن : او بعد .

(٣) ن : فسأل .

وله أن يبيعه ، ولكن إن مات وهو في ملكه عتق من ثلاثة مع المدبرين ، وكذلك إذا قال : كل ملوك لي إذا أنا مت فهو حر فهو مثل ذلك أيضاً . فإن كان ملوك بينه وبين آخر في ملكه يوم قال هذه المقالة فإنه لا يعتق من قبل أنه ليس له بملك تام .

(وقالوا) : إذا قال الرجل لعبدين له : أنتا حران بعد موتي إن دخلتني هذه الدار ، فدخل أحدهما^(١) ومات الآخر فإنه لا يكون مدبراً من قبل إنها لم يدخل جميعاً . وكذلك لو قال : إن شئتما فأنتما مدبران فمات أحدهما قبل أن يشاء فإن الثاني لا يكون مدبراً . (وقالوا) : إذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبيّ ، فقال : ذبيه فدببه ، فهو جائز وإن قام من ذلك المجلس قبل أن يدببه ، فليس له أن يدببه بعد ذلك وكذلك لو جعل أمره إلى رجل مجنون^(٢) مغلوب أو إلى صحيح فهو سوء ، وإن جعل أمره إلى رجلين فدبب أحدهما ولم يدبب الآخر فإنه لا يجوز . (وقالوا) : إذا قال الرجل لرجلين ذبيه عبدي ، ذبيه أحدهما فإنه جائز من قبل أنها هاهنا رسولان ، له أن ينهاهما ، وهما في الباب الأول أمره إليهما ليس له أن ينهاهما (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال : يقول مالك) : إن العتق عبده إلى أجل ، إذا مات قبل الأجل ، إن العبد يعتق عند الأجل من رأس المال ، إن ذلك عتق في الصحة لا وصية ، وإنما يعتق من الثالث ما كان وصية ، أو في معنى الوصية . من عتق في مرض ومولى العبد المعتق إلى أجل إنما أعتق في صحته فمتى جاء الأجل ، وهو في ملكه ، كان حراً من رأس ماله . (وعلته) في منع الحالف بعتق عبده إن لم يفعل كذا من بيته قبل فعله ما حلف عليه . ووطئه الجارية المحلوف عليها بذلك

(١) أي مات الآخر قبل أن يدخل فإن الذي دخل لم يكن مدبراً .

(٢) أي مغلوب على عقله .

حتى^(١) يبرر في يمينه إن الحجة مجتمعة على عتق العبد المحلوف عليه ، فهذه اليمين إن مات السيد الحالف ، وقد فرط في فعل ما حلف عليه مع قدرته على فعله تطاولت مدة حياته بعد اليمين مع إمكان الفعل ، أو قصرت ، فلما كان العبد محبوساً على عتقه بموت السيد ، أو ثبوت رقه ببر السيد في يمينه ، لم يكن للمولى بيده ولا^(٢) وطؤ الجارية ، إن كان المحلوف عليه جارية ، حتى تعلم صحة أمره من الرق ، أو العتق .

(وعلة من قال) : إن مات المعتق عبده إلى أجل قبل الأجل إن عتقه باطل إن الجميع مجتمعون على أن رجلاً لو قال لعبده : إذا قدم فلان فأنت حر ، ثم مات قائل ذلك والعبد المقول له ذلك في ملكه ، ثم قدم فلان ذلك أن العبد لا يعتق لأن ملك السيد قد زال عن عبده بموته ، وكان ملكاً لغيره من الورثة فلا يعتق عبد غيره بقوله الذي كان منه في حال ملكه ، لأنه لم يدبره ولم يوص بعتقه فكذلك المعتق إلى أجل إذا مات قبل مجيء الأجل والعبد في ملكه .

(وأما علتهم) فيسائر المسائل غيرها على اختلافهم فيها فشبيهة بعلننا لهم في المسائل قبلها فيما يكون به العبد من القول مدبراً ، وما يكون وصية من الثالث ، ولا خلاف بين الجميع أن رجلاً لو قال لعبده : أنت حر غداً ، أو بعد موتي أنه لا يقع العتق إلا في الوقت الذي أوقعه السيد .

ثم اختلفوا في عتق المدبر إذا مات سيده

قبل رجوعه عن تدبيره أمن جميع ما له عتقه ، أم من الثالث

(فقال مالك) : (فيها حدثني يونس عن أشهب وابن وهب عنه) . . .

(والازاعي) (فيها حدثني به العباس عن أبيه عنه) . . . (والثوري)

(١) ن : بين .

(٢) ن : وطني .

(فيما حديثي به علي عن زيد عنه) (والشافعي) (فيما حديثنا به الربيع عنه) .
.. (وأبو حنيفة وأصحابه) (وأبو ثور) : إذا مات سيد المدبّر عتق المدبّر
من ثلث ماله .

(وقال مسروق بن الأجدع) : يعتق من جميع المال (حديثنا بذلك أبو
كريـب وأبـو السائب قالـا : حدـثـنا عبدـاللهـبـنـأـدـرـيـسـقـالـ:ـأـخـبـرـنـاـابـنـأـبـجـرـ
عنـالـشـعـبـيـأـنـمـسـرـوـقـأـكـانـيـجـعـلـ)ـالـمـدـبـرـيـخـرـفـارـغـاـمـنـجـعـمـالـ(ـوـحـدـثـنـاـ
مـحـمـدـبـنـبـشـارـقـالـ:ـحـدـثـنـاـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـمـهـدـيـقـالـ:ـحـدـثـنـاـ^(١)ـسـفـيـانـعـنـ
ابـنـأـبـجـرـعـنـالـشـعـبـيـمـثـلـهـ)ـ(ـوـهـوـقـوـلـالـشـعـبـيـ)ـ.

(علة من قال بقول مالك في ذلك) إجماع الحجة على ما قال .

(علة من قال بقول مسروق فيه) القياس على ما أجمعـتـالـحـجـةـعـلـيـهـمـ
حـكـمـأـمـالـوـلـدـأـنـهـمـلـوـكـهـلـسـيـدـهـاـلـاتـبـاعـوـلـاـتـوـهـبـوـيـسـمـتـعـبـهـاـسـيـدـهـاـفـإـذـاـ^(٢)ـ
مـاتـالـسـيـدـعـتـقـتـمـنـرـأـسـمـالـهـ،ـوـهـيـمـعـتـقـةـعـنـدـبـرـ،ـفـكـذـلـكـحـكـمـكـلـ
مـعـتـقـةـعـنـدـبـرـفـمـنـرـأـسـمـالـهـ.

(قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي) ما قال مالك ، ومن ذكرنا قوله
انه من الثلث لإجماع الحجة على ذلك .

ثـمـاـخـتـلـفـواـفـيـالـسـيـدـهـلـلـهـأـنـيـرـجـعـعـنـتـدـبـيرـهـ
بـيـعـأـوـقـوـلـأـوـغـيرـذـلـكـمـنـوـجـوـهـرـجـوـعـ؟ـ

(فقال مالك) ^(٤) الأمر عندنا في المدبّران صاحبه لا يبيعه ولا يحوّله

(١) لا أعلم من يعنى من السفيانيين لأن ابن ابجر شيخهما وابن مهدي تلميذهما جيئاً .

(٢) ن : مال .

(٣) موطاً : بيع المدبّر .

(٤) م : الأمر المجتمع عليه عندنا .

عن موضعه الذي وضعه^(١) عليه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده ، فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عمله ما عاش ، فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على^(٢) وارثه إذا مات من رأس^(٣) ماله^(٤) ، ولكنه يكون في الثلث ويكون الثالث للورثة ، وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه ، وكان ثلثاه للورثة^(٥) ، وإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر ، بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث .^(٦) وإن كان يحيط بنصف المدبر بيع نصفه ، ثم عتق ثلث ما بقي منه بعد الدين . (قال) : وهذه سنة المدبر التي لا خلاف فيها ببلدنا (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال مالك) : لا أرى أن يباع المدبر فإن هو بيع بجهالة وعتق وطال زمانه وتفاوت ذلك فأرى أن ينفذ عتقه ، ويكون الولاء للذي اشتراه واعتقه .

(وقال الأوزاعي) : لا يجوز بيع المدبر (حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(وقال الثوري) : إذا باع الرجل المدبرة من رجل فإن البيع مردود (قال) ولا يجوز بيع المدبر والمدبرة (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(^(٧) (وقال الشافعي) المدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء ، يجوز بيعهم متى شاء مالكهم ، وفي كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء ، وفي كل ما يباع

(١) م : فيه وانه .

(٢) م : ورثته .

(٣) بعض نسخ الهند : مال .

(٤) قوله : ولكنه الخ : الى : الثالث للورثة : ليس في الموطأ .

(٥) م : فان .

(٦) م : فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ، ثم الخ : وفي بعض نسخ الهند : قال : فإن كان الخ . . .

(٧) لم أجده قوله : قال الشافعي : إلى قوله : إلا بيعهم : في الأم .

فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا بيعهم .^(١) (وقال) : إذا دبر الرجل
عبدة فله الرجوع في^(٢) تدبيره بأن يخرجه من ملكه^(٣) ^(٤) (قال) ولو لزم سиде
دين بدء^(٥) بعتق المدبر من ماله فبيع عليه ، ولا يباع المدبر حتى^(٦) لا يوجد له
قضاء إلا ببيعه ، أو بقول السيد : قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع
فيه أو لا يوجد له مال يؤدي^(٧) منه دينه غيره .^(٨) (قال) : ولو لم يلزم سиде
دين كان له ابطال تدبيره ، فإن قال سиде : قد رجعت في تدبير هذا العبد ، أو
أبطلته أو نقضته ، أو ما أشبه ذلك ما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل ، أو
أوصى له به ، لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك وهو^(٩) مخالف
الوصية في هذا ويحاجم الإيمان^(١٠) . وكذلك لو دبره ثم وبه لرجل هبة بتات
قبضه ، أو لم يقبحه ، أو رجع في الهبة ، أو تم عليها أو أوصى به لرجل أو
تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته ، أو بعد موته ، أو قال : إن أدى بعد^(١١)
موتي كذا فهو حر ، فهذا كله رجوع في التدبير^(١٢) ناقض له^(١٣) . (قال) :

(١) ألم : قال الشافعي وإذا دبر .

(٢) ألم : التدبير .

(٣) ما يلي في ص ٤٩ من قوله : وإن قال المدبر للسيد : عجل في العنق الخ : إلى قوله : وقد بطل التدبير : فهو
في كتاب الأم تابع لما قبل هذا العلامة، وزاد في الأم بعد قوله : وقد بطل التدبير: بضعة أسطر لم ينقلها الطبرى .

(٤) قوله : قال : ليس في الأم .

(٥) ألم : بغير المدبر .

(٦) ألم : حتى يوجد .

(٧) ألم : يؤدي دينه .

(٨) ألم : قال الشافعي .

(٩) ألم : يخالف الوصية في هذا الموضع ويحاجم معنى الإيمان .

(١٠) قال المزني : وقال في موضع آخر : إن أدى بعد موتي فهو حر ، أو وبه هبة بتات قبض ، أو لم يقبح ورجح
فهذا رجوع في التدبير

(١١) ألم : موتي كذا فهو حر .

(١٢) ألم : ناقض له .

(١٣) زاد في الأم بضعة أسطر . . .

(١٤) ألم : ولو دبر ثم الخ .

ولو ذرها ، ثم أوصيَ بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به ، وكان النصف مدبراً .

فإن رد صاحب الوصية^(١) الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي^(٢) أوصى به ، فكذلك لو^(٣) باع نصفه وهو حيّ ، أو^(٤) وهب نصفه وهو حيّ كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع ووهب والنصف الثاني مدبر ما لم يرجع فيه .^(٥) وإذا كان له أن يدبر على الابتداء^(٦) نصف عبده كان له أن يبع نصفه ، ويقر النصف مدبراً بحاله .^(٧) ، وكذلك إن ذرها ثم قال : قد رجعت في^(٨) تدبير ثلاثة ، أو رباعك ، أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه^(٩) منه خارجاً من التدبير ، وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله^(١٠) .

^(١١) (قال) ولو ذر رجل عبده ثم قال : اخدم فلاناً لرجل^(١٢) آخر ثلاثة سنين وأنت حر ، فإن غاب المدبر القائل هذا ، أو خرس أو ذهب عقله^(١٣) قبل

(١) ن : صاحب الوصية ومات .

(٢) ن : أوصاه .

(٣) ام : وهب .

(٤) ام : باع .

(٥) ام : وان .

(٦) ام : ونصف .

(٧) مزني : قال المزني : هذا رجوع في التدبير بعد إخراج له من ملكه ، وذلك كله في الكتاب الجديد ، وقال في الكتاب القديم : لو قال قد رجعت في تدبيرك أوفي رباعك أو نصفك كان ما رجع عنه رجوعاً في التدبير ، وما لم يرجع عنه مدبر بحال قال المزني : هذا أتبه باصلة

(٨) ام : تدبيري ثلاثة .

(٩) ام : منه بخلافه من ملكه خارجاً من التدبير ، ولم يرجع الخ . . .

(١٠) زاد في الأم بضعة أسطر موضوعها كتابه المدبر .

(١١) ام : قال الشافعي : ولو ذر الع .

(١٢) ام : لرجل حر .

(١٣) ن قبل أن يسلم : ام : قبل يسال .

أن^(١) يُسأَل لم يعتق العبد أبداً إلا بآن يموت^(٢) السيد المدبر وهو يخرج من الثالث ويخدم فلاناً ثلاثة سنين ، فإن مات فلان قبل موته السيد ، أو بعده ولم يخدمه ثلاثة سنين لم يعتق أبداً لأنه اعتقه بشرطين فبطل أحدهما . وإن سئل السيد فقال : أردت إبطال التدبير وإن يخدم فلاناً ثلاثة سنين ، ثم هو حر ، فالتدبير باطل . وإن خدم فلاناً ثلاثة سنين فهو حر ، وإن مات فلان قبل^(٣) أن يخدمه ، أو^(٤) لم يخدمه العبد لم يعتق .^(٥) ولو أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه ، ولم يكن العبد حراً . وإن قال : أردت أن يكون مدبراً^(٦) وأن يخدم فلاناً ثلاثة سنين ، والتدبير بحاله لم يعتق إلا بها معاً كما قلنا في المسألة الأولى .^(٧) (قال) : ولو أن رجلاً دبر عبداً ثم قال قبل موته : إن أدي مائة بعد موتي فهو حر ، أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتي ، ثم هو حر أو^(٨) قال : هو حر بعدي بسنة فإن أدي مائة ، أو^(٩) خدم عشر سنين بعد موته ، أو انت عليه بعد موته سنة فهو حر ، وإلا لم يعتق ، وكان هذا كله وصية أحدثها له ، وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال : عبدي هذا لفلان ، ثم قال : بل نصفه لم يكن له إلا نصفه (حدثنا بذلك عنه الربع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا أعتق الرجل ملوكاً له عن دبر منه

(١) أي يسأل هل أراد إبطال التدبير والرجوع فيه أم لا كما يظهر مما يلي .

(٢) ام : سيد العبد أو بعده ، أو يخدمه ثلاثة سنين الخ .

(٣) ن وام : قبل يخدمه .

(٤) ام : او يخدمه .

(٥) ام : وإن أراد .

(٦) ام : بعد خدمة فلان .

(٧) ام : الأولى ولو أن الخ .

(٨) ام : قال بعد موتي بسنة الخ .

(٩) ام : خدم بعد موتي عشر سنين ، أو انت عليه بعد موتي سنة .

فليس له أن يبيعه ولا يرهنه ، وله أن يؤجره ويستعمله ، وله أن يزوجه ، وإن كانت أمة زوجها إن شاء ومهرها له . (قالوا) : ولا يباع المدبر في دين على مولاه ، ولكن يسعى فإن كان هذا الدين أقل من قيمته سعى في الدين ، وفي ثلثي ما بقي من قيمته للورثة . ولا تجوز شهادة المدبر ما دام يسعى في شيء من قيمته ، وهو بمنزلة العبد في جنایته والجنایة عليه (في قول أبي حنيفة) . وإن كانت أمة قد ولدت ولداً ثم ماتت الأمة فعلى ولدها أن يسعى فيها على أمها . وحال الولد مثل حال العبد في شهادته وجنایته والجنایة عليه (الجوزجاني عن محمد) . (وقال) : السيد المدبر له بيع مدبره وإبطال تدبيره .

(وعلة من قال) : لا يجوز الرجوع في التدبير القياس على إجماع الحجة في أم الولد أنها مملوكة لسيدها أو جبت ولادتها من سيدها لها عتقاً بعد وفاة السيد بلا فصل ، وأنها لذلك من العلة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا إخراجها من ملكه إلاّ بعتق ، وأن للسيد الاستمتاع بها وإجارتها فيها تجوز إجارتها فيه ، وكذلك المدبر والمدبرة أوجب لها سيدهما بقوله : كان منه عتقاً بعد وفاته بلا فصل ، فليس له⁽¹⁾ منها إلاّ ما لسيده أم الولد منها ، وهو منوع من إحداث ما هو منوع من إحداثه في أم ولده إلى أن يموت فتعتق .

(علة من قال) : لسيد المدبر الرجوع في تدبيره وبيعه وهبته واحداث كل ما له أن يحده في ماليكه الذين لم يدبرهم قيام الحجة على أن المدبر من الثلث وتفریق الامة بين حكمه ، وحكم أم الولد في أن المدبر إنما يعتق من الثلث ، وأن أم الولد إنما يعتق من جميع المال وإجماع الجميع أنّ ما عتق من الثلث بكل حال لا في حال دون حال سبيله ، وحكمه سبيل الوصايا وحكمها ، وإن ما عتق من جميع المال فسبيله سبيل الديون والحقوق الالزمة التي هي خالفة معانى الوصايا ، فلما صبح افتراق حكم المدبر والمدبرة وحكم أم

(1) ن : منها .

الولد في أن المدبر من الثلث ، وأن أم الولد من جميع المال ثبت أن حكم التدبير حكم الوصايا التي لصاحبها الرجوع فيها أيام حياته^(١) وتغييرها وتبديلها عما^(٢) سبلاها عليه ، وأن حكم عتق أم الولد حكم الحقوق الازمة التي لا يقدر من لزمه على تبديلها وتغييرها إلا بالخروج منها ، (ثم حدثني به سليمان بن عمر بن خلد بن الأقطع الرقي قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن^(٣) سفيان بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر (قال) : أعتق رجل من الأنصار ، يقال له، أبو مذكور، غلاماً له يقال له : يعقوب من دبر ، فبلغ ذلك (النبي ﷺ) (فقال) « هل له مال غيره ؟ فقالوا : لا . (فقال) : من يشتريه ؟ فباعه بثمانين مائة درهم من نعيم بن النحّام ، (ثم قال) : أنفق هذا على نفسك ، فإن فضل فعل أهلك ، فإن فضل فعل عيالك ، فإن فضل فيها هنا وهذا هنا » .

(وعلة من يقول : بقول مالك) في أنه يباع في دين الميت إذا لم يوجد له^(٤) وفاء غيره انه لما قامت الحجة على انه من الثلث ، وخالف في هذا المعنى دون سائر المعاني أم الولد جاز بيعه في الدين إذا كان ذلك من معاني الوصايا والدين مبدأ به على الوصايا .

(قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق) : أن التدبير في معنى الوصية ، فكل ما كان رجوعاً في الوصية فهو رجوع فيه ، وكل ما جاز في الوصية فجائز فيه .

(١) ن : ويعيرها .

(٢) ن : سلها .

(٣) أي الثوري .

(٤) ن : وفا دون غيره : وهذا لا معنى له هنا لأن الإمام لم يستوجب بيع المدبر قبل غيره من مال سيده ، بل من قوله : إنه يباع إن لم يكن لسيده مال غيره ، أو إن كان عليه دين يحيط بالمدبر ، أو بعضه فيباع كله ، أو قدر الدين منه .

واختلفوا في بيع خدمة المدبر من نفسه أو من غيره

(١) (فقال مالك) : لا يجوز بيع المدبر ، ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزًا له ، أو يعطي أحد سيد المدبر مالًا ويعتقه سيده الذي دبر فذلك (٢) جائز أيضًا (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقال) (٣) : لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر (٤) لا يدرى كم يعيش سيده (٥) الذي دبره ، فذلك غرر لا يصلح (٦) وهي من المخاطرة ، فإن طالت حياته غبن البائع ، وإن قصرت حياته غبن المبتاع حتى يكون خدمة معروفة إلى أجل مسمى .

(وقال) (٧) في مدبر قال لسيده : عجل لي العتق وأعطيك (٨) خمسين ديناراً ف قال : سيد نعم ، أنت حر ، وعليك خسون ديناراً تؤدي إلى (٩) كل عام عشرة دنانير ، فرضي (١٠) العبد بذلك ثم هلك السيد بعد ذلك (١١) يومين ، أو ثلاثة (قال مالك) : (١٢) قد (١٣) ثبت العتق ، وصارت الخمسون (١٤) ديناً

(١) موطاً : بيع المدبر .

(٢) م : يجوز له أيضًا وولاذه لسيده الذي دبره .

(٣) زرقاني : ولا .

(٤) وفي بعض نسخ الموطا وشرح الزرقاني : إذ لا يدرى .

(٥) م : سيده بذلك غرر الخ .

(٦) قوله : وهي من المخاطرة الخ : إلى : أجل مسمى : ليس في رواية يحيى .

(٧) م : جامع ما جاء في التدبير .

(٨) في بعض نسخ الموطا : خمسين منها منجمة على : وفي بعضها : خمسين ديناراً منجمة على .

(٩) زرقاني : في كل عام .

(١٠) م : بذلك العبد .

(١١) وفي بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني : يوم أو يومين أو ثلاثة .

(١٢) قوله : قد : ليس في رواية يحيى .

(١٣) في بعض نسخ الهند : ثبت له العتق : وفي بعضها وشرح الزرقاني : يثبت له العتق .

(١٤) م : دينارا دينا .

عليه ، وجازت شهادته^(١) وثبتت حرمته وميراثه وحدوده^(٢) في حياة سيده ،
ولا^(٣) يضع موت سيده عنه شيئاً من الدين .

(وقال الأوزاعي) : لا ينبغي أن تباع خدمة المدبر إلا أن يُعتق ثم
يُستخدم (حدثني بذلك^(٤) العباس عن أبيه عنه) .^(٥) قال : وسئل الأوزاعي
عن الرجل يدبر عبده أو امته ، ثم يريد أن يبيع خدمتها من نفسها فلمن
ولاؤها ؟ (قال) : للملوبي . وسئل عن المدبر^(٦) تشتري خدمته ، ثم يموت
سيده ؟ (قال) : إن كان^(٧) باعه بمال حال أخذ منه ، وإن كان بمال إلى أجل
نجممه عليه نجوماً ، فإن كان حل شيء من نجومه أخذ منه ، وكان له ما
باقي ، وإن كان بمال إلى أجل فليس عليه شيء .

(وقال الثوري) : إذا باع الرجل خدمة أم ولده ، أو^(٨) مدبرته من
رجل فإن البيع مردود ، ويكون عليه أجر مثلها ، وإذا باع الرجل أم ولده ، أو
مدبرته من نفسها عتق ، وكان ديناً عليها (حدثني بذلك علي عن زيد عنه)
(وقال الشافعي) : بيع خدمة المدبر باطل^(٩) وإن المدبر للسيد :
عجل لي العتق ولك على حسون ديناراً^(١٠) قبل أن يقول^(١١) السيد قد رجعت في

(١) وفي بعض نسخ الهندن : وثبت .

(٢) قوله : في حياة سيده : ليس في رواية يحيى .

(٣) م : يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين : وفي بعض نسخ الهندن : يضع عنه بموت سيده الخ .

(٤) ن : عباس : وفي غير هذا الموضع دائمًا : العباس .

(٥) أي العباس أو أبوه .

(٦) أي يشتريها المدبر لأن الأوزاعي لم يجز إلا بيع خدمته من نفسه لا بيع رقبته لغيره .

(٧) أي باع خدمته من نفسه .

(٨) ن : مدبره .

(٩) قوله : وقال الشافعي بيع خدمة المدبر باطل : لم أجده في كتاب المدبر من الأم .

(١٠) أم : وان قال له المدبر عجل لي بالعقل ولد الخ .

(١١) ن : قبل يقول : أم : قبل أن يقول .

(١٢) أم : سيده رجعت الخ .

تدبيري فقال السيد : نعم فأعتقه ، فهذا عتق على مال ، وهو حر كله ، وعليه الخمسون ديناراً ، وقد بطل التدبير .^(١) (قال) : ولو ذرته ، ثم قال له : أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حرّاً على^(٢) الشرط الآخر إذا قال : أردت بهذا رجوعاً في التدبير^(٣) ، وإن لم يرد بهذا رجوعاً في التدبير عتق إذا أدى ، فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير ، وإن أراد بهذا رجوعاً في التدبير ، فهو رجوع فيه ، ولا يكون هذا رجوعاً في التدبير إلا بقول بيّن به أنه أراد رجوعاً في التدبير غير هذا القول . فإن ذرته ، ثم قاطعه على شيء^(٤) وتعجله العتق فليس هذا نقضاً للتدبیر والمقاطعة على ما^(٥) يقاطعها عليه ، فإن أداه عتق ،^(٦) وإن مات السيد قبل أن^(٧) يؤدي المدبر عتق المدبر ، بالتدبیر (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه في ذلك) : مثل قول الثوري (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال ابرهيم النخعي) : تبع خدمة المدبر ولا تبع رقبته (حدثنا بذلك يعقوب بن ابرهيم قال : حدثنا هشيم عن مغيرة ، عن ابرهيم وعبيدة عن ابرهيم) .

(علة من قال لا يجوز بيع خدمة المدبر) إجماع الحجة على ذلك وإن

(١) ام : قال الشافعی : ولو ذرته الخ : وهذا في كتاب الأم تابع لما سبق في ص ٤٠ إلا أن ينتهي في الأم نحو صفحة لم ينقلها الطبری .

(٢) ام : السرطين .

(٣) ام : فهو رجوع في التدبير غير هذا القول فإن ذرته الخ .

(٤) قوله : وتعجله : كذا في الأم ، وكذا أيضاً ما كان في النسخة أولاً ، ثم ابدل : وتعجل له .

(٥) ام : تقاطعاً .

(٦) ام : فإن .

(٧) ام : يؤديه .

الكل مجمعون على إبطال بيع لبس الثياب وسكنى الدور ، فكان كذلك بيع منفعة كل ما له منفعة باطل ، وإنما تُستأجر المنافع وتُباع الرقاب .

(وعلة من أجاز بيعها) القياس على إجماع الحجة على أن استئجار المدبر جائز للخدمة وذلك إعطاء عوض على خدمته ، فكذلك إعطاء العوض على خدمته بمعنى البيع جائز قياساً على إجماعهم على الإجارة .

(قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي) أن بيع خدمة المدبر باطل لما ذكرنا من العلل .

واختلفوا في حكم العبد بين اثنين يدبره أحدهما

(^١ فقال مالك) : في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما (^٢ حصته إن ذلك ليس له ، وإنما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دربه كان مدبراً كله ، وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دربه بقيمه فإن (^٣) أعطاه بقيمه لزمه ذلك ، وكان مدبراً كله (حدثني يومنس عن أشهب) قال : بذلك يومنس عن ابن وهب عنه) . (وحدثني يومنس عن أشهب) قال : سمعت مالكا يسئل عن العبد بين الرجلين يأذن أحدهما لصاحبه أن يدبر حصته (فقال) : أرى أن يتقاوماه أذن له ، أو لم يأذن له ، فإن صار للذى درب كان مدبراً كله ، وإن صار للذى لم يدبر انتقض التدبیر نحن نقول هذا وما هو بالبين لا شبهة فيه . (^٤ قال : وسمعته يسأل عن : العبد بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته ، فيقول الذي لم يدبر (^٥) : لا أريد مقاومتك إيه أنا أقره مدبراً عليك نصفه (فقال) : ليس هذا بحسن حتى يتقاوماه . (^٤ قال : وسمعته

(١) م : أى : مدبراً كله : بيع المدبر .

(٢) م : حصته إنما يتقاومانه .

(٣) م : أعطاه إيه بقيمه .

(٤) اي أشهب .

(٥) ن : يدبر أريد .

سئل عن عبد بين رجلين قد دبراه جميعاً ، ثم إن أحدهما أعتقه بتلا ، (فاطرق فيها ثم قال) : أرى أن يقوم عليه فیعتق عليه كله ، ولا يتضرر به أن يموت سيده الذي دبره لأن أصل هذا التدبير ليس بمحسن أن يدبر الرجالان جميعاً عبداً بيتهما .

(وقال الأوزاعي) : وسئل عن رجلين دبرا جارية بينهما فمات أحدهما ، (قال) : تقوم قيمة عدل ويترك لها النصف ، وتسعى في نصف النصف ، وذلك الرابع (حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(1) (وقال الشافعي) : إذا كان العبد بين الرجلين^(٢) فدبره أحدهما فنصيبه مدبر^(٣) وللآخر بيع نصيبه لأن التدبير عندي وصية ، ولا قيمة عليه لشريكه ، (٤) ولو مات فتعتقت نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه وصية (حدثنا بذلك عنه الرابع) .

(وقال أبو حنيفة) : إذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فإن الآخر بال الخيار إن شاء دبر ، وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى الأمة في نصف قيمتها وإن شاء ضمّن صاحبه إن كان موسراً ، فإن أعتق البة وهو مoser فإنه يضمن لشريكه نصف الخدمة إن شاء ذلك الشريك ، وإن شاء الشريك استسعى الخادم في ذلك ، والولاء بينهما . وإذا دبرها أحدهما فاختار الآخر أن يضمن صاحبه المدبر وهو موسر فله ذلك ، وتكون الجارية نصفها مدبراً ،

(١) أم : العبد يكون بين الاثنين فيدبره أحدهما : قال الشافعي : وإذا كان الخ . . .

(٢) أم : فيدبره .

(٣) قوله : وللآخر : إلى : عندي وصية : سقط في سخة الأم : وقال الإمام في اختلاف العراقيين ، من ضمن كتب الأم ، قال الشافعي : وإذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فللآخر بيع نصيبه لأن التدبير عندي وصية ، وكذلك الذي دبر ، وهذا مكتوب في كتاب المدبر .

(٤) أم : لأنه أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها ، فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ولو مات الخ . . .

ونصفها ريقاً ، فإن شاء وطئها وإن شاء أجرها ، وليس له أن يبيعها ، ولا يبها . وإذا مات وله مال فإن نصفها يعتق بالتدبير ، وتسعى في نصف قيمتها ، فإن لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها وسعت في ثلثي قيمتها .

(وقال أبو يوسف محمد) : إذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فهو ضامن لنصف قيمتها موسراً كان ، أو معسراً ، والجارية كلها مدبرة للذى دبرها ، وإن اعتقها الآخر فعتقه باطل ، وإن كان المولى الذى دبر معسراً سعت الأمة للشريك في نصف قيمتها والولاء للذى دبر .

(والعلل على اختلافهم في هذه المسألة) شبيهة بعللنا للمختلفين في العبد بين شريكين يعتق أحدهما حصته ، وقد ذكرنا ذلك في موضعه فأغنى عن إعادته في هذا المكان .

(قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي وبإذن التوفيق) أن التدبير في معانى الوصايا ، وقد أجمعوا أن للرجل أن يوصي ببعض عبده لمن جازت له الوصية فكذلك جائز له أن يوصي بنصفه له ويعتق نصفه مع خروج نفسه بلا فصل ، تدبيراً لا فرق بين ذلك ، وليس لشريكه عليه إذا فعل ذلك سبيل .

(وأجمعت الحجة التي لا يجوز عليها السهو والخطأ) أن تدبير الجارية الحامل من زوجها العبد جائز ، وأن سيدها إن دبرها وما في بطنهما ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم دبرها ، وما في بطنهما أنها جميعاً مدبران .

ثم اختلفوا في حكم ما في بطنهما إن

أفردها السيد بالتدبير أو أفرد ما في بطنهما أو حدث لها ولد بعد التدبير

(فحدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال) : (قال مالك) : إذا

(1) إلى قوله : ويعتق بعتقها : القضاء في ولد المدبرة : قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل . . .

دبر الرجل وليدة له ، وهي^(١) حامل فولدها على مثل حالها إنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له ، وهي حامل ولم يعلم بحملها^(٢) فالستة أن ولدها يتبعها يعتق بعتقها . (وحدثني يونس عن أشهب) قال : سمعت مالكاً يقول : أولاد المدبرة إذا ولدت ، فهم بمنزلتها بعد التدبير يرثون برها ، ويُعتقدون بعتقها . فقيل له : أرأيت إن أعتق المدبر أمهم أيعتقدون معها ؟ (فقال) : لا ؛ إن أعتق أمهم لم يعتقدوا معها حتى يموت الذي دبر أمهم ، فيعتقدون بالتدبير لا أرى عتقه أمهم لهم عتقاً ، ولا يعتق إلا أمهم فقط ، وأرى إذا أعتق أمهم أن يبين فيقول : إنما أعتقدتها وحدها لست أدخل في ذلك ولدها ذلك أبين وأجود ، ولو فعل ولم يبين ذلك لم أر العتق إلا لأمهم وحدها دونهم . ^(٣) قال : وسمعته سئل عنمن دبر أمة ، ثم ولدت أولاداً بعد التدبير ، ثم مات الذي دبرها أبداً أمهم بالعتقد عليهم ؟ (فقال) : لا تبدأ عليهم بالعتقد ، ولكن يعتق من كل إنسان منهم ^(٤) ثلثه إن لم يكن عليه دين ولم يترك مالاً غيرهم ^(٤)

^(٣) قال : ثم سمعته بعد ذلك بستيني يسأل عن ولد المدبرة أيقومون مع أمهم أم تقوم أمهم ويعتقدون بعتقها ؟ (قال) : بل يقومون مع أمهم .

(وقال الأوزاعي) : ولد المدبرة بمنزلتها (حديثي بذلك العباس عن أبيه عنه) .

(وقال الثوري) : إذا مات سيد المدبرة عتق كل شيء ولدته بعد ما دبرت (حديثي بذلك عليّ عن زيد عنه) .

(١) زرقاني : حاملة : وفي بعض نسخ الهند : وهي حامل ولم يعلم سيدتها بحملها فولدها الخ .

(٢) م : قال مالك : فالستة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها .

(٣) أي أشهب .

(٤) أي ثلث مال السيد يعني يعتق من كل واحد نصيه مما يحمله ثلث ماله من جميع قيمتهم .

(١) **(وقال الشافعي)** : إذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء ، والقول فيهم واحد من قولين ^(٢) وكلاهما له مذهب والله أعلم . . . فأما أحدهما فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير ، فكانت ملوكه موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها لأن يخرجها من ملكه ، وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم مبنتلتها إن كانت حرة كان حرّاً ، وإن كانت ملوكه كان عبداً لا وقف فيها غير الملك ^(٣) فكان ولد المدبرة مبنتلتها يعتقدون ^(٤) بعنتها ويرقون برفقها ، وقد قال ^(٥) هذا بعض أهل العلم ، ^(٦) (قال) : ومن قال هذا القول ^(٧) انبغي له أن يقول : فإن رجع السيد في ولدتها كان له ، ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمهم . وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرجه من ملكه ^(٨) وذلك أنهم كمن ابتدىء ^(٩) بتدبيره وذلك أنهم يقومون كما تقوم أمهم ، ولا يعتقدون بغير قيمة كما ^(١٠) لا تعتق أمهم بغير قيمة . ولو كان حكمهم حكم أمهم جعلنا

(١) ألم : قال الشافعي : وإذا دبر .

(٢) ألم : كلاهما .

(٣) ألم : كان ملوكاً كان ولد المدبرة الخ .

(٤) قوله : بعنتها : ليس في الأم .

(٥) قوله : هذا : سقط في الأم .

(٦) قوله : قال . ليس في الأم .

(٧) ألم : انبغي أن .

(٨) ألم : فإن قال قائل : فكيف يكون الرجوع في تدبيرها ، ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدتها ، وإنما يثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدىء في تدبيره ، ولم يحكم لهم أنهم كضرومنها ؛ فإن قال : فما الدليل على ذلك ؟ قيل : لا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ، ولا يعتقدوا بغير قيمة ، كما لا تعتق أمهم بغير قيمة ، فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم حكم أنفسهم ، وإن ثبت ذلك بها ، ولو جعلت حكمهم حكم أمهم جعلت القيمة لها دونهم ، ولم يجعل له الرجوع فيهم دونها ، وجعلنا إذا رجع فيها راجعاً فيهم وجعلناهم رقيقاً لومات قبل موته سيدها الخ .

(٩) ن : تدبيره : ألم : في تدبيره .

(١٠) ن : كما يعتقد .

القيمة لها دونهم ولم نجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم ، وجعلناهم رقيقاً لومات قبل موت سيدها . (١) فإن ولدت ذكوراً وأنانثاً فولد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء . والقول في الرجوع فيها وترك الرجوع (٢) والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها (٣) . (٤) وإن دبر أمة فولدت أولاداً بعد التدبير ، فالقول فيها وفيهم كما وصفت فإن رجع في تدبيرها ، ثم (٥) ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع ، فالولد في معنى هذا القول مدبر ، لأن العلم قد أحاط أن التدبير وقع (٦) عليه ، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً بعد الرجوع فالولد (٧) ولد ملوك لا تدبير له إلا أن يحدث له السيد تدبيراً .

(٨) (قال) : وإن دبر جارية له ، ثم قال : تدبيرها (٩) ثابت ، وقد رجعت في تدبير كل ولد (١٠) ولدته ولا ولد لها (١١) فليس هذا بشيء لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له التدبير فإذا لم يلملك ، ولم يقع له تدبير في أي شيء (١٢) منه يرجع لا شيء له يرجع فيه (١٣) . والقول الثاني : إن الرجل إذا دبر أمه

(١) أم : وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتن بهم ، وهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله أعلم . قال الشافعي رحمة الله: سواء كان ولدتها ذكوراً ، أو إناثاً فأولدت ذكوراً أو إناثاً فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء .

(٢) قوله : والرجوع سقط في الأم .

(٣) أم : وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حراير كانوا أحرايراً ، وإن كن إماء كانوا لمن ملك أمهاتهم .

(٤) أم : قال : وإن دبر امهه فولدت الخ .

(٥) أم : ولدت أولاداً لأقل من ستة أشهر من رجوع فالولد الخ .

(٦) أم : عليها .

(٧) أم : فالولد ملوك لا تدبير له الخ .

(٨) أم : قال الشافعي : وإذا دبر الخ .

(٩) أم : باب .

(١٠) أم : تلده .

(١١) أم : وليس .

(١٢) ن : منها : أم : شيء يرجع .

(١٣) زاد في الأم بضعة أسطر .

فولدت بعد التدبير أولاداً فهم ملوكون وذلك أنها إنما هي أمة^(١) أوصى بعنتها. لصاحبها الرجوع في عتها، وبيعها وليس هذا^(٢) حرمة ثابتة وهي أمة موصى لها ، والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه فأولادها ملوكون ، وقد قال : هذا غير واحد من أهل العلم^(٣) . ^(٤)(قال) : وإذا دبر الرجل ما في بطنه فليس له بيعها إلا أن يريد بيعها الرجوع عن التدبير . ولو أعتقه لم يكن له بيعها^(٥) . ولو باع الذي دبر ولدتها أمة وهي حامل به ، فقال : أردت الرجوع في^(٦) تدبير الولد كان البيع جائز^(٧) فإن قال : لم^(٨) أرد كان البيع مردوداً .

ولو باع أمة واستثنى ما في بطنه فإذاً ولدت لأقل من ستة أشهر فالولد مدبر ، إن كان دبره^(٩) ، وحرإن كان أعتقه ، وإن لم تلد لستة أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير ، أو^(٩) المعتق لم يكن مدبراً ولا حرراً . وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر ، والآخر لأكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد^(١٠) حكمه حكم واحد^(١١) وإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر^(١٢) كان مدبراً ، أو

(١) قوله أوصى : إلى : وهي أمة : سقط في نسخة الأم .

(٢) أم : أمرني : وليست الوصية بحرية ثابتة .

(٣) زاد في الأم بضعة أسطر .

(٤) أم : قال الشافعي : وإذا دبر الرجل ما في أمه فليس الخ .

(٥) أم : تدبيري .

(٦) أم : أو قال .

(٧) أم : ارده .

(٨) أم : وحرإن .

(٩) أم : العتق .

(١٠) أم : وحكمه .

(١١) أم : فإذا .

(١٢) أم : كان عتقاً أو مدبراً وكل من تبعه في هذا الحمل ولو دبر ما في بطنه ، أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد أو مدبراً والبيع باطل ، وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان الخ

عنيقاً وكل من معه في ذلك الحمل . (قال) : ولو دبر ما في بطنه ثم باعها فولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان . أحدهما : أنه لما كان ممنوعاً من البيع ليُعرف حال الحمل^(١) فباع في تلك الحال كان البيع مردوداً بكل حال لأنه في وقت كان ممنوعاً والآخر أن البيع جائز^(٢) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا أعتق الرجل أمته عن دبر وهي حبل أو غير حبل فحبلت بعد العتق وولدت فإن ولدتها بمنزلتها يعتق من الثالث . (وقالوا) : إذا كانت الأمة لرجل فدبر ما في بطنه ، فليس له أن يبيعها ولا يهبهما ولا يمهّرها من قبل ما أحدثت من التدبير ، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فولدتها مدبر وأما الأم^(٣) . . .

خرم

(٤) من لم يبلغ^(٥) فالتدبير باطل ، ولو بلغ ثم مات كان باطلاً حتى يحدث له تدبيراً بعد البلوغ في حياته (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) أم : فبياع .

(٢) مزني : وطيء المدبرة وحكم ولدتها : قال الشافعي : وبطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيها واحد من القولين كلاماً له مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها ، فإن رجع في تدبير الأم حاملاً كان له ولم يكن رجوعاً في تدبير الولد لم يكن رجوعاً في الأم فإن رجع في تدبيرها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع ، فالولد في معنى هذا القول مدبر ، فإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك ، قال المزني : وهذا أيضاً رجوع في التدبير بغير إخراج من ملكه فتفهمه . قال الشافعي : والقول الثاني إن ولدتها مملكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها فليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملكون .

(٣) آخر الورقة الأولى من الكراسة الثانية ، وقد ضاع ما كان بينها وبين الورقة الأخيرة .

(٤) الذي ضاع من قول الإمام فهو في كتاب الأم هذا : تدبير الصبي الذي لم يبلغ : قال الشافعي : وإذا دبر الغلام الذي لم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية لأنه وصية ولو فيه في حياته بيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصي لعبد فبيعه وإن مات جاز في الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ، ومن لم يجز وصية .

(٥) تدبيره باطل ، ولو بطل ثم مات الخ . . .

(قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي) أن التدبير عتق إلى أجل وقد أجمعـتـ الحجـةـ عـلـىـ أـنـ صـبـيـاـ لـوـ^(١) اـعـتـقـ عـلـوكـهـ فـيـ حـالـ الصـبـيـ أـنـهـ باـطـلـ ،ـ فـكـذـلـكـ عـتـقـهـ إـلـىـ أـجـلـ ،ـ وـقـدـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ جـعـلـ تـدـبـيرـهـ إـذـاـ كـانـ المـدـبـرـ مـنـ الـثـلـثـ مـنـ جـمـيعـ مـعـانـيـ الـوـصـاـيـاـ أـنـ يـجـعـلـ عـتـقـهـ الـبـنـاتـ فـيـ حـالـ مـرـضـهـ جـائزـاـ إـذـاـ مـاتـ مـنـ مـرـضـهـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـاـ يـعـتـقـ مـنـ الـثـلـثـ فـإـنـ أـبـطـلـ عـتـقـهـ فـيـ حـالـهـ تـلـكـ لـزـمـ إـبـطـالـ تـدـبـيرـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـتـقـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ مـنـ ثـلـثـهـ .ـ

(وقالوا جـيـعاـ) : عـتـقـ الـمـعـتـوهـ وـتـدـبـيرـهـ وـكـتـابـتـهـ باـطـلـ .ـ

(قال أبو جـعـفـرـ) وـهـوـ الـحـقـ عـنـدـيـ .ـ

(وقالوا جـيـعاـ أـيـضاـ) لـلـرـجـلـ أـنـ يـطـأـ مـدـبـرـتـهـ .ـ

(وـهـوـ الـحـقـ أـيـضاـ عـنـدـيـ)

تم كتاب المدبر والحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد
وعلى آله الطيبين وكتب محمد بن أحمد بن ابرهيم الإمام

خرم

(٢) وكان المشتري بالخيار بين أن يكون المال عليه حالاً أو يرد البيع وذلك أن المشتري قد يزيد في البيع لعلة تأخير المال^(٣) الذي عليه ، فلما بطل الأجل كان له الخيار^(٤) (وقال) : كل أجل مثل الحصاد والدياس وجداد النخل ، ورجوع الحاج وصوم النصارى والنيروز والمهرجان فهو إلى أجله لأن وقته

(١) ن : عـتـقـ

(٢) لـعـلـ قـاتـلـ ذـلـكـ أـبـوـ ثـورـ .ـ

(٣) ن : الـمـالـ عـلـيـهـ .ـ

معروف ، وإن تأخر^(١) وتقدم في السنين ، وذلك أن الزرع إذا قيل : استحصد فهو حصاده ، ومتى أمكن أن يداس فهو وقت الديبسة ، ومني^(٢) جفت الشمرة فهو وقت الجداد ولا ينظر في ذلك إلى أمر السلطان .

وعلة من قال : البيع جائز إذا كانت الأجال مجهمولة أن البيع معنى ، والتأجيل بمال معنى غيره فلا يبطل الجائز من البيع لفساد^(٣) الأجل المجهول ، وذلك كالشرط الفاسد .

وعلة من أبطل البيع^(٤) بشرط^(٣) الأجل الفاسد شبيهة بعلة من أبطل البيع بالشرط الفاسد .

واختلفوا في حكم البيع إذا عقد إلى أجلين مختلفين بشمنين مختلفين

(فقال مالك) : وسئل عن رجل باع من رجل ثوباً بعشرة دنانير نقداً وبخمسة عشر إلى أجل يختار في ذلك ، (فقال مالك) : إذا ملأكه ذلك في مجلسه فإن ذلك يكره ، يعني إذا كان البيع يلزم كل واحد منها يلزم البائع والمشتري إذا اختار أحد الأمرين النقد ، أو التأخير ، فلا خير فيه ، وهو يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة .

(قال) : وإذا كان البائع والمبتاع كل واحد منها إن شاء أن يترك البيع تركه ، ولا يلزم البيع فلا بأس بذلك (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (قال) : ومن باع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى شهر فسخ

(١) قوله : وتقديم : تكرر في النسخة .

(٢) ن : خفت .

(٣) ن الأجل .

(٤) ن : بالشرط .

ذلك ، وردت إلى قيمتها نقداً ولا يعطى أقل الثمينين إلى أقصى الأجلين .

(وحَدِّثْتُ عن الوليد بن مسلم قال) : سألت (الأوزاعي) عن ^(١) حديثهم لا تحل السومتان هو بكذا نقداً ، وبكذا نسيئة (فقال) : نأخذ (بقول عطاء بن أبي رباح انه قال) : لا بأس بذلك ، ولكن لا يفارقه حتى بيانه بإحدى البيعتين ^(٢) قلت له : فإنه ذهب بالسلعة على ذينك ^(٣) الشرطين ، (قال) : هي بأقل الثمينين إلى أبعد الأجلين . قيل له : فإنني قلت هذا الثوب إلى شهر عشرة ، وإلى شهرين ثلاثة عشر ؟ (قال) : إن وقعت الصفة على بيعه بينها قبل أن يفارقه فلا بأس بذلك . قيل له : فإنه قال : هو لك بدینار إلى المحرم ، وإن خرج عطاوك قبل المحرم ، فهو حال (فقال) : لا بأس بذلك .

(وقال الثوري) : إن بعث بيعاً فقلت هو بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا فذهب به المشتري ^(٤) فهو بالخيار في البيعتين ، وإن لم يكن وقع بيعك على أحدهما فهو مكرر و هو بيعتان في بيعه وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه . فإن وجدت متعاك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك ذلك فلنك أو كنس الثمينين ، وأبعد الأجلين . وإذا ذهب به المشتري على وجه واحد نقداً كان أو نسيئة فلا بأس (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) : يحتمل معنى نهي (النبي صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعه أن أبيعك عبداً بالف نقداً أو ألفين إلى سنة ، ولا أعقد البيع بواحد منها ، وهذا تفرق عن ثمن غير معلوم . . . (قال) ويجعل أن أبيعك

(١) أخرجه مالك والترمذى .

(٢) أي الوليد .

(٣) ن : الشرطين .

(٤) قوله : فهو بالخيار : الى : أحدهما : مكرر في النسخة .

أيضاً عبدي هذا بآلف على أن تبيعني دارك بآلف ، إذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك ، فيكون العبد بغير ثمن لأنني ما نقصت في العبد أدركت^(١) في الدار ، وتكون الدار بغير ثمن معلوم ، لأنني ما ازدلت في الدار أدركت في العبد ، وذلك مغيب ليس بمعين من واحد فيكون^(٢) مخرج الثمن ، أو كل واحد منها بحصته منه فيجوز . وكل واحد منها باع^(٣) مشتر فاري هذين اليعين معاً مفسوخين لأنهما مشتبهان في معنى الحديث^(٤) الحسن بن محمد عنه) .

(وقال أبو حنيفه وأصحابه) : إذا اشتري الرجل بيعاً من رجل إلى أجلين فتفرقا على ذلك فلا يجوز ، وذلك أنه لا يكون إلى أجلين إلا على ثمين ، فإن قال : هو بالنقد بهذا ، وبالنسبة بهذا ، ثم افترقا على قطع^(٥) إحدى البيعتين ، فهو جائز (الجوزجاني عن محمد) . (وهو قول أبي ثور) .

حكم الخيار في البيوع

(أجمعوا جميعاً) أن (النبي ﷺ قال) : « البیعان بالخیار ما لم یتفرقا » .

ثم اختلفوا في معنى الفرقة

(^(٦) فقال مالك) : في قول (النبي ﷺ) : « البیعان بالخیار ما لم یتفرقا »^(٧) ، ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول^(٨) فيه (اخبرني

(١) ن : ما ازدلت في الدار .

(٢) ن : يخرج .

(٣) ن : مسترى .

(٤) اي الرعناني .

(٥) ن : احد .

(٦) موطا : بيع الخيار .

(٧) م : وليس .

(٨) م : به فيه .

بذلك يonus عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) : هما بالخيار ما لم يتفرق إلا في بيع ثلاثة مزايدة^(١) الغنائم والشركاء في الميراث ، والشركة في التجارات فإذا صافه فقد وجب وليس فيه بالخيار (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . قيل له : ما وقت الفرقة ما كانا في مكانها ذلك ؟ (قال) : لا حتى يتوارى كل واحد منها عن صاحبه (قال) : فإذا خيره فاختار فقد وجب البيع ، وإن لم يتفرق .

(وقال الشوري) : بلغنا (عن النبي ﷺ) (وعن شريح) أنه (قال) : البيعان بالخيار ، ما لم يتفرق إلا بيع الخيار ، والخيار أن يقول : اختار فإن اختار البائع والمبتاع ، فالبيع جائز ، وإن لم يتفرق . (قال الشوري) وأما (ابرهيم وأهل الكوفة فيقولون) : إذا تباعا فهو جائز ، وإن لم يتفرق (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(٢) (وقال الشافعي) : كل متباعين في^(٣) سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف ، أو غيره تباعاً وتراضياً ، ولم يتفرق عن مقامهما أو مجلسهما الذي تباعاً فيه ، فلكل واحد منها فسخ البيع ، وإنما يجب على كل واحد منها البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار ، أو شرط خيار ، أو ما وصفت إذا تباعا^(٤) وتراضياً وتفرقوا بعد البيع عن مقامهما الذي تباعاً فيه ، أو كان بيعهما عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق^(٥) أو بالخيار^(٦) . (٧) (وقال) : الخيار الذي يوجب تمام

(١) ن : والعناب .

(٢) أم : كتاب البيوع : باب بيع الخيار .

(٣) أم : قال وكل الخ .

(٤) أم ق : سلعة .

(٥) أم ق : تباعاً فيه : وسقط في أم مد قوله : وتراضياً : إلى : الذي تباعاً .

(٦) أم : الخيار .

(٧) وزاد في الأم كلام في معنى الحديث المذكور .

(٨) قوله : وقال الخيار : إلى : التواجب : لم أجده في الأم .

البيع أن يخier أحدهما صاحبه بعد التواجد ،^(١) (وقد قال بعض أصحابنا) : بيع الخيار أن يقول الرجل لك : بسلعتك كذا بيعاً خياراً^(٢) فتقول : قد^(٣) اخترت البيع^(٤) فينقطع الخيار ، (قال) : وليس^(٥) نأخذ بهذا^(٦) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو ثور مثله) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : التفرق بالكلام (الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال : بقول مالك) : إن التفرق يحتمل التفرق بالقول لأن اللغة لا تمنع أن تقول تفرقنا عما كنا فيه من الأمر وإذا كان ذلك كذلك ، والبيع إنما هو إزالة ملك عن مالك إلى غيره بعوض معلوم ، وإنما يكون ذلك بالخطاب بينما لم يكن التفرق عن مكانها من البيع بسبيل .

(وعلة من قال : التفرق بالأبدان) قيام الحجة على أن (النبي ﷺ) لا يجوز أن يخاطب أمه بما لا يفدهم معنى ، فلما صرحت به^(٧) أنه (قال) : البيان بالخيار ما لم يتفرقوا لم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول ، أو الأبدان ، فإن كان بالقول فلم يفده به معنى ، لأن البائع مالك سلعته قبل عقد البيع فلا معنى أن يقال له : أنت بالخيار في بيع سلعتك ، لأنه لم يكن أحد من

(١) أم : وقد قال بعض أصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفة ويجب بأن يعقد الصفة على خيار ، وذلك أن يقول الرجل : لك بسلعتك الخ .

(٢) قوله : فتقول : سقط في أم مد .

(٣) أم ق : احجزت .

(٤) أم : قال الشافعي وليس .

(٥) أم ق : باحده .

(٦) أم : قولنا الأول : لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو تغيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره . . .

أهل الجاهلية والإسلام يعتقد أن^(١) بيع ملكه غير جائز ، وكذلك المشتري لا معنى لقول قائل : أنت بالخيار في أن تشتري سلعة غيرك الجائز منه اشتراطها ، لأنه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء إذا كان لا معنى^(٢) له ، وإذا كان لا معنى لهذا القول صح أن معنى الخبر هو ما أفاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه قبل أن يخاطبوا به ، وهو أنها إذا تواجها فلهما الخيار ما لم يتفرق عن مكانهما إلا أن يكون البيع بيع خيار لقول (النبي ﷺ) «**البياعان بالخيار ما لم يتفرقَا ، إِلَّا بِعْ** الخيار» (حدثني بذلك علي عن زيد عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ) .

واختلف القائلون إن التفرق بالأبدان في حكم ما أحدث أحدهم في السلعة قبل تفرقها

(فقال الشافعي):^(٣) إن تقاپضا فهلكت السلعة في^(٤) يد المشتري قبل التفرق ، أو الخيار فهو ضامن لقيمتها^(٥) بالغة ما بلغت كانت أقل ، أو أكثر من ثمنها ، لأن البيع لم يتم فيها^(٦) ، وإن هلكت في^(٧) يدي البائع قبل قبض المشتري لها^(٨) وقبل التفرق أو^(٩) بعده انفسخ البيع ، ولا^(١٠) تكون من ضمان

(١) ن : بيعاً .

(٢) ن : معنى وإذا .

(٣) ام : قال : وإذا تبايعا المتبايعان السلعة وتقابضا ، أو لم يتقابضا فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق ، أو يخسر أحدهما صاحبه بعد البيع ، فإذا خيره وجوب البيع إنما يجب به إذا تفرق ، وإن تقابضا وهلكت الخ .

(٤) ام : يدي .

(٥) ام : بالغاً ما بلغ كأن .

(٦) ام : قال الشافعي : وإن الخ .

(٧) ام ق : يد .

(٨) ام : أو قبل .

(٩) ام ق : بعد .

(١٠) ن وام ق : يكون : ام مد : يكون .

المشتري حتى يقتصها فإن قبضها ، ثم ردها على البائع وديعة فهو كغيره من أودعه إياها^(١) فإن تفرقا فماتت^(٢) فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها ، وإن قبضها وردها على البائع وديعة فماتت قبل التفرق أو الخيار ، فهي مضمونة على المشتري بالقيمة^(٣) وإن اعتقها المشتري قبل التفرق ، أو الخيار فاختار^(٤) البيع^(٥) نقض البيع كان^(٦) له وكان عتق المشتري باطلًا لأنه اعتق ما لم يتم^(٧) ملكه ، وإن اعتقها البائع كان عتقه جائزًا لأنها لم تملك عليه ملكًا يقطع^(٨) عنه الملك الأول فهو أحق بها لأن أصل الملك كان له .^(٩) ولو وطئها المشتري قبل التفرق في غفلة من البائع^(١٠) فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه ، وكان على المشتري مهر مثلها للبائع .

وان أحبلها واختار البائع رد البيع كان له رده ، وكانت الأمة له وله^(١١) مهرها وعتق ولدتها بالشبيهة^(١٢) وعلى المشتري قيمة ولده يوم ولد . وإن وطئها

(١) ام : وان .

(٢) ام مد : فهو .

(٣) ام : وإن كان المشتري أمة فأعتقها المشتري .

(٤) ام : البائع .

(٥) ام مد : بعض .

(٦) ام مد : له ذلك .

(٧) ام : ملكه له إذا .

(٨) ام : الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع ، أو الخيار ، وإن كلما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء لأن أصل الخ .

(٩) ام : قال الشافعي : وكذلك لوعجل المشتري فوطئها قبل التفرق الخ .

(١٠) ام : عنه فاختار .

(١١) ام : مهر مثلها فأعتقنا ولدتها .

(١٢) ام : وجعلنا على .

البائع فهي أمهه^(١) ووطؤه كالاختيار منه لفسخ البيع .^(٢) وإن مات^(٣) أحدهما قبل التفرق^(٤) قام ورثته مقامه . وإن خرس^(٥) أو غالب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له ، وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه فأيهما فعل ، ثم أفاق الآخر فثار نقض ما فعل لم يكن^(٦) ذلك له لمضي الحكم عليه به .
 وإن كان اشتري أمة فولدت ، أو بهيمة فتتجت قبل التفرق فهما على الخيار ، فإن اختار انفاذ البيع^(٧) أو تفرقا فولد^(٨) المشترى للمشتري لأن عقد البيع وقع وهو حمل^(٩) (حدثنا بذلك عنه الريبع) .

(وقال أبو ثور) : أيها أحدث في البيع شيئاً قبل أن يتفرقوا من عتق ، أو هبة أو بيع ، أو صدقة ، أو غير ذلك فهو باطل ، لأن في ذلك إبطال خيار صاحبه .

(وأما في قول الذين قالوا : التفرق بالقول) فإن جميع ما فعله المشترى فجائز ، وما فعله البائع باطل ، لأنه قد زال ملكه .

(وعلة الشافعى) ان ما فعله البائع فجائز وما فعله المشترى قبل افتراقهما عن مكانهما غير جائز : ان البائع على ملكه في السلعة لم تملك عليه ملكاً

(١) ن : ووطؤه : ام : والوطء .

(٢) ام : قال الشافعى : وإن .

(٣) ام : أحد المتابعين قبل أن يتفرقوا .

(٤) قوله : قام : إلى : خرس : سقط في أم مد .

(٥) ام ق : وكان لهم الخيار في البيع ما كان له ، وإن الخ

(٦) ام ق : قبل أن يتفرقوا أو غالب الخ .

(٧) ام : له أن يمضي الحكم الخ .

(٨) ام : قال الشافعى : وإن الخ . . .

(٩) ام مد : وتفرقا .

(١٠) ام : المشترى .

(١١) ام : وكذلك خيار بشرط جائز في أصل العقد .

تاماً فيما فعله المالك في ماله من هبة أو صدقة فجائز .

(وعلة أبي ثور) ان الملك قد زال عن البائع الى المشتري إلا أن لكل واحد منها الاختيار على صاحبه ما لم يتفرقوا عن مجلسهما فليس لواحد منها أن يبطل ما جعله (النبي ﷺ) من ذلك .

واختلفوا في جواز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة

(قال مالك) : لها أن يشترط الخيار في عقدة بيعها ، ولم يحد لذلك حدأ إلا أنه (قال) : ما لم يطل (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) : أحب الأجلينا في الخيار ثلاثة أيام للذى جاء عن (النبي ﷺ) في شراء^(١) المحفلة فهو بال الخيار ثلاثة أيام (حدثنا بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) : ان بعث الشيء بشرط فسم للمشتري الأجل الذي يرضى به ويريده ، فإن حبسته فوق الشرط الذي تضربه له فقد لزمه البيع (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعى) : لا يجوز إشتراط الخيار أكثر من ثلاث فان اشترطه أحدهما أو كلاهما أكثر من ثلاثة بظرفة عين فالبيع متوقف (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وهو قول أبي حنيفة) .

(وقال أبو يوسف ومحمد) : الخيار جائز ما اشترطا إذا كان إلى وقت معلوم (الجزوجاني عن محمد) .

(١) المحفلة هي المصراة .

(وهو قول أبي ثور وقال) : إنما جُعل الخيار ثلاثة^(١) في الم ERAة وللذي يخْدَع .

(وعلة من جوز الخيار ، ولم يجعل لذلك حداً) إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام ، فلما صح جواز اشتراط ثلاثة أيام^(٢) كان حكم ما تراضيا به المتباينان من المدة حكم الثلاثة إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها ان ذلك لا يجوز إلا في الثلاث لأن ما جاز في الثلاثة فجائز بعدها .

(وعلة من قال : لا يجوز ذلك إلا في الثلاث) أن البيع إذا عقد على صحة فقد زال ملك البائع إلى المشتري ، وما يملكه الرجل فلن يزول ملكه عنه إلا بأن يزيله المالك ببعض الأسباب المزيلة ، وليس الخيار منها ، فإذا اشترط أحدهما على صاحبه أن ذلك له بغير الأسباب التي جعلها الله مزيلة له كان مشترطاً شرطاً فاسداً ، وكان حكمه حكم من ابْتَاع بِيَعَا^(٣) مشروط فيه شرط فاسد . وقد ذكرنا علة من أبطل البيع إذا عقد على الشرط الفاسد فيها مضى من كتابنا هذا .

واختلف الذين أبطلوا البيع باشتراط الخيار

أكثر من ثلاثة أيام إذا اختير في الثلاث

(فقال الشافعي) : البيع فاسد وإن اختار المشتري إبطال الخيار (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١) أما خبر الخيار في الم ERAة ثلاثة فمعروف ، وأما خبر الخيار ثلاثة من يخدع في البيوع فهو أن رجلاً من الأنصار إسمه حبان بن منقذ ذكره النبي ﷺ انه يخدع في البيوع ، فقال له : « منْ بَاعَتْ قَلْ لَأْخَلَّةَ » ، وفي بعض الروايات أنه جعل له مما ابْتَاع فهو بالخيار ثلاثة .

(٢) ن : وكان .

(٣) ن : مشروطاً .

(وقال أبو حنيفة) : إذا اختار في الثلاثة الأيام فهو جائز .

واختلف مجيز و اشتراط الخيار اذا حدث
بالمشروع ذلك له حدث منعه من خياره حتى جازت المدة

(فقال مالك) : اذا مات الذي له الخيار قام ورثته مقامه (حدثني بذلك
يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الثوري) : إن مات المشتري في أيام الشرط قبل أن يعلم ، أرضي
أم لم يرض^(١) ، له من ورثته البيع إذا كان هو^(٢) المشترط . وإن مات البائع
فالمشتري في أجله على ورثة البائع إن شاء ما كان في الأجل (حدثنا بذلك علي
عن زيد عنه)

(وقال الشافعي) : إن مات قام ورثته^(٣) مقامه (حدثنا بذلك عنه
الربع) وقد ذكرنا قوله : ان أغمي عليه ، أو جن قبل .

(وقال أبو ثور) : إذا حدث بالذى له الخيار حدث غير عقله ، أو سُبِّي ،
فإن لوليه أن يعمل في خياره بما هو أصلح لماله قبل انقضاء المدة ، فإن لم يفعل
حتى انقضت المدة بطل ما كان له ولزمه البيع إذا جازت المدة .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا أصابه شيء من ذلك فلم يُفق حتى
تنقضي المدة بطل ما كان له ولم يكن لوليه ان يحدث في ذلك شيئاً في تلك المدة
(الجوزجاني عن محمد) .

(وعلة من قال : بقول مالك) : إن الله عز وجل جعل الوارث يرث

(١) أي كان له أن يبيعه من ورثة المشتري .

(٢) أي المشترط الخيار لنفسه

(٣) قوله : مقامه : سقط في السخة .

عن الميت * ما كان الميت يملكه في حياته ، فكان الميت يملك إمساك السلعة في أيام الخيار وردها ، فلما عدم الميت قام ورثته مقامه لأنهم إنما^(١) ورثوها عنه على السبيل^(٢) التي كان^(٣) يملكها هو وكان ملكه إليها على الخيار .

(وعلة من جعل وليه يقوم مقامه إذا زال عقله) القياس على اجماع الكل أن من أصيب بعقله ، فعلى الحاكم إحراز ماله إذا لم يكن له ولد يكون أحق بالقيام بذلك من الحاكم ، فكذلك حكمه في القيام بما له من الخيار ، لأن ذلك من مصلحة ماله .

(وعلة من قال : بقول أبي حنيفة) : إن الخيار إنما شرطاه بينهما لمن حكم له فإذا عدم من شُرط له ذلك لم يكن لغيره أن يقوم مقامه في ذلك لأنهما لم يتباينا السلعة إلا على ذلك .

واختلفوا في حكم السلعة تتلف قبل أن يقضى المشروط له الخيار فيها في أيام حياته

(فقال مالك) : وسئل عن الرجل يبتاع السلعة وهو فيها بال الخيار فتموت السلعة قبل أن يختار (قال) : هي من البائع (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الثوري) : إذا ابعت بيعاً بشرط فسميت الثمن فهلك ، فمن مالك انت له ضامن حتى ترده على صاحبه من موت أو غيره (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) أي ورثوا السلعة .

(٢) ن : الذي .

(٣) أي كان يملкها هو عليها .

(وقال الشافعي) : إذا تلفت والخيار للمشتري^(١) تلفت من مال المشتري ، وإن كان الخيار للبائع أو لها فمن مال البائع ويرجع على المشتري بالقيمة إن كان قبضها (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال) في كتاب الدعوى والبيانات^(٢) إن ابتعار الرجل من الرجل بيعاً ما كان على أن^(٣) له الخيار ، أو للبائع أو لها معاً أو شرط المباع^(٤) أو البائع خياراً لغيره وقبض المباع السلعة ، فهلكت في يديه^(٥) قبل رضى الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم^(٦) فيها ، وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردتها ، وكل من كان عليه رد شيء^(٧) مضمون عليه فتلف ضمن قيمته^(٨) والقيمة تقوم في الغائب مقام البدن (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا حدث بالمشتري حدث في يدي المشتري من تغير أو جنائية بطل الخيار ، وكذلك إن وطئها أو عرضها فهو ضامن وعليه الثمن . (وقالوا) : إن كان الخيار للبائع فتلفت في يد المشتري كانت عليه القيمة وإن لم تتلف ولكن البائع اعتقدها أو وهبها ، او تصدق بها ، أو أجرها فقبضها المستأجر أو كاتبها ، أو وطئها فهذا كله اختيار للبيع ونقض (الجزوجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) : إذا ماتت والخيار للمشتري أو للبائع أو لها ، فمن مال المشتري وعليه الثمن ، فإن تغيرت في يد المشتري والخيار له لعيب دخلها أو جنائية

(١) ن : تلف .

(٢) أم : باب الدعوى في الولد : قال الشافعي : إذا ابتعار الخ .

(٣) أم : لها .

(٤) قوله أو البائع : إلى : المباع : سقط في الأم .

(٥) ن : على .

(٦) أم : قط فيها .

(٧) أم : مضموناً .

(٨) أم : فالقيمة .

أصابتها ردها ورد معها ما نقصها إن أحب وإن عرضها على البيع ، أو وطئها فإن كان هذا رضاء منه لزمه السلعة وعليه الثمن ، ولا يكون رضاء إلا أن يقول : قد رضيت ، أو يمضي الأجل الذي جعل له فيه الخيار ، وإن كان الخيار للبائع فاعتقها أو وهبها أو أجرها أو تصدق بها كان ذلك كله باطلًا ، ولا يكون له أن يحدث فيها شيئاً إلا بعد فسخ البيع ، واختيار إعادتها إلى ملكه .

(وعلة من قال بقول مالك) : إن البيع لا يتم بين المتباعين إلا بأن يملк المشتري السلعة كالذي كان يملكتها البائع من غير أن تكون لأحد عليه سبيل في إزالة ملكه عنها إلا بما تزول به الأموال من بيع أو هبة أو ما أشبه ذلك من المعانى التي تزول بها الأموال ، والخيار إذا كان لأحدهما في نقض البيع لم يملك المشتري على التمام والصحة ، إذا كان ملنا له الخيار نقض البيع فيها وردها إلى ملك البائع ، فلم يزل ملك البائع عنها إلى المشتري على صحة للأسباب التي ذكرنا ، فلذلك كان هلاكها من البائع إذا هلكت في يدي المشتري .

(وعلة من قال بقول الثوري) : إذا كان الخيار للبائع إجماع الجميع من الحجة أن ملك المشتري لم يتم على السلعة ، والسلعة لا تخلو من أن تكون للبائع أو للمشتري ، فإذا لم يكن ملك المشتري عليها تماماً كما ذكرنا من الأجماع صح أن ملك البائع عليها ثابت حتى تنتهي الخيار أو يبطل الخيار ، وأما إذا كان الخيار للمشتري فإن البيع ماضٌ تمامًا للمشتري نقضه ، كما يكون له نقض البيع في السلعة بسبب عيب يجده بها ، ولا خلاف بين الجميع أنه إذا وجد عيباً فله الرد ، أو الإمساك وقد أجمع الجميع أن^(١) البيع وإن كان له ذلك^(٢) تمامًا فإن هلاكه إن هلك قبل الرد فمن مال المشتري ، فلذلك ذلك إذا كان الخيار له .

(١) ن : البيع .

(٢) ن : تماماً .

(وعلة الشافعي) : في القول الذي يجعل هلاك السلعة فيه من البائع
لمن كان الخيار منها نحو التي ذكرناها لمالك . وأما القول الذي يجعل هلاكها
من المشتري إذا كان الخيار له وهلكت في يده فنحو علتنا للقائلين بقول
الثوري .

(وعلة القائلين لأبي حنيفة وأصحابه) نحو اعتلالنا للقائلين بقول
الثوري .

(وعلة أبي ثور) أن البيع تام بين المتباعين بالبيع والافتراق بالأبدان وإنما
كان له الخيار منها^(١) ونقض البيع الذي كان تاماً في حال العقدة بعد أن صار
للمشتري دون البائع ، فإن نقض قبل مضي أيام الخيار ورداً على بائمه انتقض
البيع وإلا كان هلاكه من المشتري إن هلك لأنه في ملكه^(٢) عند هلاكه وإنما
كان يعود ملكاً للبائع لو تناقضاً البيع قبل الهلاك .

واختلفوا في حكم الذي له الخيار إذا أراد فسخ البيع بغير حضور من صاحبه

بعد إجماعهم أنها إذا تفاسخاً ، أو اختار الذي له الخيار إبطال البيع في
أيام الخيار أن البيع منفسخ متوقف إذا كان ذلك بحضور من صاحبه .

(فقال أبو حنيفة و محمد) : لا يجوز للمشتري ردّها إلا بحضور من
البائع .

(وقال أبو يوسف) : ردّها بغير حضور من البائع جائز . (وقالوا
جيمعاً) : إذا اختار البائع وال الخيار له الزام المشتري البيع والمشتري غائب ، فهو
جاز والبيع لازم للمشتري (الجوزجاني عن محمد) .

(١) ن : نقض .
(٢) ن : وعند

(وقال ابو ثور) : إذا اختار المشتري الرد بغير حضر من البائع كان له وُيشهد على ذلك ، لأن الرد إليه دون البائع ، وكذلك إن اختيار البائع إلزام المشتري البيع والمشتري غائب والخيار للبائع فهو جائز ، والبيع لازم للمشتري .

(وقياس ^(١) قول مالك) إذا غاب البائع في أيام الخيار ، وللمشتري الخيار ، فأراد نقضه أن يأتي الحاكم إن كانت له بيته فثبت عنده خياره حتى ينقض البيع او ^(٢) يعذر عليه الحاكم أشده على نفقة البيع واختياره بإبطاله . فإذا حضر البائع وثبت عند الحاكم ^(٣) ما فعل في أيام الخيار وجب على الحاكم إلزام البائع ما فعله المشتري من ذلك ، لأن (من قوله) إن الذي له الخيار منها لو جن في أيام الخيار أو عته أو أغمه عليه إن للحاكم أن يقيم مقامه من يعمل في ^(٤) ما له من الخيار في أيام الخيار بالذى هو نظر له وصلاح من نقض البيع وامضائه .

وكذلك (قياس قول الشافعى) لأن قوله في الذي يرسم في أيام الخيار والمغمى عليه فيها واحد .

(وقول الثوري) : مثل قول أبي حنيفة واصحابه .

(واجع الذين اجازوا اشتراط الخيار) أن للبائع أو المشتري إذا تشارطا الخيار فيما تباعا لغيرهما من كان من الناس إن حكم الخيار في ذلك كحكم مشترط الخيار لنفسه .

(١) ن : وقياس مالك .

(٢) كذا في النسخة : ولعل صوابه : يعذر عليه الحاكم ان أشهد : أي يعني الحاكم على البائع : ويحتمل أن يكون صوابه : يدعيه : أي يعني عليه بأن يكلف البائع الحضور حتى ينقض البيع بحضور منه .

(٣) أي ما فعل المشتري .

(٤) ن : ماله . . .

واختلفوا في الحكم في ذلك أن رضيه من اشترط خياره وخالف أحد المتابعين

(فقال مالك)^(١) : من باع سلعة من رجل فقال البائع عند مواجبة البيع أبىعك على أن^(٢) استشير فلاناً فإن رضي فقد جاز^(٣) البيع لك ، وإن كره فلا بيع بيننا^(٤) فتباعا على ذلك ، ثم^(٥) ندم المشتري قبل أن يستشير^(٦) البائع (قال) : فالبيع لازم لها على ما^(٧) وصفنا ، ولا خيار فيه للمباع وهو لازم^(٨) لها إن أحاب الذي اشترط له الخيار أن^(٩) يحيزه (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا راه الذي له الخيار فرده جائز ، وإن رضيه المشتري ، وقال الذي له الخيار : لا أرضى فالقول قول المشتري ، ولو رضي الذي له الخيار وأراد المشتري رده لم يكن ذلك للمشتري (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) : إن اختار المشتري الرد والذي له الخيار الامساك فالقول قول الذي اشترط خياره .

(١) م : قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال الخ .

(٢) وفي شرح الزرقاني : تستشير .

(٣) م : البيع وان .

(٤) م : فيباعان .

(٥) م : يندم .

(٦) م : فلاناً إن ذلك البيع لازم : الا ان قوله : فلاناً : ليس في بعض نسخ المند .

(٧) م : وصفاً .

(٨) م : له .

(٩) ن : يحيزه .

ولو كان المشترط الخيار لغيره البائع دون المشتري فالقول في ذلك مثل القول في المشتري على اختلافهم^(١) فيها .

وان كان الخيار لها فاراد المشتري الرد او البائع الالزام فانكر المشتري او البائع ان تكون السلعة هي السلعة المشترأة كان القول قول المشتري في جميع الحالات (في قول الثوري) (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وهو قول ابي حنيفة واصحابه) (الجوزجاني عن محمد) .
(وهو قول ابي ثور) .

(وقياس قول الشافعي) ان يكون القول قول المشتري مع يمينه وقد روی عنه في معناه اختلاف غير ان هذا اشبه بقوله .

**واختلفوا في حكمها اذا تناقضا البيع والخيار
لاحداهما أو لها فهلك في يدي المشتري قبل ان يقبضه البائع**

(فقال الشافعي) هو ضامن لقيمة العبد ويرجع بالثمن ان كان دفعه الى البائع (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) هو ضامن فان كان الخيار له فعليه الثمن وان كان الخيار للبائع فعليه القيمة (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) ان كان تناقضا والعبد حي فمن مال البائع الا أن يكون المشتري منعه وقد قبض الثمن فتكون عليه القيمة .

وقد ذكرنا (العلل) في شبیهه بهذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب .

(وقياس قول مالك) ان يكون هلاك السلعة من مال البائع فان كان

(١) أي في تلك المسألة .

المشتري منعه بعد نقض البيع فيه واختياره الرد وقد قبض الثمن الذي كان دفعه إلى البائع فعليه قيمته لأن من قوله : ان السلعة اذا اشتريت بشرط خيار فملك البائع على حاله فيها وان هلكت كان هلاكها منه .

واختلفوا في حكم الرجل يشتري عدلاً من متع برأس المال ولم يخبره البائع برأس المال

(فقياس قول الشافعي) ان البيع باطل فان هلك قبل ان يعلم رأس المال او بعده في يد المشتري فعليه قيمته (في قياس قوله) لأن هذا قوله في البيوع الفاسدة . (وهذا قول أبي ثور) .

(وقال ابو حنيفة وأصحابه) المشتري بالخيار اذا أخبره بين الاخذ والرد ، فان علم بالثمن فاستهلك قبل الرد فعليه القيمة ان اختار الرد ، وان اختار الامساك فجائز عليه الثمن (الجوزجاني) . (وقالوا جميعاً) اذا كان الخيار لها جميعاً فإنه لا يلزم أحداً منهم البيع حتى يجتمعوا على الإنفاذ أو الفسخ .

(وقياس قول مالك) ان يكون البيع فاسداً اذا لم يكن المشتري أو البائع عالماً ببلوغ ذلك في حال ما تعاقداً البيع عليه لأن (من قوله) ان الثمن اذا لم يكن معلوماً في حال الشراء فلا بيع بينهما .

واختلفوا في حكم البيع يعقد على المشتري ان لم ينقدر الثمن الى أيام فلا بيع بينهما

(فقال مالك) وسئل عن الرجل بيع من الرجل البز فيذهب المشتري عنه ثم يأتيه من الغد بالثمن فيقول البائع : اغا بعتك على أن تأتيني بالثمن قبل أن تغيب الشمس ، فلا بيع بيني وبينك . ويقول الآخر : ما شرطت علي شيئاً من ذلك

وإنما بعثني على غير شرط وذهب لآتيك بالنقض (قال مالك) أرى البائع نادما واراه مدعياً فان لم يكن للمدعي بينة على ما ذكرنا اسلم الى المشتري بيعه . ولو كانت له بينة على ذلك ما رأيت ذلك بجائز ، لأنه ليس من بيوع المسلمين ان تقول : ان جئني بالنقض اليوم والا فلا بيع بيني وبينك . فكيف وليس^(١) له بينة يُرى البيع جائزاً للمشتري وان اشترطه .

(وقياس قول الشافعي) . . . (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) ان البيع باطل ، إلا أن (أبا حنيفة وأصحابه قالوا) : إن اعتقه المشتري قبل مضي المدة جاز عتقه ، وكان عليه الثمن إن كان المشتري عبداً .

(وقال أبو ثور) . البيع جائز فان جاء بالثمن والا فسخ البيع بينها ، فإن اعتقه المشتري قبل مضي المدة جاز عتقه إن كان موسرأ ، ولا يجوز ان كان معسراً ، وإن مضت المدة فاعتق كان العتق باطلأ بكل حال .

(والعلل) في هذه المسألة على اختلافهم فيها شبيهة بالعلل في المشرط شرطاً فاسداً في عقد البيع .

وإن اشترط المشتري الخيار لإثنين كان لها الرد ولأيهم شاء ، ولا يكون رضي أحدهما رضي الآخر (في قول مالك) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وهو قول أبي يوسف ومحمد) (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو حنيفة) : لا يحكم حكم واحد دون صاحبه ، ولا يجوز حكمها إلا أن يجتمعوا على رد أو إمساك . (وهو قول أبي ثور) .

(وعلة من قال : بقول مالك) : إن السلعة إنما تخرج من ملك البائع

(١) ن : وليس بينة .

بالمعنى الذي أخرجها البائع به ، وهو باختيار المشروط اختيارهما و اختيار واحد ليس باختيار منها . واما الرد فللوحد لأنه إذا رد واحد كان البائع على ملكه الذي كان قبل ، لأنه لم يخرج من ملكه .

(وعلة من قال : بقول أبي حنيفة) : ان الرد لا يكون الا برضائهما واجتماعهما عليه ، كما لا يدخل في ملك المشتري الا باجتماعهما عليه .

وإذا اشتري الرجل سلعة واشترط الخيار إلى الليل ، أو إلى الغد أو إلى الظهر فإن الخيار ينقطع بدخول أول الليل و عند طلوع الفجر ، وزوال الشمس (في قول الشافعي) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبي ثور) .

(وقال أبو حنيفة) : إذا كان الخيار إلى الليل كان له الليل كله ، وكذلك إلى الغد كان له الغد كله .

وقد ذكرنا (العلل) في شبيهة بهذه المسألة في كتاب الإيام والندور .

وان وكل رجل رجلا بشراء شيء فاشتراه وشرط الخيار للمشتري له إلى وقت فاختلف البائع والوكيل فقال البائع : قد رضي الأمر والأمر ليس بحاضر ، وقال المشتري : لم يرض . فإن للمشتري الرد (في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد) . وإن كان الأمر حاضراً وصدقه المشتري ، وأنكر الأمر لزم البيع المشتري ، وكان للأمر عليه الثمن . ولو كانت هذه المقالة منه بعد مضي الأيام لزم البيع الأمر إلا أن يُشهد بينه أنه قد أبطله قبل مضي المدة (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) : إذا كان الأمر غير حاضر فاختلف المشتري والبائع فقال البائع : قد رضي الأمر ، وقال المشتري : لم يرض فالقول قول المشتري ولا يحلف . وان قال البائع : رضي الأمر وصدقه المشتري وانكر الأمر وهو حاضر

فالقول قوله مع يمينه . وان علم البائع صدق الأمر لزمه البيع ولم يتبع المشتري بشيء وان لم يعلم كان للأمر أخذ الثمن من المشتري ولزم المشتري البيع ولا يملكه اذا علم أن الأمر قد رضي . وبيع السلعة فيعطي البائع الثمن فإن كان فيها فضل ، رده إلى الأمر ، وإن كان فيها نقصان كان له أخذه من مال الأمر إذا أمكنه فإذا كان قد ضممه الثمن .

(واجمعوا أن بيع المربحة جائز)

ثم اختلفوا في الربع الذي يجوز به البيع على المربحة

(١) (فقال مالك)^(٢) : الأمر عندنا في البز يشترىه الرجل^(٣) بيلد ، ثم يقدم به بذلك آخر فيبيعه مربحة إنه لا يحسب فيه أجر^(٤) السمسار ، ولا^(٥) أجر الطyi ولا الشد ولا النفقة ولا كراء^(٦) بيت فاما كراء البز^(٧) فإنه يحسب في أصل الثمن ، ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم^(٨) من يساومه بذلك كله فإن^(٩) أربحوه^(١٠) على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس^(١١) ، وأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك ، فهو منزلة البز يحسب^(١٢) له فيه ربح كما يحسب في البز

(١) م : بيع المربحة .

(٢) م : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا .

(٣) في بعض نسخ الهند : من بلد .

(٤) م : السمسرة .

(٥) وفي طبع تونس وشرح الزرقاني : أجرا .

(٦) زرقاني : البيت .

(٧) م : في حملاته فانه .

(٨) م : يعلم البائع من .

(٩) م : ربحوه .

(١٠) قوله : على ذلك كله : سقط في طبع تونس وشرح الزرقاني .

(١١) زرقاني : وأما . طبع تونس : فاما . وفي بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك فاما .

(١٢) قوله : له : سقط في النسخة .

(١٣) قوله : فيه : سقط في بعض نسخ الهند .

فإن باع البز ولم يبين^(١) مما سميته أنه لا يحسب له^(٢) فيه ربح^(٣) فإن فات البز فإن الكراء يحسب ، ولا يحسب عليه ربح^(٤) ، وإن لم يفت البز فالربح مفسوخ بيتها إلا أن يتراضيا على شيء مما^(٥) يجوز بيتها (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) في بيع المربحة : يرفع فيه كراءه ونفقته ، ثم يبيعه بعد ذلك مربحة إن شاء (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إذا اشتري الرجل متاعاً فله أن يحمل عليه ما أنفق عليه في القصارة والخياطة والكراء (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) : الذي نقول به أن المربحة لا تجوز إلا على الثمن الذي اشتراه به ، ولكن أحب أن يحسب جميع ما أنفق عليه ، وما لزمه فيه من شيء ثم يقول : يقوم على بكتدا ، فذلك جائز ، ولا يقول : اشتريته بكتدا ، وقد حمل عليه ما أنفق ، فالربح مفسوخ ، وإن استهلك المشتري المتاع كان عليه القيمة ورجع بالثمن . وما أنفق على المتاع وعلى الرقيق في طعامهم ومؤنthem وكسوتهم حسب عليهم ، وقال : يقوم على بكتدا ، ولا يحسب في ذلك نفقته ولا كراءه .

(وعلة من قال) : يحسب مع الثمن أجرة القصارة والخياطة ، وما أشبه ذلك أن ذلك زيادة في السلعة داخلة فيها ، فكان له أن يحسب عليها كل ما كان منها .

(وعلة من قال) : إن باع مربحة على ما اشتري به ، فليس له أن

(١) م : شيئاً ما .

(٢) قوله : فيه : سقط في بعض نسخ الهند .

(٣) ن : وفات البز .

(٤) م : فان .

(٥) ن : بجوز : بحاء صغيرة تحت الحاء .

يحسب في ذلك شيئاً إلا الثمن . ان ما اشتري به السلعة هو الثمن الذي وقعت عليه عقدة البيع لا أجراً القصارة وما أشبهها فليس له أن^(١) يخبر إذا باع مرابحة على ما اشتري به إلا بما وقعت عليه العقدة .

وإن علمَ رجُل غلامه أو جاريته فأعطي عليه أجراً مثل تعليم القرآن ، أو العربية وغيرها من الأدب مما يزيد في ثمنه فلا يحسب شيء من ذلك (في قول أبي حنيفة وأصحابه) (وقالوا) : يحسب بما كان من أجر سائق يسوق الغنم في رأس المال ، وأجر السمسار (الجزجاجي عن محمد) .

(وقال أبو ثور) : ما كان يزيد في ثمنه من تعليم ما ليس بمعصية، فلا يأس أن يلحقه في الثمن . ويقول : يقوم على بذلك فاما اذا كان معصية مثل الغناء والنياحة فلا يحسب به .

(وقياس قول الشافعي) إنه غير جائز له أن يدخل في الثمن إلا ما وقع به الشراء من الثمن ولكن جائز له أن يسمى كل ما دخل في السلعة من مؤنة مما هو زيادة في عينها ، ثم يقول : قام على ذلك لأن (من قوله) إن كل ما كان صلحاً للمنع ما هو عين قائمة فيه ، أو أثر ما له قيمة فسبيله سبيل نفس^(٢) البيع ، فلذلك جاز له أن يقول : قام على ذلك .

واختلفوا في حكم الرجل يشتري سلعة بثمن في بلد فيبيعها مرابحة ببلد غيره ، أو يبيعها مرابحة وقد دخلها نقص (٣) فقال مالك) : في الرجل يشتري المتع بالذهب^(٤) او الورق

(١) ن : يخبر

(٢) ن : المتبع .

(٣) هذا في الموطأ تابع لقول الإمام المذكور في الباب السابق .

(٤) ن : والورق : م : أو بالورق .

والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار ، فيقدم به^(١) بذلك أخر فبيعه مرابحة ، أو بيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه^(٢) إن كان ابتعاه بدراهم وباعه بدنانير ، أو ابتعاه بدنانير وباعه بدراهم^(٣) فإن كان^(٤) المتابع لم يفت فالبائع بالخيار إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .^(٥) فإن فات^(٦) المتابع كان^(٧) للمشتري بالشمن الذي ابتعاه به البائع ويحسب^(٨) للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتابع (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .^(٩)

قال : وسألته عن الرجل يشتري المتابع فيحول السوق ، أو يقيم عنده شهرا ، أو أكثر من ذلك ، ثم يريد أن بيعه مرابحة ؟ (فقال مالك) : لا ينبغي أن بيعه مرابحة إلا أن يتقارب ذلك من اختلاف الأسواق .

(وقال الأوزاعي) في الرجل يشتري سلعة بنسية إلى وقت ، ثم باعها مرابحة ولم يبين ذلك (فقال) : للمشتري إلى مثل أجله الذي كان اشتراها إليه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال أبو ثور) : إذا اشتري الرجل بيعا بنسية ، فباعه مرابحة بفقد ، فالبيع جائز . فإن علم المشتري أنه اشتراه بنسية وكتم ذلك ، كان بال الخيار إن شاء رده وإن شاء أخذه ، وإنما ذلك بمنزلة عيب دُلس له ، فإن كان المشتري قد

(١) م : بذلك فبيعه .

(٢) م : فإنه إن كان .

(٣) م : وكان .

(٤) م : المتابع : إلا في بعض نسخ الهند .

(٥) م : وان .

(٦) زرقاني : المتابع .

(٧) وفي بعض نسخ الهند : المشتري .

(٨) وفي بعض نسخ الهند : البائع .

(٩) أي ابن وهب .

استهلك البيع كله كان على البائع ما بين النقد والنسيئة ، وإن كان استهلك بعضه رد ما بقي وقيمة ما استهلك . وإذا اشتري الرجل خادماً أو دابة ، أو شيئاً فأصاب الخادم بلاء فذهب بصره ، أو لزمه من ذلك عيب ، أو أصاب المشتري عيب فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين ما أصابه عنده ، فإن باعه ولم يبين فالمشتري بالخيار في الرد والأخذ .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : في المسألة الأولى إذا استهلك المشتري المتأخر أو بعضه ، لم يرجع بشيء ، وكان البيع جائزاً . (وقالوا في المسألة الثانية : إذا اشتري فأصابه عنده نقص فلا بأس أن يبيعه مرابحة . (وقالوا) : إن أصابه عيب من فعل المولى ، أو غير فعله^(١) .

خرم

(^(٢) أو الدرارهم قبل أن يصرفها فهي من مال الأمر ذهبت وذلك أن الطالب أمين حتى يصرف ويقبض حقه . (وهو قول النعمان وأصحابه) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبي ثور) : إذا قال بعها بحقك ، فباعها وأخذ الثمن فهو من حقه حين قبضها فإن ضاعت فمن ماله ضاعت . وإذا أقرض الرجل صبياً أو معتوهاً أو عبداً قرضاً فإن أصيب بعينه أخذه (قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

وان استهلكوه ففي مال الصبي والمعتوه (في قياس قول الشافعي ، وأبي

(١) قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل : وإن أصاب العبد من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ذلك وكذلك إذا أصابه من عمل غيره ، لأنه ضامن لما ينقصه .

(٢) ضاع ما كان قبل هذا من كتاب الصرف ، فكتب في أعلى هذه الصفحة : فيه متفرقات الصرف والسلم : ولا أعلم من القائل ها هنا : ولعل تكميلاً الجملة التي ضاع أولها : وان ضاعت الدنانير .

يوسف وأبي ثور) وعلى العبد إذا عتق (في قول أبي ثور).

(وقال أبو حنيفة و محمد) : لا ضمان على الصبي ولا على المعتوه إذا استهلكاه.

الصرف في تراب المعادن والصاغة

(قال مالك) : وسئل عن شراء تراب الذهب من المعادن بالفضة (فقال) : لا بأس به ، يدأ بيد ، ولا بأس بتراب الفضة بالذهب يدأ بيد (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه).

(^١) (وقال الشافعي) ^(٢) لا ^(٣) خير في شراء ^(٤) تراب المعادن بحال لأن فيه ^(٥) فضة ^(٦) ولا يدرى كم هي ولا يعرفها البائع ^(٧) ولا المشتري وتراب المعادن والصاغة سواء ، ولا يجوز ^(٨) شراء ما خرج منه ^(٩) يوماً أو يومين ، ولا يجوز شراؤه بشيء (حدثنا بذلك عنه الربيع).

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) إن اشتراه بذهب فلا بأس به ، وإن اشتراه بعرض كذلك وهو بالخيار إذا راه . (وقالوا) : إن اشتراه بدنانير ^(١٠) وهو فضة ، أو بدراجون وهو ذهب لم يجز . (وقالوا) : من احترف في معادن حفرة فلا

(١) ام : بقية البيع : باب ما جاء في الصرف .

(٢) ام : ولا .

(٣) ام ق : صرف في شيء من تراب المعادن ، فلا خير في شرقي تراب المعادن بحال الخ .

(٤) ام مد : أقرب .

(٥) ام ق : الفضة .

(٦) ام : لا يدرى .

(٧) ن : المشتري .

(٨) قوله : شراء ما خرج : الى : ولا يجوز : سقط في ام ق .

(٩) ام مد : يوم ولا يومين .

(١٠) ن : وفضة وهو فضة .

يجوز له بيعها ، وكذلك الصخرة في الجبل ، وكل ما لم يُجزه فيصير في ملكه .
(وقالوا) : فيمن استقرض من رجل تراب ذهب ، أو فضة فعليه مثل ما خرج
منه من الفضة أو الذهب ، والقول قول المستقرض مع يمينه .
(وقال أبو ثور) : لا يجوز ذلك حتى يعلم ما فيه من الفضة

وأختلفوا في بيع العطاء

(فقال مالك) : وسئل عن الكتاب يكون لهم الأرزاق وعن الأجراء
بالقمح أيبيعونها قبل أن يستوفوها (قال) : أكره أن يبيعوا ذلك قبل أن يستوفوه
(أخبرني بذلك يونس عن أشهب عنه) .
(وهذا قياس قول الشافعي) .

(وقال أبو ثور) : لا يجوز بيع العطاء ، ولا الزيادة فيه ، وذلك أن
العطاء ليس بعين قائمة ولا ملك لرجل ولا صفة من الصفات ، فيكون
مضموناً في ذمة البائع ، وإن كان ذلك أرزاً قد خرجت وصك بها فلا بأس
بيعها.

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : مثل ذلك .

(1) (وقالوا) : إذا كان لرجل دراهم على رجل⁽²⁾ وله على رجل دنانير
فلا يجوز بيع الدرارم الدين بالدنانير الدين .

(وقالوا كلهم) : إذا اشتري رجل من رجل ديناراً بعشرة دراهم فقد
الدينار ولم يقبض الدرارم حتى يشتري بالدرارم من صاحبه ثواباً قبل القبض .
كان الشراء جائزاً ولا يكون قصاصاً من ثمن الدينار لأنه لم يقبض الدرارم

(1) كأنهم أبو حنيفة وأصحابه .

(2) أي للثاني .

والصرف لا يجوز الا بتقاض .

واختلفوا في شراء العبد من سيدة الدرهم

بالدرهمين والمعاملة في دار الحرب

(فقال مالك) : وسئل : أيجوز فيها بين العبد وسيده الربا : الدرهم بالدرهمين (فقال) أتسأل عما حرم الله ، فيذهب هو يربى مع عبده . فقيل : له أحرام هو ؟ (قال) : هو ما قلت لك (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(وقال الشافعی وأبو حنیفة وأصحابه) : لا ربا بين العبد وسيده .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : لا بأس أن يشتري الرجل من عبد الدرهم بالدرهمين إلا أن يكون على العبد دين فلا يجوز ذلك . (وقالوا) : إذا دخل المسلم دار الحرب فلا بأس أن يبيعهم درهماً بدرهمين ويبيعهم الخنزير والمينة والخمر ويرى عليهم ، ويبيعهم الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وكل ما نهى عنه الواحد بإثنين وأكثر يدأ بيد ونسبيه .

(وقالوا) : إذا دخل حرباً بأمانٍ إلينا فباع من مسلمٍ درهماً بدرهمٍ طيبةً بذلك نفسه كان ذلك رباً لا يجوز ، وكذلك لو باع بعضهم من بعض لأن الدار دار الإسلام .

(وقالوا) : إن دخل مسلم دار الحرب فباع بعضهم من بعض درهما
بدرهمين إن ذلك لا يجوز .

(قالوا) : ولو شرب مسلم خرًأ في دار الحرب ، أو زف ، ثم رُفع اليها بعدما خرج إلى دار الإسلام لم يقم عليه الحد . (وقالوا) : إن قتل مسلم مسلماً في دار الحرب ، ثم خرج إلينا أقييد . (وقالوا) : إن أسلم قوم من أهل الحرب فتعاملوا في الربا لم يرد (في قول أبي حنيفة ومحمد) إلا أن (محمد)

قال) : فيما تباع به من أسلم في دار الحرب منهم أبطله .

(وقال أبو يوسف) : لا أجيزة لسلم أن يشتري من حرب إذا دخل بأمان درهماً بدرهرين ، ولا شيئاً من الربا : ولا يبيعه خنزيراً ولا ميته .

(وقال مالك والشافعي وأبو ثور في ذلك كله) : لا يجوز في دار الحرب ولا غيرها لسلم أن يبيع أو يشتري إلا كما يجوز له في دار الإسلام .

(وقال أبو ثور) : في مبايعة العبد سيده مثل قول مالك .

(وقالوا كلهم) : إذا باع الرجل إناه فضة ولم يشترط جيداً ولا ردئاً فإذا هو غير فضة فالبيع مفسوخ .

(قال أبو ثور) : إذا باع الرجل عبداً بمائة دينار ، فقبض الثمن فأصاب المشتري بالعبد عيباً فاقر البائع بذلك ، أو جحد ، ثم صالح من ذلك في الوجهين جميعاً على دينار فالصلح جائز . فإن قبض الدينار قبل أن يتفرقوا أو بعد ، فهو جائز ، وذلك أن الصلح حط من الثمن ، وإن صالحه على دراهم فقبضها قبل أن يتفرقوا فإن الصلح جائز . وإن افترقا قبل أن يقبض فالصلح باطل ، وذلك أن الثمن ذهب فإن صالحه على ذهب كان منزلاً للحط من الثمن ، وإذا كان دراهم كان ثمناً لما لزم العيب من الثمن ، وهو ذهب فلا يجوز إلا أن يقبض قبل أن يتفرقوا .

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (الجوزجاني عن محمد) .

واختلفوا في رجلين لكل واحد منها على صاحبه
لواحد ذهب⁽¹⁾ ولآخر فضه فيتصارفان

(فقال مالك) : وسئل عن : الرجل يكون له على الرجل الدنانير ، ولآخر

(1) ن : ولا حر .

عليه دراهم فيلتقيان فيتصارفان يقول : هل لك أن أصارفك^(١) الذي
لك علىٰ بالذى لي عليك ، فيتصارفان على ذلك ، ويسريء كل واحد منها
صاحبها ما له عليه ؟ (فقال) : لا بأس بذلك ، (حدثني بذلك يونس عن ابن
وهب عنه) .

(وقال الشافعى) : ^(٣) لا يجوز ذلك لأنه دين بدین^(٤) ، فإن كان
الذى لكل واحد منها على صاحبها دنانير جاز أن يقاصه ما عليه (حدثنا بذلك
عنه الربيع) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : ذلك جائز (الجوزجاني عن محمد) .

(وقال أبو ثور) : لا يجوز ذلك إلا أن يقبض ، ثم يقاصه ، أو يكون
قضاء الذهب بالورق الذي عليه بالسعر .

واختلفوا في المتصارفين يبعثان أو أحدهما
من ^(٥) يرى أحد الشمرين .

(فقال مالك) : وسئل عن : الرجل يتبع من الرجل الذهب المكسور
على أن يذهب به يفتنه ؟ (قال) : لا خير فيه ، ولكن يذهب به فليفتنه قبل
ذلك إن أحب ^(٦) فقلت له ، وما يفتنه (قال) : يدخله النار يستبرئه .
(قال) : وسئل عن الرجل يتبع الذهب المكسور على أن يذهب به يفتنه ؟

(١) ن : بالذى

(٢) أم : بقية البيع : باب ما جاء في الصرف .

(٣) أم مد : ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير فحلت أم لم تحمل قنطرتها صرفاً لا يجوز ، لأن
ذلك دين بدین : وفي أم ق كذلك إلا : فنطرارها صرفاً فلا .

(٤) قوله : فإن كان الخ : لم أجده في الأم .

(٥) كذلك في النسخة .

(٦) أبي ابن وهب .

(قال) : لا خير في ذلك ، والخلي مثل الدرهم ، (وكره) أن يكون له فيه نظر .

(قال) : وسمعته وسئل عن : الرجل يصرف من الصراف الدينار بدرهم فيقف عنده ويبعث غلاماً يرها ؟ (فقال) : ما يعجبني هذا .

(قال) : وسئل عن : رجل اصطوف بدينار ثمنية عشر درهماً ونصفاً فدفع إليه الصراف الدرهم ، وقال : هذا الغلام يذهب معك يعطيك النصف الدرهم ، (قال) : لا (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(^١) (قال الشافعي) : ^(٢) إذا صرف الرجل شيئاً فلا بأس إذا تقاibly ما يذهب ^(٣) فُيريا الدرهم ، وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الإنفراد ^(٤) فيرها (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(هذا قياس قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

واختلفوا في الأجرة على صياغة الذهب والفضة

(فقال مالك) : وسئل عن الرجل يأتي بدنانيه إلى بيت ضرب الدنانير فيدفعها إليهم فيصفون ما له حتى إذا صفوه ^(٥) ضاربوه دنانيرهم الوزنة الجياد المنقوشة مثلاً بمثل ، ثم يأخذون منه ديناراً لكل مائة عمل أيديهم (فقال مالك) : إنه قد ذكر الذي يصيب الإنسان من الحبس والإقامة للفراغ منها (فقال مالك) : لا بأس به إن شاء الله وأراه خفيفاً ، وذلك أن الرجل يأتي بمال العظيم العشرة ونحو ذلك فتشتد عليه الإقامة حتى يفرغ من ضربها ،

(١) ألم : باب ما جاء في الصرف .

(٢) ألم : ولا بأس اذا صرف منه وتقابضاً .

(٣) ألم : يزنا .

(٤) ألم مد : فيزنا : ألم ق : فيزنا .

(٥) كذا في النسخة ، ولعل صوابه : صارفوه : بصارف .

فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك بأس .

وسئل عن : الرجل يأتي الصائغ بالورق يريد أن يعمله خلخالاً بوزنه من الورق ، ويعطيه أجر عمل يديه (فقال) : لا خير في هذا ، وليس هذا مثل الذي ^(١) يضارب أصحاب بيت الضرب (قال مالك) : وإجارة الصائغ تختلف (حديثي بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) : وقيل له : راطلت صائغاً على حلي صاغه لي بدراهم ، أو ^(٢) ذهب مثل وزنها وأعطيته تبر ذهب ؟ (قال) : لا يصلح قيل : فأعطيته عرضاً من العروض ؟ (قال) : لا يصلح (حديثي بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الشافعي) : ^(٤) لا خير في أن يصارف الرجل الصائغ ^(٥) الفضة ^(٦) بحلي الفضة المعمولة ^(٧) ، ويعطيه إجارته لأن هذا ^(٨) الورق بالورق متفضلاً ^(٩) ، ولا خير في أن يأتي الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول ^(١٠) : أعمل لي خاتماً حتى أعطيك ^(١١) فضتك وأعطيك أجرتك ^(١٢) (حديثي بذلك عن الربيع) .

(وقال أبو ثور) : إذا استأجر رجل أجيراً يعمل له فضة معلومة

(١) كما في النسخة ، ولعل صوابه : صارفوه : يصارف .

(٢) ن : ذهباً .

(٣) أم : باب ما جاء في الصرف .

(٤) أم : ولا .

(٥) قوله : بحلي الفضة : سقط في أم مد .

(٦) أم ق : بالحلي .

(٧) أم مد : او يعطيه .

(٨) ن : الوزن بالوزن .

(٩) قوله : ولا خير في أن الخ : سقط في أم مد .

(١٠) أم ق : فيقول له : أعمله لي .

(١١) قوله : فضتك وأعطيك : سقط في أم ق .

(١٢) زاد في أم ق : قاله مالك .

يصوغها صياغة معلومة فلا بأس بذلك .
(وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه) .

(وقال أبو ثور) : إذا استأجر رجل رجلاً يموه له بحاماً ، أو سرجاً ، أو ما كان جاز ذلك إذا كان ما يموه به من عند صاحب السلعة . فإن اشترط على المموه أن يكون التمويه من عنده كان باطلًا ، لأنه بيع وأجرة ، ولا يجوز حتى يعلم ما يموه^(١) به من ذهب أو فضة ويتقابضاً .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا اشترط على المموه الذهب فلا خير فيه ولا يجوز . (قالوا) : إن استأجره على أن يموه له بذهب ، أو فضة بكيل ، أو وزن من العروض معلومة جاز ذلك .

(وقالوا كلهم) : لو قال رجل لصائغ : صاغ لي خاتماً أو أجعل لي فيه وزن درهم فضته^(٢) ، وكرأوك نصف درهم ، فعمله على ذلك ، فلا يجوز ، والخاتم للصائغ ، وذلك أنه لم يقبض منه فضة ، فيكون ديناً عليه فلا يلزمه شيء ، ولا^(٣) يبيعه إلا مثلاً بمثل ، ولا يعطي الصائغ شيئاً إلا أن تكون الفضة ملكاً لصاحب الخاتم^(٤) .

واختلفوا في مراطلة الذهب الجيدة والردية بالذهب الرديئة

(فقال مالك) : في الرجل يراطل الرجل^(٥) فيعطيه الذهب العتق^(٦) ويجعل

(١) ن : له .

(٢) ن : وكرأك .

(٣) ن : بيعه .

(٤) قال ابن الصباغ في الشامل : إذا قال لصائغ صاغ لي خاتماً من فضة فيه درهم لاعطيك درهماً وأجرتك ، فصاغه فإن هذا ليس بشراء والخاتم للصائغ لأنه اشتري فضة مجهرة بفضة مجهرة .

(٥) موطاً : ما جاء في المراطلة .

(٦) م : ويعطيه .

(٧) م : الجيد ويجعل معها تبرأً ذهباً .

معها تبر ذهب غير^(١) جيد ، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكرورة عند الناس فيتباين ذلك مثلاً بمثل^(٢) فإن ذلك لا يصلح (قال) :^(٣) وتفسير ذلك أن صاحب الذهب^(٤) الجيد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه^(٥) بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية^(٦) ، وإنما مثل ذلك^(٧) كرجل أراد أن يبتاع ثلاثة^(٨) آصح من قمر عجوة بصاعين^(٩) ومد من^(١٠) كبيس فقيل له : هذا لا يصلح ، فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد أن يجيز^(١١) بيعه ، فذلك لا يصلح^(١٢) لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعاً من العجوة بصاع من^(١٣) الحشف ، ولكنه إنما أعطاه^(١٤) لفضل الكبيس^(١٥) (قال^(١٦) مالك) : وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن^(١٧) يباع إلا مثلاً بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء

(١) م : جيدة .

(٢) م : إن ذلك .

(٣) م : وتفسير ما كره من ذلك .

(٤) م : الجيد .

(٥) ن : تبره .

(٦) وزاد في الموطأ في طبع مصر وشرح الزرقاني : فامتنع .

(٧) م : كمثل رجل .

(٨) م : أصوع : لا في بعض نسخ الهند : قال الزرقاني : وفي نسخة أصح .

(٩) في بعض نسخ الهند : ومدين .

(١٠) م : قمر كبيس .

(١١) م : بذلك بيعه .

(١٢) م لأنه لم يكن .

(١٣) م : حشف .

(١٤) م : ذلك لفضل .

(١٥) وزاد في الموطأ مثل ذلك : إذا كان مطرح التمر حنطة .

(١٦) م : فكل .

(١٧) وفي بعض نسخ الموطأ : يبتاع .

الرديء المسوخط ليجاز^(١) بذلك البيع^(٢) ويُستحل^(٣) بذلك ما نُهي عنه من الأمر الذي لا يصلح^(٤) ، (قال) : ^(٥) فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه^(٦) بغيره ، فليبعه على حدته ، ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس^(٧) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(٨) (وقال الشافعي) : إذا جمعت صفة البيع شيئاً مختلفي القيمة

(١) قوله : بذلك ليس في طبع تونس ، وشرح الزرقاني . (٤) زاد في الموطأ بضعة أسطر .

(٥) ن : فإن قال : أراد . (٢) زرقاني : وليس محل .

(٦) ن : لغيره . (٣) قوله : بذلك : ليس في بعض نسخ الهند .

(٧) زاد في الموطأ : به إذا كان كذلك .

(٨) ام : باب ما جاء في الصرف : وإذا جمعت الخ : وقد سقط في أم مد هذا وغيره نحو مقدار ورقتين من أم ق : وقال المزني : باب تفريغ صفة البيع وجعها : قال المزني فاختل了一 قول الشافعي في تفريغ الصفة وجعها وبيضاً له موضعأ لأجمع فيه شرح أولى قوله فيه : إن شاء الله : قال المصحح : هذا في نسخة المكتبة الخديوية ١٣ فقه شافعي وأما في ٢٤٢ و٢٦٨ سقط الباب كله ولم يذكر الماوردي في الحاوي الكبير ، ولا ابن الصباغ في الشامل عن المزني غير هذا : وزاد في ١٣ : وجدت في النسخة التي نقلت منها هذه النسخة المكتبة بخط الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد البرماوي الشافعي أمتع الله ب حياته وأعاد من بركانه لما وصلت في الكتابة إلى هذا الموضع ما صورته .

ويقول كاتبه محمد بن عبد الدايم البرماوي : لما انتهيت في قراءتي مختصر المزني على شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني ، أطال الله بقاءه ، إلى هذا الباب ، وجدته في عدة من النسخ هكذا أعني قول المزني أنه بيضاً له ليجمع فيه توصص الشافعي ، ووجدت في نسخة قدية من الكتاب نصوصاً متعددة وكلامًا مطولاً لا يتحمل أن يكون مما ورد المزني به ، ويتحمل أن يكون من جمع الناس بعده ، فعرضته علىشيخ الإسلام المشار إليه فأمرني بقراءاته عليه احتياطاً للإلاحة بجميع الكتاب والله أعلم بالصواب ، فأردت كتابته في ابتدائه في عرض الورق ليتميز وبالله التوفيق .

نكتبه في عرض الورق وأنا كتبته على العادة وهو : فقال في هذه النسخة بعد الترجمة بتفرير الصفة وجعها من غير أن يذكر ما سبق .

قال الشافعي رحمه الله الخ : قال المصحح : وما يختص من ذلك بالسائل المذكورة في اختلاف الطبرى فهو هذا : وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ، وإذا أجمعت الصفة بربداً وعوجة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العوجة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثمن والعوجة بسدس من الثمن ، وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط ولا تمر جيد ورديء بتمر وسط ، لأن لكل واحد من الصنفين حصة من القيمة ، فيكون الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر مجھولاً ، وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة : إن الصفة إذا جمعت على شيئاً مختلفين فكل واحد منها مبيع بحصته من الثمن .

مثل قمر بردبيّ وقمر عجوجة^(١) معاً^(٢) بصاعي قمر ، وصاع من هذا بدرهفين^(٣) وصاع من هذا بعشرة دراهم ، فقيمة البردي خمسة أسداس إثنى عشر ، وقيمة العجوجة سدس إثنى عشر^(٤) وهكذا لو كان صاع البردي وصاع العجوجة بصاعي^(٥) لوز كل واحد منها بحصته من^(٦) اللوز ، فكان البردي بخمسة أسداس صاعين والعجوجة^(٧) بسدس صاعين ، فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر من كيله والعجوجة بأقل من كيلها ،^(٨) وهكذا ذهب بذهب^(٩) كأن مائة دينار مروانية وعشرة محدثة بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحدثة^(١٠) ، فهذا الذهب بالذهب متفضلاً^(١١) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال مالك والشافعي) : لا بأس ان يراطل^(١٢) الدنانيـر الهاشـمية^(١٣) القائمة بالعتق الناقصة مثلاً بمثل في الوزن ، وإن كان هذه فضل وزنها^(١٤) فلهذه فضل عيونها^(١٥) إذا كانت وزناً بوزن .

(١) ام : بيعاً معاً .

(٢) ن : صاعي قمر من هذا .

(٣) ن : وصاعاً .

(٤) ام : فالبردي بخمسة أسداس إثنى عشر ، والعجوجة بسدس إثنى عشر ، وهكذا، الخ .

(٥) ام : لون .

(٦) ام : اللون .

(٧) قوله : بسدس : إلى : والعجوجة : سقط في النسخة .

(٨) ن : وهكذا بذهب .

(٩) لم : كان : ن : كل .

(١٠) ام : وهذا .

(١١) ام : لأن المعنى الذي في هذا في الذهب بالذهب متفضلاً ، ولا بأس الخ .

(١٢) ام : الدينار .

(١٣) ام : التامة .

(١٤) ام : وهذه .

(١٥) فلا بأس بذلك إذا كانت وزناً بوزن ومن كانت الخ .

ومن كانت له على رحل ذهب بوزن فلا بأس أن يأخذ^(١) وزنها أكثر
عديدا منها (في قولهم كلهم) .

تم كتاب الصرف والحمد لله وصلى الله على محمد وآلـه وسلم كثيرا .

(١) ام : بوزنها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السالم^(١)

ذكر اختلاف العلامة في بيع الموصوف المضمون بالصفة

قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وابو ثور
لا بأس بشراء^(٢) الموصوف المضمون على باائعه فيها سندكره في كتابنا هذا في
أماكنه إن شاء الله وهو السلم .

وقال سعيد بن المسيب : لا يجوز السلم في شيء من الأشياء (أخبرني
 بذلك يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بُكير عن الليث
 ابن سعد عن يحيى بن سعيد قال) : كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في
 عشر خصال قد عرفوه (كان يقول) : لا يُسلَف في شيء من الأشياء ثم ذكر
 الخصال^(٣) العشر . وقد رُوي عن سعيد خلاف هذا القول . . . (حدثنا محمد
 ابن بشار قال : حدثنا أبو عامر عن^(٤) سفيان عن علقمة بن مرشد ، عن

(١) على الخامش .

(٢) قوله : الموصوف : كتب على الخامش .

(٣) ن : العشرة .

(٤) لعله الثوري .

رُزِين^(١) الأَحْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ (قَالَ) : فِي السَّلْفِ فِي الشَّيْبِ وَالْخَنْطَةِ^(٢) بِذَرْعِ مَعْلُومٍ وَكَيْلِ مَعْلُومٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

(وعلة مجوزي السلم) (ما حديثا به سفيان بن وكيع قال : حدثنا ابن علية ، وحدثنا أبو كُرَيْبٍ قال : حدثنا وكيع عن^(٣) سفيان واللفظ لسفيان جمِيعاً عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال) : قدم (النبي ﷺ) المدينة وهم يسلفون في^(٤) الشَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامِينَ والثلاثة (فقال) : من أسلم^(٤) ثُمَّاً فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم . (حدثني أبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسوسي قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال : حدثنا أبو اسحق الشيباني عن^(٥) محمد بن أبي المجالد قال) : أرسلني أبو برد الأشعري وعبد الله^(٦) بن شداد إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سله هل كان أصحاب (رسول الله ﷺ) على عهد (رسول الله عليه السلم) يسلفون في الخنطة والشعيروالزبيب فقال عبد الله : كنا نسلم إلى بوط الشام في الخنطة والشعيروالزبيب إلى أجل معلوم ، فقلت : فمن كان له زرع؟ قال : لم نسألهم عن ذلك ، قال : ثم أرسلاني إلى عبد الرحمن بن ابزي فسألته عن مثل ذلك فرد مثل رده ، فقال : إن كان أصحاب (رسول الله عليه السلم) يسلفون في كيل معلوم إلى أجل معلوم ولم نكن نسألهم ألم حرف أم لا .

(وعلة من ذهب مذهب سعيد بن المسيب) : (ما حديثا به حميد بن مسعدة السامي قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن عمرو بن

(١) الأَحْرَى .

(٢) ن : ذرع .

(٣) لعله : الثوري - بفرقه

(٤) وفي بعض روایات هذا الحديث بالثلثة .

(٥) يختلف في اسمه : قيل إسمه محمد كما هنا ، وقيل : بل اسمه عبد الله .

(٦) ن : وعبد الله إلى الخ : كأنه يعني عبد الله بن أبي بردة وإنما هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما في سائر الروایات . . .

شعيّب ، عن أبيه عن جده عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه قال : لا يحل بيع ما ليس عندك .

قال أبو جعفر : وهذا محتمل أن يكون نهياً عن بيع ما ليس عنده من الأعيان التي ليست مضمونة عليه ، وليس يستحيل أن ينهى عن بيع ما ليس عنده مما لم يكن مضموناً عليه ، ويحيى ما كان مضموناً عليه بصفة ، وإذا كان ذلك جائزًا كان المفسر مبيناً عن المجمل^(١) .

واختلف مجيز و السلم في أشياء نحن ذاكروها في مواضعها إن شاء الله .

ذكر اختلاف مجوزي السلم في فروعه

أجمع مجوزو السلم جميعاً : انه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصلة .

واختلفوا في الثمن هل يجوز أن يكون مجھولاً ؟

ففي قول مالك : إنه لا يجوز الثمن أن يكون إلا معلوماً (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وهو قول الثوري) : (حدثنا بذلك علي عن زيد عنه) .

(وهو قول الشافعي) ، (حدثنا بذلك عنه الربيع) ، (وأبي حنيفة وأبي ثور) .

(وعلتهم) في ذلك أن للمشتري أخذ ما أعطى البائع إن حل حقه ، ولم يصب عنده ما اشتري منه ، فإذا كان مجھولاً لم يدر بما يرجع .

(١) وهذا شبيه بما قاله الإمام الشافعي في رسالته في صفحة ٨٢ من طبعة ١٣١٠ وفي ص ٩١ من طبعة ١٣١٢ .

وقال أبو يوسف : السلم جائز ، وإن كان الثمن مجهولاً .

(وعله) أن المسلمين قد أجمعوا على بيع الأعيان بالأثمان المجهولة مثل صبرة من طعام بصبرة من تمر ، وهما مجهولا الكيل والوزن ، فكذلك الثمن إذا كان مجهولاً في السلم فجائز إذا كان المشتري المسلم فيه معلوماً .

وإنما خالف السلم بيع الأعيان في أن أحدهما دين والأخر عين ، ويفسد عليه هذه العلة إجماعهم على أنه لا يجوز بيع العين بالثمن المجهول إلى أجل ، فكذلك الثمن إذا كان مجهولاً في المشتري إلى أجل ، لأن كل واحد من العرضين ثمن الآخر .

واختلفوا في السلم إلى الأجل المجهول وفي الشيء حالاً

فقال مالك : وسئل عن السلف في الثياب والدواب إلى يومين ، وثلاثة ؟ (فقال) : هذا جائز وغيره أحسن منه أن يسلف في الشيء البعيد ، وينتفع البائع بما أحذه من الثمن (أخبرني يونس عن ابن وهب عنه) . (وأخبرني عنه عن مالك) في موضع آخر انه (قال) في الذي يسلف في الثياب إلى يومين ، أو ثلاثة (فقال) : ما هكذا يكون السلف إلى يومين ، أو ثلاثة إلا تسمع ما قال الله عز وجل : (٢) ﴿إِذَا تَدَآءِتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فهذا أجل مسمى فلم نر اليومين والثلاثة من الأسلاف إلى الآجال ..

وسئل عن رجل سلف رجلاً ذهبا في طعام مضمون إلى عشرة أيام ؟ (فقال) : ما أرى بأساساً .

وقال الأوزاعي : إن أنت سميت أجيلاً دون الثلاثة أيام فهو بيع النقد ،

(١) أي وكذلك : وقد يحتمل أن يكون صوابه : وفي السلم .

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآءِتُمْ بِدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية ٢٨٢ البقرة .

وليس بسلف ، وإن أنت سميته فيه أجلاً ثلاثة فهو بيع السلف يُصلحه ما يصلح السلف ويفسده ما يفسد السلف (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

وقال الثوري : السلف أن تسلف دنانيرك ودرامك في كيل معلوم إلى أجل معلوم (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) وقال الشافعي : (٢) أحب إلى ألا يسلف (٣) جزافاً من ذهب ، ولا فضة ولا طعام ، ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف (٤) شيء حتى يكون موصوفاً فإن كان ديناراً (٥) فبسكنه وجودته وزنته ، وإن كان درهماً كذلك (٦) وبأنه واضح أو أسود أو ما يعرف به (٧) ، وكذلك الائمان كلها لا تجزي في رأي إلا أن تكون موصوفة كلها (٨) . (٩) وإذا أجاز (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيع الطعام بصفة إلى أجل كان ، والله أعلم ببيع الطعام بصفة حالاً (١٠) أجوز ، لأنه ليس في البيع (١١) بصفة معنى إلا أن يكون (١٢) مضموناً على صاحبه فإذا ضممن (١٣) مؤخراً

(١) أم : باب الأجال في الصرف .

(٢) أم : قال : وأحب .

(٣) أم : جزاف .

(٤) ن : سيا .

(٥) أم : فسكنه .

(٦) أم مد : وزانه .

(٧) إل : كلها : مختصر قول الإمام في الأم .

(٨) مزي : مختصر البيوع : باب السلف والرهن والنبي عن بيع ما ليس عندك : قال المزني : والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافاً من ثياب ولا غيرها ، ولو كان درهماً حتى يصفه بوزنه وسكنه وبأنه واضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه .

(٩) أم : باب السلف : قال الشافعي : فإذا أجاز .

(١٠) أم مد : اجاز .

(١١) أم : البيع معنى .

(١٢) أم : بصفة مضموناً .

(١٣) ن : مؤخراً معجلأً .

ضمن معجلًا^(١) والأعجل^(٢) منه أخرج من معنى الغرر^(٣) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم إلا أن يكون إلى أجل معلوم ، وإن قل ذلك فإن كان حالاً باطل .

واختلفوا فيه إذا لم يبين المكان الذي يقضى فيه

فقال الأوزاعي : وسئل فقيل له : رجل أسلف في طعام موصوف وكيل مسمى ، وأجل مسمى ، ولم يذكر أن يوفيه بمكان كذا ؟ (قال) : هو مكروه . (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (٤) قلت : فيفسد السلف^(٥) إذا اشترطه عليه بمكان كذا ؟ (قال) : لا ، ولكن يقول : أسلفك على كذا توفيني إياه بدمشق قلت له : أو قيل : ولم لا تجعله إذا لم يسميا مكاناً أن^(٦) يجعله في مكانها الذي أسلف إليه فيه ؟ (قال) : لا يجوز ، أرأيت لو أسلفت إليه وأنتما في البحر ، أو جزيرة في البحر كان يعطيه ثم .

وقال الثوري : إذا أسلفت في طعام فسم المكان الذي يدفعه^(٧) إليك فيه (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقال الشافعي) : (٨) أحب إلى أن يشترط الموضع الذي^(٩) يعطيه فيه

(١) أم ق : وكان معجلاً أتعجل منه مؤخراً : أم مد : وكان أتعجل منه مؤخراً

(٢) أم ق : والأعجل أخرج : أم مد : والأعجل : أخرج .

(٣) أم : وهو يجامع له في أنه مضمون على باائعه بصفة .

(٤) أي الوليد .

(٥) نعل صوابه : إلا إذا اشترطه .

(٦) ن : يجعله .

(٧) ن : إليه .

(٨) أم : باب ما يجوز من السلف : قال الشافعي : وأحب أن .

(٩) أم : يقضيه .

(١) حديثنا بذلك عنه الربع .

وقال أبو يوسف وأبو ثور : إن كان شرط له مكاناً يوفيه فيه فهو على ما اشترطا عليه ، وإن لم يشترطا مكاناً دفعه إليه في منزله ، أو سوقه ، ولا يكلّف حمله إذا كانت عليه فيه مؤونة ، وذلك أنه لا يلزمه إلا ما شرط عليه ولا يفسد البيع إذا لم يسم موضعًا يدفعه إليه .

وقال أبو حنيفة و محمد : إن^(٢) بين المكان فعليه أن يوفيه في المكان الذي بينه فيه وإن لم يبين كان عليه أن يدفعه إليه حيث لقيه حريراً كان الموضع أو غير حرير .

وأجمعوا جميعاً : انه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسها الذي تباعاً فيه .

واختلفوا فيه إذا أصيب في الثمن شيءٍ رديءٍ
بعد التفرق

فقياس قول مالك : إن البيع منتفض .

وقال الأوزاعي :

وقيل له : أسلفت في طعام رجلاً فنقتده الدنانير فوجد فيها ديناراً مكروهاً إلى أن أبدله له (قال) نعم (حديثنا بذلك عن الوليد عنه) .^(٣) قلت : فإنه آخر ذلك فلم يأت به ؟ (قال) : ان آخره يومه ذلك ، وفيما دون الثلاثة الأيام ، ثم أتاك به فيما دون الثلاثة الأيام فابدل له وإن آخره إلى الثلاثة أيام فأكثر من ذلك مضى سلفك ، وفسد سلف الدينار وحده .^(٤) قلت : فإنه جائعني ، فقلت : ما عندي بدهاليوم غداً أبدلله لك ، (قال) : إن ضربت له أجلاً

(١) ن : حديثنا بذلك علي عن زيد عنه .

(٢) ن : لم يبين .

(٣) اي الوليد .

بعد ذلك فيه أكثر من ثلاثة أيام فسد سلفك^(١) ولك الدينار ومضى سلفك بسائر الدنانير .

وقال الثوري : إذا أسلفت دراهم في حنطة ، أو شعير ، وكان فيها زيف انتقض من السلف بقدر ذلك (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .
(وقال) : إذا أسلفت في ثوب ، أو ثوبين ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر فوجد فيها زيفاً^(٢) انتقض السلف كله ليس بمنزلة الطعام الذي يكون فيه الكيل والسلف الذي يكون فيه الوزن .

وقال الشافعي : مثل قول مالك^(٣) . (وعلته) أن (النبي صلى الله عليه وسلم) نهى عن الكاليء بالكاليء وهو شراء الدين بالدين ، ولا يجوز أن يتتضى في بعض ويجوز في بعض ، لأن الصفقة وقعت على المشتري كله ، فلا يجوز أن تبطل في بعض وتجوز في بعض .

وقال أبو يوسف وأبو ثور : إذا كان في الثمن شيء رديء كان عليه إبداله ، ولا يبطل السلم . (وعلتهما) أنه لو حلف انه قد أوفاه الثمن كان باراً إذا لم يعلم ، فكان السلم جائزأً لدفعه الثمن كله عند نفسه .

وقال أبو حنيفة و محمد : ببطل من السلم بقدر الذي كان فيه .
(وعلتهما) أن الرديء ليس بشمن ، والسلم لا يكون إلا بقبض الثمن قبل

(١) لعل صوابه : ذلك

(٢) زيق القميص : ما أحاط بالعنق .

(٣) أم : باب ما جاء في الصرف : قال الشافعي : وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم أو دنانير بدرها فوجد فيها درهماً زائفاً ، فإن كان زاف من قبل السكة ، أو صبع الفضة فلا يأس على المشتري أن يقبله ، وله رده ، فإن رده رد البيع كله لأنها بيعه واحدة ، وإن شرط عليه أن له رده ، فالبيع جائز ، وذلك له شرطه ، أو لم يشرطه ، وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل ، إذا عقد على هذا عقد البيع ، قال : وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة ، فلا يكون للمشتري أن يقبله من أنه غير ما اشتري ، والبيع متضى بينهما .

التفرق، فما قبض قبل التفرق فالسلم فيه جائز ، وما لم يقبض ثمنه فلا يقع فيه لأنّه في معنى الدين بالدين .

واختلفوا فيما بين أسلم في صنفين من الأشياء
ولم يبين كل واحد منها أو في صنف واحد إلى أجلين مختلفين بثمن

فقال مالك : وسئل عن : رجل اشتري من رجل رُطباً بأربعين ديناراً
على أن يأخذ منه في كل جمعة ما يجد في حائطه من رطب بدینارین ، أو ثلاثة أو
كان ما يطيب^(١) وهو يبلغ في الجفان (قال) : هذا بيع لا خير فيه لأن ذلك
ليس له أجل ، ولا أمر يُعرف به ما يأخذ ، وإنما يجوز من ذلك أن يكون
الشيء المعروف يأخذ ، وكذلك اللحم وغيره مما يباع في الأسواق ، وقد كان
من مرضي يتبعاون اللحم إلى العطاء والسمن^(٢) والثياب وغير ذلك ويسمون ما
يأخذون في كل يوم ، فإذا كان البيع على هذا فلا بأس ، فاما ما كان على غير هذا
ما يُشتري فلا خير فيه (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وقياس
هذا القول) : أن يجوز السلم في صنفين من غير أن يبين ثمن كل واحد منها .

وقال الأوزاعي : وقيل له : ان سلفت دنانير مسماة ديناراً منها في كذا
وديناراً منها في كذا بيعه واحدة وصفقة واحدة إلى أجل واحد (قال) : لا
بأس بذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . ^(٣) قلت : فإن ما سلفت إليه
منه ^(٤) شيئاً يصلح السلف فيه ، ومنه ما لا يصلح السلف (قال) : يمضي الحال
ويسقط السلف في الحرام . ^(٣) قال : وسمعته (يقول) : ولكن لو دفعت إليه
دنانير في سلع مختلفة ولم تسم لكل سلعة ثمناً مسمى ، ثم وجدت منها ما

(١) قوله : وهو يبلغ : لعله من كلام ابن وهب ، أو الطبرى .

(٢) ن : والياب .

(٣) أي الوليد .

(٤) كان في النسخة : سيا : أولاً ثم أبدل : سي .

يصلح ، ومنها ما لا يصلح فسد السلف كله .

(وقال الثوري) : لا تسلفن خمسين درهماً^(١) وعشرين درهماً في شعير وحنطة إلا أن تفرق الدرادهم في الحنطة كذا وكذا درهماً ، وفي الشعير كذا وكذا درهماً من غير أن تكون الدرادهم خلودة ، ولا تسلفن دنانير درادهم جيئاً في حنطة ولا شعير ، ولا في شيء من الأشياء إلا أن تسمى الدنانير في شيء والدرادهم في شيء (حدثني بذلك علي بن زيد عنه) .

(قال) : وإذا كان لك على رجل خمسة درادهم فأعطيك عشرة درادهم ، وقال : خمسة منها قضاء وخمسة منها في كذا وكذا من السلف ، فإنه مكره إلا أن يميز هذه من هذه ، وإنما كره ذلك في الدنانير والدرادهم جيئاً لأنه لو كان منها زائف ، أو استحق شيء منها لم يُدر فيها كان ، وفي أي شيء أسلف ، وهذه الدرادهم أيضاً لا يدرى أنها كانت قضاء ، وأيها كانت سلفاً إذا كان منها زائف .

وقال الشافعي : لا يجوز^(٣) السلم في شيئاً مختلفين ، ولا أكثر حتى يسمى^(٤) رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله^(٥) ، ولا يجوز أن

(١) لعل صوابه : أو عشرين .

(٢) ام : باب الآجال في الصرف .

(٣) ام مد : قال : ولا يجوز في هذا القول أن تسلف أبداً في شيئاً مختلفين الخ : وكذلك ألم ق الا : بسلف .

(٤) ام مد : إلا إذا سميت : ام ق : الأسمى .

(٥) ام ق : وأجله متى يكون صفقة جمعت ببوعاً مختلفاً قال : فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستين ديناراً إلى كذا ، وأربعون في مائة صاع تحمل في شهر كذا ، جاز لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على معنين معلومين بمعنى معلومين ، قال الشافعي : وهذا مخالف لبيوع الأعيان في هذا الموضع ، ولو ابتع رجل من رجل مائة دينار الخ : انظر^٦ في ص ٧٨ : وكذلك ألم مد إلا : منها مائة بستين دينار : معنين معلومين .

(٦) ام ق : قال الشافعي : ولو سلف : ام مد : ولو سلف .

يسلف^(١) مائة دينار في مائتي صاع حنطة مائة^(٢) منها إلى شهر إذا ومائة إلى شهر مسمى يعده^(٣) من قبل^(٤) أنه لم يسم^(٥) ثمن كل واحد منها على حدته وأنها إذا أقيمت^(٦) كان مائة صاع أقرب أجالاً من مائة صاع أبعد أجالاً^(٧) منها أكثر في القيمة^(٨) فانعقدت على مائتي صاع ليست تُعرف حصة كل واحد منها من^(٩) الثمن^(١٠)، ومثله أن يسلم في مائة صاع حنطة ، ومائة صاع جلجلان فإن بين^(١١) ثمن كل واحد منها ، وثمن العاجل والأجل جاز^(١٢) ، وكذلك لو أسلم في ثوبين قوهي ومروي ، أو قوهين ، أو مرويين لم يجوز حتى بين ثمن كل واحد منها لأنها لا يستويان كاستواء الصنف الواحد من التمر والحنطة ومثل

(١) ام : مائتي .

(٢) ام مد : منها .

(٣) ام : لم يجز في هذا القول من قبل .

(٤) ام ق : ان .

(٥) ام : كل واحد منها من الثمن على حدته الخ .

(٦) ام : كانت .

(٧) ام مد : منها .

(٨) ام : وانعقدت الصفقة على .

(٩) ام : الثمن قال الشافعي : وقد أجازه غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منها بقيمة يوم يتباينان قوله قبل أن يجب على بائعه دفعه ، وإنما يقوم ما وجب دفعه ، وهذا لم يجب دفعه ، فقد انعقدت الصفة وهو غير معلوم قال : ولا يجوز الخ : انظر ٢ في ص ٧٧

(١٠) ام مد : ولو اباع رجل من رجال مائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر ومائة صاع جلجلان ، ومائة صاع بلسن جاز ، وإن لم يسم لكل صفت منه ثمنه ، وكان كل صفت منه بقيمة من المائة ، ولا يجوز أن يسلف في كل وتأخذ بالكيل وزنا ، ولا وزن فيأخذ بالوزن كيلاً لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنفص منه ، وإنما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عند ما يدخل في المكيال وتقله ، فمعنى الكيل مخالف في هذا المعنى الوزن ، قال الشافعي : وهكذا الخ انظر ٧ : وكذلك ام ق الا : فيأخذ بالكيل وزنا : لا بل تأخذ ما ليس : يدخل عند المكيال

(١١) ن : من .

(١٢) ام : قال الشافعي : وهكذا ان أسلم إليه في ثوبين أحدهما قوهي والآخر مرسي موصوفين ، لم يجوز السلف في واحد منها حتى يسمى رأس مال كل واحد منها ، وكذلك ثوبين مرسيين لأنها لا يستويان هذا كالحنطة صنفاً ، ولا كالتمر صنفاً لأن هذا لا يتباين ، وإن بعضه مثل بعض ، ولكن لو أسلم في حنطتين الخ .

السلم في ثوبين السلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين^(١) لا يجوز حتى يسمى رأس مال كل واحد منها^(٢) لتبانيها (حدثنا بذلك عنه الربع) .

وقال أبو حنيفة و محمد وأبو ثور : مثل قول الشافعي . (وقال أبو يوسف) : لا يأس بالسلم في ثوبين وجنسين وإلى أجلين صفة واحدة من غير أن يبين . (وعن أبي حنيفة أنه قال) : لو أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير لم يجز حتى يسمى رأس مال كل كر من الدراهم . ولو أسلم ثوباً في أكرار حنطة وشعير جاز ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منها على حساب قيمة ذلك (حكاه ابن علية عنه) .

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام ، فحل الأجل فلم يصب عند البائع حقه فله إنتظاره إلى وقت وجوده وفسخ البيع (في قولهم جميعاً) .

ثم واختلفوا في ذلك إن أصاب بعضاً ولم يصب بعضاً

فقال مالك : إن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره وبقيمه مما لم يجد عنده ويأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه ، فإن ذلك مما لا يصلح ، وهو مما نهى عنه أهل العلم ، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف^(٣) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وانخبرني يونس عن ابن وهب قال) : سئل مالك عن : الرجل يسلف^(٤) صاحب المائدة الدينار في رطب ، أو عنب يأخذ منه كل يوم شيئاً

(١) ألم يجز .

(٢) ألم قد لأنهما يتبانان : ألم مد : يتبايان .

(٣) انظر في الموطأ : السلفة في الطعام .

(٤) أي صاحب الطعام .

مسمى^(١) فينفذ ذلك قبل أن يستوفي ما أسلف فيه؟ (قال) : ما أرى بأساً أن يأخذ ما بقي من ديناره ورقاً ، أو غيره وذلك كله مجتمع في مكان واحد .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن تؤخره بسلفك إلى أن يوسر ، أو تأخذ منه ما وجدت وتأخره بما بقي (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (قال) : لا تبع بسلفك قبل أن تقبضه^(٢) قلت له : فإن قال : لا أجد لك طعاماً ، ولكن يعني طعاماً بنسيئة ، فإذا قبضته قضيتك طعاماً واشتريته منك ، (قال) : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره ذلك . قلت : فإنه قال : لا أجد لك طعاماً ، ولكن خذ مني دراهم فاشتر بها طعاماً فاستوف طعامك وردد على^(٣) الفضل (يحدثني) عن يحيى بن أبي كثير أنه كره ذلك .

وقال الثوري : إذا أسلفت فحل ما أسلفت فيه فأردت أن تأخذ بعض سلفك وبعض رأس مالك فأرجو أن لا يكون به بأس ، وأن تأخذ الذي أسلفت فيه أحب إليّ (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) . (قال) : إذا أردت الرفق به فليبيع بدراهمه ما بلغت واترك له فضله .

وقال الشافعي^(٤) : من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف . فإنما له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذَ به كله حتى يوفيه إياه ، وإن شاء تركه كما يتركسائر حقوقه إذا شاء ، وإن شاء أخذَ بعضه وأنظره ببعض ، وإن شاء أقاله من كله ، وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعا على الإقالة

(١) ن : فينفذ

(٢) أي الوليد : ن : قوله .

(٣) ن : الفضا .

(٤) ام : باب السلف يحمل فيأخذ بعض ماله وبعض سلفه . ام ق : قال الشافعي : من الخ .

كان له إذا اجتمعوا أن يقيله من بعضه ، فيكون ما أقاله منه كما لم يتباينا فيه ، وما لم يقله منه^(١) كان كما كان لازماً له^(٢) بصفته فإن شاء أخذنه ، وإن شاء تركه^(٣) . وإذا أقاله منه ، أو من بعضه فالإقالة ليست ببيع إنما هي^(٤) نقض بيع تراضيا^(٥) بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منها على صاحبه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(٧) (وقال) : إذا^(٨) أسلف في مائة مد من رطب^(٩) فأخذ خمسين ، ثم نفد الرطب ، فإن شاء أخر ذلك إلى رطب قابل ، ثم أخذ بيعه^(١٠) مثل صفة رطبه .^(١١) وقد قيل^(١٢) : إن أسلفه مائة درهم في عشرة آصع من رطب فأخذ خمسة آصع ، ثم نفد الرطب ، كانت له الخمسة^(١٣) بالخمسين لأنها حصلتها من الثمن^(١٤) وينفسخ البيع فيما بقي من الرطب^(١٥) ويرد إليه خمسين وهذا مذهب^(١٦) .

(۱) ام مد : منه کیا کان

(٢) امّة : لصفته

^(٥) قوله : سمعت اخرين يقولون

(٦) ن : بعض العقد الأولى

۷۰۱

١٨٧

(٩) أم مد : إذا سلف رجل رجلاً في رطب أو عنب ، أو أجل يطليا له فهو جائز ، فإن نقد الربط ، أو العنبر حتى لا يقى منه شيء بالبلد الذي سلفه فيه ، فقد قيل : المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما يقى من سلفه كان سلف مائة درهم في مائة مد فأخذ حسين ، فيرجع بخمسين ، وإن شاء أخر ذلك اللغ : وكذلك أم ق الا : قال الشافعى : إذا سلف : أو عنب إلى أجل يطليان له : كانه سلف مائة درهم : فرجع بخمسين .

١٠) ام : بمثيل .

(١١) ام : وكيله ، وكذلك العنبر ، وكل فاكهة رطبة تنفذ في وقت من الأوقات ، وهذا وجه قال : وقد قيل .

١٢) ن : قيل : له الخمس بالخمسين لأنها الغ . . .

(٤٣) أم : الأصح بخمسين درهماً لأنها الغـ .

(١٤) ام : فانفسخ .

(١٥) ام : فرد إلَيْهِ حُسْنِي درهما قال الشافعی : وهذا مذهب والله أعلم : إلا أن قوله : حُسْنِي درهماً : سقط في أم مد ..

(١٦) مزنی : تفريق الصفقة وجمعها : وقال إن أسلف في رطب فندر جمع بحصة ما بقي ، وإن شاء آخر إلى قابل ..

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابو ثور : إن مطله حتى ذهب فصاحب السلم بالخيار بين أخذ رأس ماله وتركه حتى يوجد فيأخذه .

وإذا أسلم الرجل في جنس من الطعام فحل فلم يصب عند البائع (١) ووجد عنده غيره كأنه أسلم إليه في حنطة فلم تصب حنطة وأصيب عنده شعير ، فلا يجوز أن يأخذ منه بما عليه من الحنطة شعيراً ، إلا أن يفاسخه البيع الأول حتى يصير ما له عنده ذهباً ، أو ورقاً ، وما كان دفع إليه ، ثم يشتري منه به ما شاء ويقبضه مكانه إن لم يكن قبض المال ، فإن قبض الثمن الذي كان دفع إليه فله أن يشتري منه به ما شاء عاجلاً وآجلاً (في قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

(وقال مالك) : لا بأس أن يأخذ منه به شعيراً .

**واختلفوا فيه اذا أسلم اليه في جنس فحل عليه
فقضاه أجود مما أسلم اليه من جنسه أو أردا**

(٢) فقال مالك : من (٣) أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محموله بعد محل الأجل (٤) (قال) (٥) : وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية (٦) ، وإن سلف في (٧) عجوة من التمر فلا

(١) ن : ووجده عند غيره .

(٢) إلى : بمكيلة واحدة : م : السلفة في الطعام .

(٣) م : سلف : وفي طبع مصر : سلفه .

(٤) م : وكذلك من سلف في صرف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيراً مما سلف في ، أو أدنى بعد محل الأجل : إلا أن قوله : محل : ليس في طبع تونس ، وشرح الزرقاني .

(٥) زرقاني : وتفسير : طبع مصر : قال مالك : وتفسير .

(٦) طبع تونس : فإن .

(٧) م : عمر عجوة فلا الخ .

بأس أن^(١) يأخذه صيحانيا ، أو جمعا ، وإن أسلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل^(٢) ، وكان مكيلة واحدة .

(وقال) : إن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شروى الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل كان ذلك لا يصلح لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوف (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .^(٣) الشروى كل شيء مثله .

وقال الأوزاعي : وسئل عن السلف في الزنبق كيلاً واجلاً (قال) : لا بأس بذلك . قيل : فإنه أعسر به آخذ منه دهن حناء (قال) : لا بأس بذلك ، لأن الحناء دون الزنبق (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(٤) قال : وسألته قلت : أسلفت إلى أجل في طعام فأعسر به ، أو قال : عندي دقيق ، (قال) : لا بأس أن تأخذه منه لأنه منه وهو دون حرق .

(قال) : إذا أسلفت في ثوب مسمى وذكرت طوله وعرضه ودقته وجنسه ، فجاء به دون ذلك فحسن أن تقبله ، ولكن أن لا تقبله والثوب للحائط وعليه شراؤه ، وعلى صاحب الثوب أجر مثله ، فإن جاء به أطول أو أعرض من شرطه كرهت أخذه لأنه فوق حرقه .

وقال الثوري : إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ شيئاً غير الذي أسلفت فيه أو رأس مالك ولا تأخذ به عرضاً (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(٥) وقال الشافعي : لو أن رجلاً أسلف رجلاً ذهباً في طعام . وصوف حنطة ، أو زبيب ، أو تمر ، أو شعير ، أو غيره ، فكان أسلفه في صنف من

(١) م : يأخذ .

(٢) م : إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه . . .

(٣) لعله من كلام الطبرى .

(٤) أي الوليد .

(٥) م : باب اختلاف التابعين بالسلف إذا راه .

(٦) م : قال الشافعي : لو أن رجلاً سلف الخ .

- (١) ام : سلفه .

(٢) ن : السلف .

(٣) ام ق : يأخذ .

(٤) ام مد : غناء الا إذا اغناه .

(٥) ام : فاعطاه اعلى .

(٦) ام : اعطي .

(٧) ام ق : ولا يخرج .

(٨) ام : يلزمهم .

(٩) ام مد : فإذا .

(١٠) ام : الاسم او الجنس .

(١١) ام : في تركه وقبضه قال الشافعي وهكذا الخ .

(١٢) ام : قال وبين الخ .

(١٣) ام مد : انه .

(١٤) ام : أسلافه .

(١٥) ام مد : أسلافه .

(١٦) ام ق : الطعام إذا .

(١٧) قوله : أطعمه : هكذا في ن وام ولعل صوابه : اعطاؤه .

كان خيراً منه .^(١) وهكذا ما تبادر لونه من حيوان وغيره^(٢) اذا كان احد اللونين يصلح لما لا يصلح له الآخر لم يلزم المشتري الا ما يلزم^(٣) اسم الصفة وذلك مثل العسل الأبيض والاحمر والفضة والذهب فاما ما لا تبادر فيه باللونان مما^(٤) لا يصلح له المشتري فلا يكون احدهما اغنى فيه من الآخر ولا اكثر ثمنا وانما يفترقان لاسميه فلا انظر فيه الى اللوان (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وقال ابو حنيفة واصحابه) مثل قول الشافعي .

(وقال أبو ثور) لا يجوز له إذا جاءه بوجود ما اشترط او اردا ان يأخذه لأنه بيع الطعام قبل القبض .

وإذا أسلم رجل الى رجل في كر حنطة وأسلم الآخر الى صاحبه في كر من طعام واجلها واحد وصفة طعامها واحدة لم يجز ان يجعل أحدهما قصاصا من الآخر عند محل الأجل (في قولهم جميعا) لأن ذلك بيع الطعام المشتري قبل أن يُقبض .

فإن كان أحدهما سلما والأخر قرضا فلا بأس أن يجعل كل واحد منها قصاصا من الآخر (في قول الأوزاعي) (الوليد عنه) .

(١) ام مد : قال الشافعي وهكذا العسل ولا يستغني في العسل عن أن يصفه بياض أو صفرة او خضرة لأنه يتباين في الوانه في القيمة وهكذا كلما لونه لون تبادر به ما يخالف لونه من حيوان وغيره : وكذلك ام مد الا : لون يباين به .

(٢) ام ق : قال ولو سلف رجل رجلا عرضا في فضة بيضاء جيدة فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه ادنى اسم الجودة أو سلفه عرضا في ذهب أحمر جيد فجاءه بذهب أحمر أكثر من ادنى ما يقع عليه ادنى اسم الجودة لزمه ولكن لو سلمه في صفر أحمر جيد فجاءه باحمر بأكثر مما يقع عليه باقل اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر افاعي أبيض والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر يلزم اذا اختلف اللوانان فيها يصلح له احد اللونين ولا يصلح له الآخر الخ : وكذلك ام مد الا : بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه ادنى اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر أحمر جيد فجاءه باحمر بأكثر مما يقع عليه أقل اسم الجودة : لما لا يصلح اليه الأحمر .

(٣) ام مد : اسم الصفة وكذلك اذا اختلف فيها تبادر في الانسان باللونان لم يلزم المشتري الا ما يلزمها بصفة ما سلف فيه فاما ما لا تبادر الخ : ام ق : بصفة ما سلف فيه فاما ما لا تبادر الخ .

(٤) ان : مما يصلح .

(وهو قول أبي ثور) .

وقياس قول مالك : إن ذلك جائز إذا جعل كل واحد منها في القرض ما
له على صاحبه قصاصاً بما لصاحبه عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان الأول سلماً والآخر قرضاً جاز أن
يكون قصاصاً . وإن كان الآخر سلماً والأول قرضاً لم يجز .

(١) وإذا أسلف الرجل في طعام فحل السلف ، فقال (٢) المسلف
للمسلف إليه كل لي طعامي أو زنه واعزله عنك حتى آتيك فأنقله ففعل فُسرق
الطعام ، فهو من ضمان البائع (٣) (في قياس قول مالك) وذلك لأن (يونس
أخبرني عن ابن وهب عنه) (٤) أنه سمعه يسأل عن الرجل يسلف الرجل في
الطعام إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل كتب إليه أن كل لي طعامي واعزله ، ثم بعه
لي (قال) : هذه داهية وكراهة ، (وقال) : إن كان اشتراه له من غيره
فاستوفاه فلا بأس به أن يبيعه له من غيره .

(وفي قول الأوزاعي) ما لم يقبضه المشتري فمن مال البائع .

وقال الشافعي : (٥) لو (٦) كالبائع للمشتري بأمره (٧) لم يكن قبضاً
حتى يقبضه المشتري ، أو يقبضه وكيل له فييراً البائع من ضمانه (٨) (حدثنا
 بذلك عنه الربيع) .

(١) ألم : باب صرف السلف إلى غيره : ومن أسلف في طعام بكيل أو وزن .

(٢) ألم : الذي له السلف كل طعامي الخ .

(٣) ألم : ولا يكون هذا قبضاً من رب الطعام ولو كالة الخ : انظر ٥ .

(٤) أي ابن وهب .

(٥) ألم : ولو كالة .

(٦) ن : كان . ون : لو كان .

(٧) ألم : حق يقبض أو يقبض وكيل .

(٨) م : حيثئذ .

(وهذا قياس قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .
وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام وأعطاه كفياً فصالح الكفيل
صاحب السلم على رأس المال ، فإن السلم بحاله على المسلم إليه .

(قياس قول الشافعي) : في ذلك أن الصلح^(١) عنده بيع ، وبيع
المشتري الطعام قبل القبض باطل .

وقال أبو ثور : للكفيل أن يرجع على الذي عليه الحق فيأخذ منه ما
أعطاه إن أجاز الصلح ، وإن لم يجزه كان الصلح باطلًا^(٢) ، (وقال) : هذا في
قول من زعم أن الكفيل بالشيء عن الرجل داخل معه فيه .

• (وهو قول أبي حنيفة ومحمد) .

وقال أبو يوسف : الصلح جائز ، ويكون على الذي عليه الطعام بحاله
يقبضه الكفيل إذا حل (الجوزجاني عن محمد) .

(وقياس قول مالك) : أن صلح الكفيل في ذلك جائز ، والصلح
(عنده) ليس ببيع ، ولكنه اصطلاح عليه مما يجوز بين المسلمين .

وإذا أسلم الرجالان إلى رجل ألف درهم ، فصالحه أحدهما على رأس
ماله . . . (فقياس قول الشافعي وابن أبي ليلى) إن الصلح باطل ، والسلم
بحاله . فإن قاسميه أحدهما نصبيه جاز والآخر على حقه لا يرجع على صاحبه
شيء إن عطبه الذي عليه الحق (في قول الشافعي) .

(وقول أبي ثور) : الصلح جائز ويبقى للآخر خمس مائة في الطعام ،
وإن عطبه المسلم إليه لم يرجع على شريكه شيء . (وعلته) إجماعهم أن

(١) ام ق : كتاب الصلح : أخبرنا الربع بن سليمان قال : أمل علينا الشافعي ، قال أصل الصلح انه بمزلة
البيع : وكذلك ام مد إلا : أصلح الصلح .

(٢) لا أعلم أقوله : وقال هذا الخ : من قول أبي ثور ام من كلام الطبرى .

الذى عليه الحق ليس له أن يعطى أحدهما جميع ما عليه ، وان عليه أن يعطي كل واحد منها بقدر حصته .^(١) (قال) : وكل دين على اثنين فكذلك .
وقال أبو حنيفة و محمد : الصلح باطل .

وقال أبو يوسف : الصلح جائز ، فإن عطى الذي عليه السلم رجع الآخر على شريكه فيما أخذ فقاسمه .

وإذا أسلم في طعام ، أو غيره ، ثم صالحه على رأس المال فأراد أن يشتري منه به شيئاً غير ما أسلم إليه فيه فالصلح باطل (في قياس قول الشافعى وابن أبي ليلى) .

(وقال أبو ثور) : إن كان الصلح مفاسخة للبيع فلا بأس أن يأخذ به ما شاء إذا كان المشتري عيناً قائمة ، وإن كان شيئاً يُسلم فيه فلا يجوز لأنه دين بددين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يشتري منه شيئاً حتى يأخذ الدراهم (الجوزجاني عن محمد) .

وإذا أسلم رجل إلى رجل في ثوب بذراع رجل معلوم ، أو في طعام بمكيال يريه لا يكال به بين الناس فالسلم باطل (في قول مالك) (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الأوزاعي : وقيل له : رجل سلف في طعام مسمى موصوف ولم يسميا هذا كذا ، والمكاييل تختلف ؟ (قال) : فله بمكيال أهل البلد يوم سلف إليه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

وقال الثوري : اذا أسلفت في حنطة أو شعير ، أو قمر ، أو زبيب فصفه بصفته وبقفيز معلوم يُعرف إن سُرِق أو ضاع علم ما هو (حدثني بذلك على عن زيد عنه) .

(١) لعله الطبرى .

وقال الشافعي : إذا أسلم في قفيز بعينه غير موصوف فالسلم باطل
(حدثنا بذلك عنه الربيع) .
(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

إذا أسلم رجل إلى رجل في ثوب ، أو سلعة من السلع فأق بسلعة أجود منها أو ثوب أطول من ثوبه فقال : خذ هذا واشتر مني ما زاد على ثوبك ، أو أنا شريكك بالفضل ، فإن (مالكاً قال) : لا بأس بذلك (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقال الأوزاعي) : وقيل له : إني أسلفت في ثوب مسمى ، وذكرت عرضاً وطولاً ورقعة ، ثم قلت له : زدني في طول الثوب ، أو عرضه وأزيدك في الثمن (قال) : لا بأس بذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . (وحدثت عن الوليد عنه) أنه (قال) : إن أسلمت في ثوب وسميت عرضه وطوله ووصفته رقعته وجنسه فجاء به أطول ، أو أعرض من شرطه كرهت أحده لأنه فوق حشك . قيل له : فإن الحائث وهب له فضالته (فلم ير) بذلك بأساً .
قيل له : فإن الحائث قال اشتري مني الفضلة (قال) : لا بأس بذلك . قيل له : فإن الحائث جاء به ناقصاً عن شرطه ؟ فقال له المشتري : رد عليه من الثمن درهماً ؟ (قال) : أكره أن يأخذ سلعته ويزداد درهماً وهو مجھول أن يكون^(١) الدرهم قيمة النقص . قيل له : فإنه جاء به على شرطه من طوله ، أو عرضه وأجود رقعة فقال : أنا آخذه وأزيدك بوجودته درهماً (قال) : لا بأس بذلك .

وقال الثوري : إذا أسلفت في ثوب رقعته كذا وعرضه كذا وطوله كذا ، فقال لك : أقبل مني ثوباً دونه وأزيدك دراهم فهو مکروه (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) ن : يكون الدراهماً .

وقال الشافعي : لا يصلح ذلك ، ولا يجوز إلا أن يأتيه بالذى فارقه عليه ما فارقه عليه (حدثنا بذلك عنه الربع) .
(وعلتها) أنه لا يخلو^(١) من أن يكون اشتري هذا بما عليه ، فهذا بيع ما لم يقبض ، أو اشتراه بالدرارهم التي عليه فهو باطل لأنه يفاسخه السلم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بذلك إلا أن يكون شيئاً مما يكال ، أو يوزن فيكون قفيز طعام^(٢) وسط فيأتيه بطعم جيد ، فيقول : رديء^(٣) بذلك الجودة فلا يجوز .
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة واصحابه وابو ثور : من اسلم في طعام فَحَلَّ فلا يجوز بيعه من أحد ولا من باع .

واختلفوا إذا كان السلم غير الطعام

(٤) فقال مالك : الأمر^(٥) عندنا فيمن سلف في دقيق ، أو ماشية أو عروض^(٦) موصوفة إلى أجل فَحَلَّ فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي^(٧) أسلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه ، وذلك^(٨) إذا^(٩) فعله فهو الربا^(١٠) ، (وقال) : من سلف^(١١) في شيء من

(١) ن : يخلو أن .

(٣) ن : بذلك .

(٢) ن : وسطاً .

(٤) م : السلفة في العروض .

(٥) في نسخ الهند وطبع مصر : الأمر المجتمع عليه عندنا ؟ وفي طبع تونس وزرقاني : فالأمر عندنا .

(٦) م : فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل فَحَلَّ الأجل فإن الخ .

(٧) م : سلفه .

(٨) م : أنه إذا .

(٩) وفي طبع تونس وشرح الزرقاني : فعل ذلك .

(١٠) وزاد في الموطأ بضعة أسطر .

(١١) نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك : من سلف ؛ طبع تونس وشرح الزرقاني : ومن سلف .

(١٢) م : ذهبأً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى : إلا في بعض نسخ الهند :

أوعرض : قال الزرقاني : وفي نسخة عرض .

ذلك ^(١) فللمشتري أن يبيع تلك السلعة من البائع قبل ^(٢) محل الأجل ^(٣) وبعد ^(٤) محله بعرض من العروض ^(٥) يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض ^(٦) (قال) : وللمشتري أن ^(٧) يبيعها من غير ^(٨) صاحبها الذي ابتعها منه بذهب ، أو ورق ، أو عرض من العروض ^(٩) فيقبض ذلك ، ولا يؤخره لأنه إذا ^(١٠) أخره قبح ودخله ما يكره ^(١١) من النبي عن الكاليء بالكاليء ^(١٢). ^(١٣) (قال) : ومن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حلَّ الأجل تقاضى صاحبها فلم ^(١٤) يجده عنده ووجد عنده ثياب دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب : أعطيك بها ثمانية أثواب من ثياب هذه ^(١٥) فلا بأس بذلك إذا أخذ تلك ^(١٦) الثياب التي يعطيه قبل أن ^(١٧) يتفرق ^(١٨) فإن

(١) م : فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة الخ .

(٢) م : أن يحل .

(٣) في طبع مصر وشرح الزرقاني : أو بعد .

(٤) م : أن يحل .

(٥) ن : يتوجله .

(٦) م : الإطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري الخ : إلا في طبع مصر : قبل أن يقبضه .

(٧) م : بيع تلك السلعة .

(٨) كذا في بعض نسخ الهند ، وأما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقاني : صاحبه .

(٩) م : يقبض .

(١٠) كذا في بعض نسخ الهند ، وأما في طبع تونس ومصر وشرح الزرقاني : أخر ذلك .

(١١) م : ما يكره من الكاليء بالكاليء .

(١٢) وزاد في الموطأ بضعة سطر .

(١٣) م : قال مالك فيمن سلف الخ .

(١٤) م : يجدها .

(١٥) طبع مصر وشرح الزرقاني : أنه لا بأس .

(١٦) م : الأثواب .

(١٧) م : يفترقا .

(١٨) في بعض نسخ الهند : قال مالك : فإن دخل الخ .

دخل ذلك ^(١) أجل ^(٢) فلا خير فيه ، وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه ^(٣) أيضاً لا يصلح إلا أن يباعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي ^(٤) سلف فيها (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الأوزاعي : وسئل عن رجل أسلف إلى رجل في ثياب ، فقال : قد عملتها لك فبعنها (قال) : لا يباعها منه فإنه بيع ما لم يستوف ، وقد نهى عن ذلك في الطعام وسائر البيوع عندنا كذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

وقال الثوري : لا يجوز شيء من ذلك إلا بعد القبض (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وقال الشافعى : لا يجوز بيع شيء أسلفت فيه من المسلم إليه ، ولا من غيره قبل الأجل ولا بعده حتى تقبضه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وفي قياس قول أبي ثور) : لا يجوز ذلك في كل ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب إلا بعد القبض . ويجوز بيع ما سوى ذلك قبل القبض وبعده .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : مثل قول الشافعى .

(وقال مالك) : من أسلف في قمح موصوف فحل أجره فلا بأس أن يأخذ أي صنف شاء من القمح والشعير بمثل مكيلته ، ولا يجوز أن يأخذ سوى ذلك ولا يأخذ دقيقاً بكيله .

(١) م : الأجل .

(٢) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : فإنه لا يصلح : في طبع تونس وشرح الزرقاني : فإن ذلك لا يصلح .

(٣) م : أيضاً لا يصلح .

(٤) م : سلفه .

ولو كان لرجل عليه طعام فأحاله بطعمه إلى المسلم إليه (فالقول كما ذكرنا من أقاويلهم) .

واختلفوا في المسلم يشرك بعد وجوب السلم

على المسلم إليه والتقابض والتفرق آخر غيره أم أولاه ، أو أقاله صاحبه .

(١) (فقال مالك) : (٢) الأمر عندنا انه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره (٣) قبض أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ، ولا تأخير (٤) فإن دخل ذلك (٥) وضيعة ، أو ربح ، أو تأخير من أحد منها فهو بيع (٦) ليس بتولية ولا شرك ، ولا إقالة يحله ما يحل البيع ويجرم ما يحرم البيع (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الأوزاعي : لا بأس إن أنت اشتريت سلعة فسألتك رجل أن تشركه فيها قبل أن تقبضها فلا بأس أن تشركه قبل قبضها وبعده ، فيكون عليك وعليه الوضيعة والربح ، لأن الشركة معروفة ولو كانت (٧) الشركة لا يصلح أن تشركه حتى تقبضها (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

وقال الثوري : لا تبيعن شيئاً من البيوع ولا توليه ولا تشرك فيه مما يقال ، أو لا يقال أو يوزن أو لا يوزن ، أو دابة أو عبداً ، او شيئاً اشتريته حتى

(١) م : ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .

(٢) م : والأمر الخ : إلا طبع مصر .

(٣) م : والإقالة منه في الطعام : إلا بعض نسخ الهند .

(٤) زرقاني : قبض ذلك أو الخ .

(٥) م : للثمن فان : إلا بعض نسخ الهند .

(٦) م : ربح ولا وضيعة ولا تأخير من واحد منها صار بيعاً .

(٧) م : يحله ما يحل البيع ويجرم البيع ، وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة .

(٨) قوله : الشركة لا : كذا في النسخة ، ولعل صوابه : الشركة ديناً لا .

تقبضه فإن التولية بيع، ولا تبع بيعاً لم تقبضه حتى تقبضه (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وقال الشافعي^(١) : لا يجوز له أن يشرك فيه أحداً ، ولا يوليه ، وله أن يقيمه ، لأن الإقالة فسخ البيع (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو ثور : مثل قول الشافعي في الشركه والتولية .
(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) ، (قالوا) : لا تجوز الإقالة لأن الإقالة بيع .

وإذا اشتري المسلم إليه الطعام فقال للذى له السلم : احضر قبضه أو وكل بقبضه ثم قضاه إياه ما كان له ورضي بكيله او دفع إليه الطعام وأمره بالشراء له والقبض لنفسه فإن (مالكاً قال) : وسئل عن الرجل يسلف الرجل في الطعام بذهب إلى أجل ، فإذا حل الأجل جاءه يتقادسه فقال : ما عندي طعام ، ولكن هذه ذهب فخذها فاشتر بها لنفسك طعاماً وكل بقبضه ، ثم قضاه إياه ما كان له ورضي بكيله ، أو دفع إليه ثمن الطعام^(٢) الذي لك على ؟ (قال) : لا خير في هذا (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الأوزاعي : وقيل له : إن الذي أسلفت إليه اشتري طعاماً كيلاً فلم يكله من البائع ودفعه إلى الذي أسلفه (قال) : لا ينبغي له أن يدفعه إليه دون أن يكتاله لنفسه ، ثم يكيله للذى أسلفه لأن أصله سلف ، والسلف

(١) ام مد : بقية البيع : السنة في الخيار : قال الشافعي : الشركة والتولية بيع من البيوع محل فيه ما محل في البيوع ، ويحرم فيه ما يحرم من البيوع ، فمن ابتعط طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى اشرك فيه رجلاً أو يوليه فالشركة باطلة ، والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض والإقالة فسخ البيع : وكذلك ألم ق إلا : يحرم في الشركة والتولية بباب ما جاء في الصرف : قال الشافعي : الشركة والتولية بيعان من البيوع يحملها ما يحمل البيوع ويحرمنها ما يحرم البيوع ، مزني : باب السلف والرهن والنفي عن بيع ما ليس عندك : ولا تجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنهما بيع والإقالة فسخ البيع .

(٢) لعل صوابه : مثل الذي .

شراء ، والشراء لا يُباع حتى يقبض (حدثت بذلك عن الوليد عنه) . وقيل له : فلو أنه أعطاه دراهم ، وقال له : اشتراط عماماً فاقبضه من بائعه ، ثم كله لنفسك ففعل فاكتاله من البائع ، ثم كاله لنفسه ، (فكره ذلك)^(١) ورده على من يقول : إنه جائز . قيل له : فإنه أعطى الدرارم رجلاً غيره ، وقال : اشتراط عماماً ، ثم أدفعه إليه ؟ (قال) : لا بأس بذلك .

وقال الثوري : إذا أسلفت سلفاً ، فقال لك صاحبك : قد كلته فاقبضه بكيله فلا تأخذه حتى تكيله (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(وقياس قول الشافعي : إنه إن دفع الثمن إليه دراهم فاشتراه له لم يكن قابضاً حتى يقبحه المشتري ، ثم يقبحه منه . وإن اشتري المسلم إليه فاكتاله لنفسه (فقياس قوله) إنه لا يأخذه بكيله حتى يكتاله لنفسه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا اشتري المسلم إليه فقال المسلم : اقبحه لنفسك فلا يجوز حتى يقبحه المشتري ، ثم يقبحه رب السلم . (وقالوا) : لو دفع إليه دراهم ، فقال : اشتراها طعاماً قدر مالك على ، ثم اقبحه لي بكيل ثم اكتله لنفسك كان جائزاً .

وقال أبو ثور : إذا اكتال المسلم إليه لنفسه والمسلم حاضر فرضي بكيله^(٢) وقبضه فذلك جائز . (قال) : لو حل الأجل فقال المسلم للمسلم إليه كل ما لي عليك في ناحية بيتك ، أو في غرائرى هذه فعل وليس هو^(٣) حاضراً لم يكن ذلك قبضاً ، ولا يكون قابضاً حتى يحضر هو أو وكيل له .

وإذا حل السلم في كر فقال المسلم إليه للمسلم : هذا طعامك فخذه

(١) لعل صوابه : وذلك رده . . .

(٢) ن : وقبضه .

(٣) ن : حاضر .

وهو كر فصدقه المسلم فأخذه فهو جائز (في قياس قول مالك) وذلك أن (يونس أخبرني عن ابن وهب عنه) أنه سئل عن : رجل ابتاع من رجل طعاماً وأخذه بكيله الاول فصدقه فيه فلما قبضه اليه وحازه، كاله فوجد في الطعام زيادة اردب ، أو اردين أترى أن يُرد ذلك على البائع ؟ (فقال) : إن كان ذلك شيئاً بيناً فنعم .

وقال الثوري : لا يجوز حتى يكتاله المسلم (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وقال الشافعي : لا خير في ذلك لأنه لا يكون قابضاً له حتى يكتاله وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك في يدي المشتري قبل أن يكتله فالقول قوله في الكيل مع يمينه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يحل للمسلم أكل هذا الطعام ، ولا بيعه ، وذلك أنه لم يقبضه (وقالوا) : إن هلك الكر عند المشتري فأقر أنه كان كرراً ولم يكتله كان مستوفياً .

وقال أبو ثور : إن صدقة المسلم فقبضه واستهلكه ، ثم قال : كان أقل من كر فإن القول قوله مع يمينه ويرجع عليه بما باقي . فإن باعه كان بيده جائزاً ، وذلك أنه قد قبض الطعام وإن لم يكن كيل له ، وإنما الكيل بمنزلة الحمل . ولو كاله له ودفعه إليه ، وقال : أحمله لك إلى الموضع الذي صالحتك عليه باعه المسلم قبل أن يحمله كان ذلك له .

ولو أفلس المسلم إليه لم يكن للغرماء أن يشاركونا المسلم في هذا الطعام الذي قبضه ، وإن لم يكن كاله ، (وقال) : هو بمنزلة رجل له على رجل ألف درهم فأعطيه كيساً فيه دراهم قضاءً عن حقه ولم يزنها له ، وقال : خذه حتى أزنها لك فإن صاحب الكيس أحق به من سائر الغرماء .

وإذا أسلم رجل سلماً في شيء ثم وكل صاحب السلم وكيلًا بدفع الثمن إليه وذهب قبل أن يقبض السلم إليه الثمن ، فالسلم فاسد (في قولهم كلهم) إلا أن يوكل وكيلًا في أن يسلم إليه ويدفع الثمن فيكون جائزًا . وكذلك إن وكل المسلم إليه من يقبض الثمن وانصرف هو كان السلم فاسداً إلا أن يوكله بالسلم له فيكون بذلك عليه حاضراً كان ، أو غائباً .

واختلفوا في الرهن والكفيل في السلم

فقال الأوزاعي : أكره أن يؤخذ في السلم رهن ، أو كفيل (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

وقال الثوري : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) وقال الشافعي : (٢) لا بأس بذلك لأنه بيع من البيوع^(٣) (وقال) : أمر الله عز وجل بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى^(٤) إباحة له فالسلم بيع من البيوع (حدثنا بذلك عن ربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : مثل قول الشافعي . (وقالوا) : إن اقتصى الكفيل المسلم عليه ، فقبض منه ما كفل عنه فباعه فربح فيه ، أو أكله كان حلالاً ، وعليه لصاحب السلم طعام مثله . وإن قبضه على وجه الوكالة فليس له أن يبيعه ولا يأكله وهو رسول حتى يؤديه إلى صاحبه فإن باع فربح^(٥) كان عليه أن يتصدق بالربح . (وقالوا) : إن قضى الكفيل المسلم فلا بأس به

(١) أم : باب السلف .

(٢) أم : لا بأس فيه بالرهن والحميل لأنه الخ .

(٣) أم : وقد أمر الخ .

(٤) أم : إن يكون إباحة الخ .

(٥) ن : وكان .

والكافل ها هنا مفرض عندهم .

وإذا أسلم رجل في طعام قراح بعينه ، أو ثمر نخل بستان بعينه ، ولم يدرك الزرع ولم يبد صلاح الثمرة فذلك باطل (عندهم كلهم) .

وإن أسلم فيه بعد بدو صلاح الثمرة (فقد اختلفوا فيه) :

فقال مالك : وسئل عن الذي يسلف في حائط بعينه قد طابت الثمرة ؟
(قال) : أكرهه من قبل انه يأخذ في حائطه ذلك من هذا ، وهذا حتى يكثر فلا يصل^(١) إلى هذا ما سلف فيه فيرد عليه دنانيره ويجيء ثمر ذلك الحائط مستحشفا ، أو على غير ما كان يُعرف فيرد عليه دنانيره ، وأرى ألا يُسلف في شيء من ذلك بعينه ، ولا في الزعفران من هذه الأرض فإن سلف في شيء من ذلك بعينه فلا أرى أن يُردد البيع لأن من البيوع بيوعاً لا ترد (أخبرني بذلك يونس عن أشهب عنه) .

وقال الأوزاعي : وقيل له : إني سلفت في طعام قرية فلانة (فكره)
السلف في طعام قرية بعينها خافة أن تصيب طعام تلك القرية عاهة فيذهب فلا يوجد منه شيء إلا أن يكون ذلك الطعام قد أمنت عليه العاهة وصلاح بيعه (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .^(٢) قال : وسمعته (يقول) : قد مضت السنة أنه لا يصلح أن يسلف في ثمرة ولا يبيعها حتى تنجو من العاهة^(٣) قال : ولا أعلم إلا أنني سمعته (يقول) : هو في الحكم جائز يضمه القاضي ، ويأخذ به إذا أسلم في ثمرة سنة لم تأت ، وهو في الورع مكروه .

وقال الشافعي^(٤) : لا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها وثمر

(١) أي الوليد .

(٢) لعل صوابه : هذا إلى ما سلف .
(٣) أم : باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز .

(٤) قال الشافعي : وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها ، فإذا الخ : إلا أن في أم مد : وسيل ماشية الخ .

حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه ونسل ماشيته^(١) فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون^(٢) مأموناً أن ينقطع أصله لا^(٣) يختلف في الوقت الذي^(٤) يحل فيه جاز . وإذا^(٥) اشترط الشيء الذي الأغلب منه الا يؤمن انقطاع أصله لم يجز^(٦) أن^(٧) يسلف سلفاً فاسداً وبقضه رده . وإن استهلكه رد مثله ان كان له مثل أو قيمته ، إن لم يكن له مثل ، ورجع برأس ماله^(٨) (حدثنا بذلك عن الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أسلم في ذلك فالسلم فاسد لا يجوز .

وقال أبو ثور : إذا أسلم في ثمر نخل بعينه فإن بدا صلاحه فذلك جائز وكذلك الطعام . (وعلته الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن السلم في^(٩) ثمر نخل بعينه حتى يندو صلاحه .

وإذا أسلم رجل في شيء واشترط أن يوفيه إياه في موضع فوفاه في غير ذلك الموضع ، وقال : خذ مني الكراء إلى ذلك الموضع الذي اشتربت له . فإن (الأوزاعي قال) : إذا اشترط عليه أن يوفيه بدمشق فلقيه في بلدة أخرى ، فلم يقدر على حمله فقال : خذه ها هنا وعلى الكراء إلى دمشق (قال) : لا يصلح ذلك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(وقال الثوري) : اذا عرض عليك أن يقضيك في غير المكان الذي

(١) ن : ماشية فإذا .

(٢) ام ق : يكون أن ينقطع أن ينقطع أصله .

(٣) ام : يختلف .

(٤) ام : حل .

(٥) ام : شرط .

(٦) زاد في الأم بضعة أسطر .

(٧) ام : قال الشافعي : وإن أسلف سلفاً الخ .

(٨) ام : فعل هذا هذا الباب كله وقياسه .

(٩) ن : في نخل .

سميت ويحمله لك فهو مكروه أن يقضيه ويحمله لك ، ولكن أقراه مكانه ولا يحمله لك أن رضي بذلك (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وذلك جائز إذا تراضيا بذلك (في قول أبي ثور) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يأخذ منه الكراء ، وإن شاء كلفه الحمل إلى ذلك الموضع ، وإن أخذ الكراء فهلك في يده فلا شيء عليه .

واختلفوا فيما يجوز فيه السلم

فقال مالك : لا بأس بالسلم في كل مكيل ، أو موزون موصوف إذا أسلم في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، وكذلك العروض والحيوان إذا وصف بذرع وجنس ، أو سن وجنس (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال الأوزاعي : لا بأس بالسلم في كل ما ضبط بحد مثل الكيل والوزن والسن والشبة في الحيوان والصفة والنتع في الأواني والطسas والذرع في الشاب (حدثت بذلك عن الوليد عنه)^(١) قال : قلت له : أسلف في البيض والجوز ، (قال) : نعم وتسمى عدداً إذا جاء به فهو سلفك وليس لك فيه خيار .

وقال الثوري : السلف جائز في كل ما كيل ووزن وحد بذرع وصفة ويكره السلف في كل شيء من الحيوان (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وقال الشافعي : لا يجوز السلم إلا فيما كان موصوفاً مضبوطاً بذراع أو سن ، مثل ثنيّ أو جذع وأشباهه ، أو وزن ، أو كيل وفيما^(٢) قدّ بصنعة وقد^(٣) مثل السلم في الطس والأواني المضروبة والمفرغة بصنعة معروفة وسكة

(١) اي الوليد .

(٢) ن : مد : ويحتمل أن يكون صوابه : عد : او : بعد .

(٣) ن : قيل .

معروفة وثخانة أو رقة إذا اشترط من جنس من الأجناس مثل الحديد والرصاص ، وكذلك الأقداح والصحاف الزجاج إذا وصفت (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو ثور : مثل ذلك . (وقال) : يجوز أيضاً فيها وقف على صناعته وقده إذا كان عملاً معروفاً مثل : النعل والطس والتور والأواني ، وإن كان لا يوزن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم إلا فيها حد بذرع أو كيل أو وزن أو قد ، وصناعة ولا يجوز فيها حد بسن . (وعلتهم) أن الحيوان يتباين ، وما يتباين وهو من جنس واحد فلا يجوز السلم فيه قياساً على إجماعهم أن^(١) النعر والذى لا يضبهه صفة لا يجوز السلم فيه .

(وعلة مالك والشافعى) : في الحيوان خبر أبي سعيد وأبي هريرة أن (النبي صلى الله عليه وسلم) استسلف بكرًا من أعرابي .

(٢) قال : والمسلمون في شرائهما وبيعهم من وجهين : أحدهما معلوم محدود ، والآخر ما حدوا وعرفوا من^(٣) تجارتهم . فمنه ما يكون معلوماً في الجودة ، ومنه ما يكون معلوماً في القدر . والنباتُ والحبوب كلها ، لا تستوي عندهم التمرتان ، ولا الحبتان فشراؤهم له بالسلم على علم منهم باختلاف ذلك . (وقد أجمعوا) : أنه لا بأس بالسلم في جميع ذلك ، والجوز والبيض والبطيخ وأشباهها وتفاوت ما بينها كتفاوت ما بين التمرة الجيدة والتمرة الصغيرة والخشنة والبرة العظيمة الجيدة ، والبرة الداوية اللطيفة فالسلم كله على ما قد عرفوا من ذلك .

(١) كذا في النسخة .

(٢) لعله الطبرى .

(٣) ن : تجارتهم .

واختلفوا في أشياء من الموزون والمكيل
فمن ذلك السلم في الفاكهة الرطبة

فقال مالك : وسئل عن : الرجل يسلف في الثمرة إلى الأجل المعلوم قبل أن تأتي الثمرة ويشرط من الثمر الجديد ، أو القمح الجديد ، ولم يبلغ إبان الزرع ؟ (فقال) : لا بأس به إذا لم يكن في حائط مسمى (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .^(١) قال : وسئل عن : السلف في العنب الصيفي إذا نفذ أيأخذ ما بقي من الصيفي شتوياً ؟ (فقال) : لا ، فيرأني .

وسئل عن : العنب هل يُسلف فيه ؟ (فقال) : نعم ، فقيل له : فالسلف في البطيخ ؟ (فقال) : ما سمعت بالسلف في البطيخ .

وقال الأوزاعي : لا تسفل في العنب والفاكهه الرطبة الصيفية التي تذهب في الشتاء فلا يوجد منها شيء قبل حينها وقتها وإن سميت لها أجلاً يكون محلها فيه فلا يصلح (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(٢) (قال) : وسألته عن : السلف في الرطب ؟ (قال) : سلف فيه في حينه ، قلت : سلفت قبل مجيء البر وسميت أجلاً فيه مجيء البر ؟ (قال) : لا يصلح ذلك .

وقال الثوري : لا تسلفن في شيء من الثمار إلا في حينها ، وفي أيدي الناس منها شيء من نحو العنب والرطب والتفاح ، وما يكال ويوزن وأشباه الفاكهة فلا تسلفن في شيء منها إلا في حينه (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(١) اي ابن وهب .

(٢) اي الوليد .

(١) **وقال الشافعي**^(٢) : موجود في حديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل وزن وأجل معلوم ، كما وصفت قبل هذا^(٣) وأنهم إذاً كانوا يسلفون في^(٤) التمر السنة والستين^(٥) والتمر يكون رُطباً ، والرطب لا يكون^(٦) في الستين كلتيمها موجود ، وإنما يوجد في حين من السنة دون حين ، وإنما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه إذا تشارطاً أخذه في حين يكون فيه موجوداً^(٧) (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أسلم في شيء من ذلك ، وليس هو في أيدي الناس فالسلم باطل ، وإن أسلم فيه وهو موجود فمطله حتى ذهب من أيدي الناس ، فصاحب السلم بالخيار بين الترك حتى يوجد ، أو أخذ رأس ماله .

وقال أبو ثور : إذا أسلم الرجل في شيء الذي قد ينقطع ، ولا يوجد في أيدي الناس مما يكال أو يوزن فلا يأس أن يسلم فيه في الوقت الذي لا يكون في أيديهم فإن حلَّ الأجل وهو موجود أخذه ، وإن لم يكن موجوداً آخر الذي عليه السلم إلى وجود شيء المسلم فيه ، وكان حقاً لزمه فلم يكن عنده فيُنظر إلى أن يكون أو يتفسخاً البيع ويأخذ رأس ماله .

واختلفوا في السلم فيما خلط بغيره

فقال الأوزاعي : لا يأس بالسلم في الزنبق كيلا^(٨) واجلاً (حدث

(١) ام : باب جامع ما يجوز فيه السلف ، ولا يجوز والكيل .

(٢) ام : قال : موجود

(٣) ام مد : وانهم كانوا .

(٤) كذا ام : ن : التمر .

(٥) كذا ام : ن : والتمر .

(٦) ام ق : إلا في . . .

(٧) ام : لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز السلف في الستين والثلاث موصفاً .

(٨) ن : واجلاً .

بذلك عن الوليد عنه) ، وكذلك لا بأس بالسلم في الخفاف إذا سمي صنوفاً وأجلأً .

(٤) **وقال الشافعي :** (٢) كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء (٣) بشيء من غير جنسه مما يبقى فيه ، فلا يزايله بحال سوى الماء ، وكان الذي (٤) يخالط به قائمها فيه (٥) وكانوا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف (٦) فيه من قبل أنها إذا اخترطا فلا يتميز أحدهما من الآخر لم أدركم قبضت من هذا ولا هذا ، فكنت قد أسلفت في شيء مجهول (٧) وذلك مثل السلم في سويف ملتوت وسويف لوز بسكر لأنني لا أعرف قدر السويف من الزيت (٨) واللثاث يزيد في كيل السويف (٩) وفي هذا المعنى السلم في الحيس واللحم المطبوخ بالابزار وفي الفالوذق .

ولا يجوز أيضاً السلم في اللحم المشوي لأن صفتة تخفي مشوياً فلا يبين أujeffe من سميته (١٠) ومثل السلم في اللحم المشوي السلم في (١١) عين على أنها تدفع إليه مغيرة (١٢) مثل السلم في صاع حنطة على أن يو匪ه إليها دقيقاً شرط

(١) أم : باب السلف في شيء المصلح بغیره : إلا أن في أم مد : المصالح .

(٢) أم : قال الشافعي : كل صنف الخ .

(٣) أم : بشيء غير جنسه الخ .

(٤) أم مد : يخالط .

(٥) أم : وكان مما يصلح في السلف ، وكانوا الخ .

(٦) أم : فيها .

(٧) أم : وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويف لوز ، وليس يتميز السكر من دهن اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المتابع كم قيس من السكر ودهن اللوز واللوز ، فلما كان كذلك كان بيعاً مجهولاً ، وهكذا إن أسلم إليه في سويف ملتوت مكيل لأنني الخ .

(٨) أم : والسويف يزيد كيله باللثاث .

(٩) قوله : وفي هذا المعنى : إلى : سميأً : مختصر أقوال الإمام في الأم .

(١٠) أم مد : قال : فلا خير في أن يسلم في عين : أم ق : قال : ولا خير الخ .

(١١) ن : عيرة .

(١٢) أم مد : بحال لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيلها ، أو لم يختلف ، وذلك مثل أن يسلفه صاع حنطة الخ : أم ق : بحال لأنه لا يستدل الخ .

(١٣) أم : اشترط .

كيل الدقيق^(١) أم لا لأنها إذا طحنت أشكلت فلا يعرف المائي من الشامي ، ويقل ويكثر .

ولو أسلم في دقيق جاز^(٢) ومثل ذلك السلم في غزل موصوف على أن يعمله له ثوباً^(٣) وكلما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به^(٤) مثل السلم في ثوب وشي أو مسير ، أو غيرهما من صبغ الغزل ، وذلك أن الصبغ^(٥) هو كأصل لون الثوب في السمرة والبياض ، وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في^(٦) دقة ولا صفافة^(٧) كما يتغير السوق والدقيق باللثات^(٨) ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن^(٩) يصبحه مضرجاً لأنه لا يوقف على^(١٠) حد التضريح وإن من الثياب ما^(١١) يأخذ من التضريح أكثر مما

(١) أم مد : أو لم يشرطه ، وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجوده ، فصارت دقيقاً أشكال الدقيق من معنين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المائي ، ولا يخلص هذا ، والآخر أنه لا يعرف بمكيل الدقيق لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل : وكذلك أم ق إلا : أو لم يشترط : حنطة تقاربها .

(٢) قوله : ولو أسلم في دقيق جاز : مختصر أقوال الإمام في الأم .

(٣) أم ق : وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز ، وإن أسلفه في غزل موصوف : وسقط قوله : بذرع : إلى موصوف : في أم مد .

(٤) أم ق : لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب ، ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل ، وإذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفتة ، قال : وكلما أسلم فيه الخ : وكذلك أم مد إلا : صفة الغزل .

(٥) أم : كلما يسلم في ثوب الخ .

(٦) أم : فيه كاصل .

(٧) أم مد : رقة .

(٨) أم : ولا غيرهما كما .

(٩) زاد في الأم بضعة أسطر .

(١٠) أم مد : يصنعه .

(١١) أم ق : يتوقف .

(١٢) ن : على التضريح .

(١٣) أم مد : يأخذ به أكثر الخ .

يأخذ مثله^(١) ولا يُعرف قدر الصبغ . . . والفرق بين ذا وبين السلم في الثوب العصب أنه لم يُشرث الثوب إلا^(٢) والصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل^(٣) والمشترى بلا صبغ ، ثم أدخل الصبغ فيه قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ^(٤) فلا يُعرف غزل الثوب ، ولا قدر الصبغ^(٥)، ومثل السلم في العصب أن يسلفه في ثوب موصوف يو فيه إيه مقصورةً قصارة معروفة ، أو مسؤولاً غسلاً نقياً من دقيقه الذي ينسج به .^(٦) ومثل اللحم المشوي السلم في ثوب قد ليس وغسل غسلة لأنه لا يوقف على حد ما أنه منه اللبس ، ومثل السلم في السوق الملوتو السلم في الحنطة المبلولة^(٧) والمجمر المطري والغالية والأدهان التي فيها الأتفال لأنه لا يوقف على صفتة .

وكذلك السلم في الأثواب المطيبة مثل الأدهان المطيبة والغالية لأنه لا يوقف على حد الطيب .^(٨) ومثل ذلك أن يسلم في عمل آنية ، أو طس من نحاس^(٩) وحديد أو نحاس ورصاص^(١٠) لأنها لا يخلصان فيُعرف قدر كل واحد

(١) ألم : في الذرع وان الصفة وقعت على شترين متفرقين أحدهما ثوب والآخر صبغ فكان الثوب ، وإن عرف مصبوغاً بجنسه قد عرفه فالصبغ غير معروف مرة وهو مشترى ، ولا خير في مشترى إلى أجل غير معروف ، وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب لأن الصبغ زينة له وإن لم يُشرث الخ : وكذلك ألم في إلا : كان الثوب : وأنه لم يُشرث الخ

(٢) ألم : وهذا الثوب قائم الخ : ألم : وهذا الصبغ قائم الخ .

(٣) ألم : فيه قائم لا يغيره عن صفتة ، فإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب المشترى بلا صبغ الخ .

(٤) ألم : لم يجز لما وصفت من أنه لا يُعرف غزل الخ .

(٥) ن : قال الشافعي : ولا يأس أن يسلفه في ثوب الخ .

(٦) ألم : ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب قد ليس أو غسل غسلة بعدما ينهكه وقيل : فلا يوقف على حد هذا ، ولا خير في أن يسلم في حنطة مبلولة .

(٧) قوله : المجمر المطري - إلى - حد الطيب : مختصر أقوال الإمام في الأم .

(٨) ألم : قال : ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس الخ .

(٩) ألم : أو حديد .

(١٠) ألم : لم يجز لأنها .

منها . (١) ومثله السلف في قلسوة ممحشة والخلفين والنعلين لأن القلسوة لا يعرف قدر حشوها ، ولا يوقف من النعل على صفة جلدتها بطول ولا عرض ، ومثل القلسوة : النبل . ولا بأس بالسلم في الأجر إذا وصف كما يوصف الأقداح والأواني ، ولو شرط وزوناً كان أحب إلى (٢) ومثل الأجر السلم في دهن حب البان الذي يبيس ، (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وحكى أبو ثور عنه انه أجزاء) السلم في الزنبق والخيري والبنفسج (ولم يجز) في الغالية والأدهان المطيبة بالأفواه .

وقال أبو ثور : السلم في ذلك كله جائز ، وكذلك السلم في اللبن المخipض (٣) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : مثل ذلك .

وقول أبي ثور : إن اللبن والأشياء غيره إذا مازجه غيره فحكمه حكم الغالب إن كان الغالب اللبن فحكمه حكم اللبن ، وكذلك إن كان الماء الغالب فحكمه حكم الماء .

واجعوا على جواز بيع الذهب بالدرهم ، وفي بعض الدنانير فضة إلا أنها مستهلكة في الذهب ، وقد تخرج بالعلاج فكان هذا دليلاً على أن الحكم حكم الذهب إن كانت غالبة للفضة والفضة مغمورة .

واختلفوا في السلم فيما بعد

فقال مالك : ما سمعت بالسلم في البطيخ (أخبرني بذلك يonus عن ابن وهب عنه) .

(١) قوله : ومثله السلف - إلى - كان أحب إلى : مختصر أقوال الإمام في الأم . . .

(٢) قوله : ومثل الأجر الخ : لم أجده في الأم .

(٣) أم : السلف في اللبن : قال : لا خير في أن يسلف في لبن مخipض .

وقال الأوزاعي : وقيل له^(١) : أسلف في البيض والجوز؟ (قال) : نعم ، وتسمى عدداً إذا جاء به فهو سلفك ، وليس لك فيه خيار (حدث بذلك عن الوليد عنه) .

وقال الشافعي : لا يجوز السلف في البطيخ ولا القناء ، ولا الرمان والسفرجل والخوخ والجوز والموز والبيض وغيره مما يتبعه الناس عدداً إلا الحيوان المضبوط بالجنس والسن^(٢) والصيغة والثياب التي تضبط بالجنس والخلية والذرع والخشب الذي يضبط بجنس وصفة وذرع إلا أن يقدر على أن يضبط بالوزن والكيل^(٣) (حدثنا بذلك عنه الريبع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم في البطيخ والقناء وال الخيار والرمان ويجوز في البيض والجوز .

وقال أبو ثور : ما كان منه يوزن فأسلم فيه وزناً فلا بأس به ، وإنما يصلاح السلم فيه .

واختلفوا في السلم في السمك

(فقياس قول مالك) إنه لا بأس بذلك .

(وقياس قول الثوري) إن ذلك جائز إذا كان متقارباً مثل الجوز والبيض

(١) ن : السلف .

(٢) ن : والصنعة .

(٣) أم : باب السلف في العدد : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعي : لا يجوز السلف في شيء عدداً إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط منه وصفته وجنسه ، والثياب التي تضبط بجنسها وحلوها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وذرعه ، وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القناء ، ولا الخيار ، ولا الرمان ولا السفرجل ، ولا الفرسك ولا الجوز ، ولا البيض أي بيض كان دجاج ، أو حمام ، أو غيره ، وكذلك ما سواه مما يتبعه الناس عدداً غير ما استثنى ، وما كان في معناه لاختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً ، إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالوزن ، والكيل . .

وما كان غير متقارب فباطل .

وقال الأوزاعي : وسئل عن السلف في الحيتان الطيرية ؟ (قال) : لا يصلح لأنها ليست في أيدي الناس وهو غرر (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(١) وقال الشافعي : (٢) إذا كان السلف فيها يحل في وقت لا ينقطع ما أسلف (٣) فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها . (٤) وإذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد (٥) فيه فلا خير في السلف فيها (٦) كالقول في لحم الوحش (٧) ويسلم في المالح بوزن والطري (٨) ولا يلزم المشتري (٩) ذنب السمك من حيث يكون لا لحم فيه ، ويلزمه ما يقع عليه إسم ذنب ما عليه لحم ، ولا (١٠) يلزم أن يوزن عليه فيه الرأس ويلزمه ما بين ذلك (حدثني بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم في السمك الطري ، ويجوز في المالح .

وقال أبو ثور : لا بأس بالسلم فيها إذا وصفت الجنس ، وكان موزوناً ووصف الكبر والصغر والطول والعرض والسمن .

(١) أم : الحيتان .

(٢) أم مد : قال الشافعي : إذا كان السلف يحل في وقت الخ : وكذلك أم ق الا : يحل فيها في وقت .

(٣) ن : فيها .

(٤) أم : إذا .

(٥) أم مد : يوجد فلا .

(٦) أم : كينا قلنا .

(٧) أم مد : والأنيس ، قال : وإذا أسلم في مليح بوزن أو طري : وزاد في الأم بضعة أسطر .

(٨) أم : قال : والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم .

(٩) أم ق : بوزن ان يوزن عليه الذنب من حيث : وكذلك أم مد إلا : عليه الزيت .

(١٠) أم : يلزم .

واختلفوا في السلم في اللحم

فقال مالك : لا بأس به إذا سمي الوزن (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(وقياس قول الثوري) : إن السلم في اللحم جائز ، إذا بين الموضع الذي يأخذ منه ، لأن (من قوله) إن ما حد بوزن فجائز فيه السلم إذا ضبطته الصفة ، وكان لا يختلف في وقت من الأوقات .

وقال الأوزاعي : وقيل له : دفعت ديناراً على مائة رطل آخذ منه حاجتي (قال) : لا بأس بذلك ، وإن أردت سفراً ، فلنك أن تأخذ منه ما بقي من دينارك (حدثت بذلك عن الوليد عنه) .

(^١) وقال الشافعي : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا(^٣) يختلف في الوقت الذي يحل فيه ، فالسلف(^٤) فيه جائز(^٥) وكل ما كان يختلف في وقت محله فلا خير فيه وإن(^٦) كان لا(^٧) يختلف في(^٨) البلد الذي أسلم فيه(^٩) ويختلف في بلدة أخرى جاز(^٩) في البلد الذي لا يختلف فيه(^{١٠}) ، وفسد في البلد الذي يختلف إلا أن يكون مما لا يتغير في(^{١١}) المحمل ، فيحمل ، فاما ما كان رطباً وكان

(١) أم : السلف في اللحم . (٣) أم مد : مختلف .

(٢) أم : قال الشافعي : كل لحم الخ . (٤) : أم مد : فالسلف جائز .

(٥) أم : وما كان في الوقت الذي يحل فيه مختلف فلا الخ : إلا أن قوله : مختلف : سقط في أم مد . (٦) أم : كان يكون لا .

(٧) أم : حينه الذي يحل فيه في بلدة .

(٨) أم ق : أو مختلف في بلد أخرى : أم مد : أو مختلف في بلد أخرى

(٩) أم : السلف فيه في البلد الذي .

(١٠) أم : وفسد السلف في .

(١١) أم : الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الشيب وما أشبهها فاما ما كان رطباً من المأكول ، وكان إذا حمل من بلد إلى بلد .

إذا حمل ^(١) تغير لم يجوز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه وهكذا كل سلعة ^(٢).

(٣) (وقال) : ^(٤) إذا أسلم فيه اشترط لحم ماعز ذكر خصي ، أو ذكر ، أو أنثى فصاعداً أو جدي رضيع ، أو فطيم وسمين ، أو منقى من موضع كذا ^(٥). (٦) (وقال) : أكره أن يشترط أعجف ^(٧) وإن شرطاً موضعاً من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه ^(٨) من العظم لأنه لا يتميز من اللحم (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وقال أبو ثور مثله) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم في اللحم .

واختلفوا في السلم في الرؤوس

وقال مالك : وسئل عن : السلم في رؤوس الكباش (فقال) : لا يصلح إلا بصفة معلومة بعضها يكون أسمن من بعض ، وبعضها أصغر من بعض ، ولا يصلح إلا بصفة معلومة . قيل : أرأيت إن سلف فيها بغير صفة ، ثم قضاه فيجاوز عنده ؟ (فقال) : أصل البيع ليس بجائز (أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

٩) وقال الشافعي : ^(١٠) لا يجوز عندي السلف في شيء من الرؤوس من

(١) ألم : يغير .

(٢) وزاد في الأم بضعة أسطر .

(٣) ألم : صفة اللحم ، وما يجوز فيه وما لا يجوز .

(٤) ألم : قال الشافعي : من أسلم في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول لحم ماعز .

(٥) وزاد في الأم بضعة أسطر .

(٦) ألم : وأكره أن يشترطه أعجف : وزاد بضعة أسطر .

(٧) ألم : قال : فإن شرط : ألم : قال : فإذا شرط .

(٨) ألم : من عظم لأن العظم لا يتميز .

(٩) الرؤوس والأكارع .

(١٠) ألم : قال الشافعي : ولا يجوز الخ .

صغرها ولا^(١) من كبارها^(٢) ، ولا الأكاري لانا لا نجيز السلف في شيء سوى الحيوان حتى^(٣) يحده^(٤) بذرع ، أو كيل ، أو وزن فاما عدد^(٥) فلا وذلك أنه^(٦) يكون فيه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين^(٧) واسم الكبير وهو متباين فإذا لم^(٨) يحد فيه كما^(٩) حدناه في مثله من الوزن^(١٠) والكيل والذرع أجزناه غير محدود .

(١١) (وقال) : إنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذي يُطرح^(١٢) فلا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه^(١٣) وأطراف مشافره ومناخره وجلود خديه ، وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ، ولا يعرف قدره منه غير أنه في^(١٤) غير قليل فلو^(١٥) وزنه وزنا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر^(١٦) وغير ذلك ولا^(١٧) يشبه ذلك النوى في التمر لأنه قد يُتنفع بالنوى^(١٨) ، ولا ينتفع به (حدثنا

(١) ألم : ولا كبارها .

(٢) ن : ولا كارع .

(٣) ن وام ق : يحده : ام مد : نجده .

(٤) ام : في ذرع .

(٥) ام : منفرد فلا .

(٦) ام : قد يكون .

(٧) ام : وما يقع عليه اسم .

(٨) نجد : ام ق : نجد : ام مد : يحد .

(٩) ام : حدنا .

(١٠) ام : والذرع والكيل .

(١١) ألم : وإنما نرى .

(١٢) ألم : ولا .

(١٣) ألم : ومثل اطراف .

(١٤) ن : عبد .

(١٥) ألم : وزنه .

(١٦) ألم : وغيره .

(١٧) ألم : يشبه النوى .

(١٨) ألم ق : ولا القشر في الجوز ، لأنه قد يُتنفع بقشر الجوز ، وهذا لا يُتنفع به في شيء : وكذلك ألم مدارا : يُتنفع بالجوز .

بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : مثل قول الشافعي .

وقال أبو ثور : لا يجوز السلم في الرؤوس^(١) والأكارع إذا كانت متباعدة إلا وزناً .

وقالوا جميعاً غير مالك : لا يجوز السلم في الأذهب والجلود والأدم .

وقال أبو ثور : إن حد منه شيء بطول عرض وذرع ، أو وزن فجائز ، وإلا فلا .

وقياس قول الثوري : إن السلم في الرؤوس وزناً وعددًا جائز لأن ما يعد ويوزن فجائز عنده فيه السلم .

واختلفوا في السلم في اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والحجارة التي تكون حليةً

(٢) قال الشافعي : لا يجوز السلف في شيء من ذلك^(٣) (حدثنا بذلك عنه الربيع) . (وعلته)^(٤) أنه يتفاصل بالشقل والجودة وإن كانت موزونة فإذا تبانت في الوزن كانت غير موزونة أولى أن تبيان (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم في شيء من ذلك .
(وقالوا) : لا يجوز في الزجاج إلا أن يكون مكسوراً .

وقال أبو ثور : لا بأس بالسلم في ذلك إذا كان بصفة وزن ولون ،

(١) ن : ولا كارع

(٢) أم : باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر : إلا أم ق : الجوهر .

(٣) أم : قال الشافعي لا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حليةً .

(٤) قوله : انه يتفاصل الخ : مختصر قول الأمام في الأم .

(١) وقد كان أهل الصناعة يتعارفونه .

(وقياس قول مالك) : إنه إن كان يوقف على حده وصفته حتى لا يشكل عند المنازعة والخصومة فيه كان جائزا .

(وقياس قول الثوري) : أنها إن ضُبطت بحد وصفة فجائز ، وإن لم تضبط فباطل .

ولا بأس بالسلم في الفلوس وزناً (في قول الشافعي) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز السلم في الفلوس عدداً .

وقال أبو ثور : لا بأس بالسلم فيها عدداً إذا لم تتبادر تباين شديداً وإن تباينت تبايناً شديداً لم يجز السلم فيها إلا وزناً .

وإذا أسلم رجل في طعام ، وقال : جيد ، أو رديء ، أو وسط فالسلم جائز (في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

(وحكمي أبو ثور عن الشافعي) : أنه (قال) : لا يصلح السلم في الرديء . (والذي حکاه الريبع عنه) انه (قال) : لا يجوز إذا قال أرداً الطعام ، أو أجوده لأنه لا يوقف على حد الأجدود وإلا ردأ^(٢) .

ولا بأس بالاستسلاف في الحيوان كله بصفة ، أو بحلية معروفة وببرد مثله إلا ما كان من الإماماء (في قول مالك والشافعي وأبي ثور) . (٣) (وعلة الشافعي)^(٤) أن من استسلف جارية فله أن يردها بعينها ، فإذا كان له^(٥) ذلك

(١) لعل صوابه : وما قد كان الخ .

(٢) أم : بقية البيع : ولا يجوز أن يقول أجود ما يكون ، لأنه لا يوقف على حده ولا أرداً ما يكون ، لأنه لا يوقف على حده .

(٣) أم : بقية البيع : باب في بيع العروض .

(٤) أم : فلا بأس بالاستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد لأن من استسلف أمة كان له أن يردها الخ .

(٥) أم : أن يردها بعينها وجعلته مالكاً لها بالسلف جعلته يطأها ويردها .

وهو مالك لها بالسلف كان له^(١) وطؤها وردها . . . وقد^(٢) حاط الله عزوجل ثم (رسوله صلى الله عليه وسلم) ، ثم المسلمين الفروج^(٣) فنهى (النبي صلى الله عليه وسلم) أن يخلو بها رجل في حضر ، أو سفر ، ولم يحرِّم ذلك في شيء مما^(٤) خلق غيرها^(٥) وجعل الأموال^(٦) مبيعة ومرهونة بغير بينة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيها^(٧) حللها بالولي والشهود^(٨) ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله عز وجل (رسوله صلى الله عليه)^(٩) والمسلمون بينها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استسلاف الحيوان كله . (وقالوا) : إن باع المستقرض الحيوان أجزت ذلك وضمته قيمة الدور والثياب والأرضون والسفن (في قوله) مثل الحيوان .

آخر كتاب البيوع والصرف والسلم وصلى الله على محمد وآل وسلم

وكتب محمد بن احمد بن ابراهيم الإمام

(١) ن : وطتها .

(٢) أم مد : أحاط .

(٣) أم : فجعل المرأة لا تنكح والنكاح حلال إلا بولي وشهادته الخ .

(٤) أم : خلق الله .

(٥) ن : جعل .

(٦) أم : مرهونة ومبيعة .

(٧) أم : أحل الله لها .

(٨) أم مد : ففرق .

(٩) أم : ثم المسلمين .

المزارعة والمسافة
من اختلاف الفقهاء
تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى
بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله نبتديء واباه نستهدي ، وبه نستعين على كل خطب
 فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وصلى الله على محمد عبده رسوله وعلى آله
 وسلم .

(أجمع العلماء جيئاً لا خلاف^(١) بينهم) أن استئجار الرجل من يقوم
 بسقي نخله والقيام بصالح ثمه وزراعة أرضه البيضاء وحرثها ومصالحها
 بأجرة معلومة من الذهب والفضة والعروض والثمار غير ما يخرج من النخل
 والأرض المستأجر على القيام بها الأجير إلى مدة معلومة وغاية معروفة جائز .

**ثم اختلفوا في الرجل يدفع نقله إلى رجل يقوم
 عليه من سقيه وإصلاحه**

على أن للمدفوع إليه ذلك بعض ما يخرج من النخل ، أو يدفع إليه أرضه
 على أن يقوم بعمارتها وزراعتها ولرب الأرض بعض ما تخرج الأرض وللعامل بعض .

(١) ن : بيتها .

(١) فقال مالك : (٢) لا ينبغي أن (٣) تساقى الأرض البيضاء ، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرام ، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة (٤) فاما الذي (٥) أعطى أرضه البيضاء بالثلث ، أو الربع مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر (٦) مرة ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً يصلح (٧) له أن يكري (٨) به أرضه وأخذ (٩) غرراً لا يدرى أitem أم لا ، فهذا مكروه ، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر (١٠) بشيء معلوم ، ثم يقول الذي استأجر الأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربع في سفري هذا (١١) أجرة لك ، فلا يحل ذلك (١٢) ولا ينبغي للرجل أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره . (١٣) وإنما (١٤) فرق بين المسافة في النخل والأرض البيضاء إن صاحب النخل لا يقدر على (١٥) بيع ثمرها حتى يbedo (١٦) صلاحها وصاحب الأرض

(١) موطاً : كتاب المسافة : ما جاء في المسافة ..

(٢) م : ولا ..

(٣) في بعض نسخ الهند : يساق

(٤) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال : فاما ..

(٥) م : يعطي ..

(٦) في بعض نسخ الهند : ويكثر أخرى ..

(٧) في طبع تونس وشرح الزرقاني : يصلح أن ..

(٨) م : أرضه به ..

(٩) م : أمراً غرراً ..

(١٠) م : بشيء معلوم ، ثم قال الذي ..

(١١) أجارة لك ، فهذا لا يحل ..

(١٢) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : ولا ينبغي : قال مالك : ولا ينبغي : طبع تونس ، وشرح الزرقاني : ولا ينبغي ..

(١٣) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك : وإنما ..

(١٤) ن : فوق ..

(١٥) م : على أن بيع ..

(١٦) م : صلاحه ..

يكرها وهي ^(١) أرض بيضاء لا شيء فيها ^(٢) . ^(٣) (وقال) في المساقاة : إذا كان البياض ^(٤) تبع الأصل ، وكان الأصل أعظم ذلك ^(٥) وأكثره فلا يأس ^(٦) بذلك وذلك أن يكون التخل الثلثين ، أو أكثر ويكون البياض الثالث أو ^(٧) أقل ^(٨) فإن كان ذلك كذلك جازت المساقاة ، وذلك أن البياض حينئذ يكون ^(٩) يكمل تبعاً للأصل . ^(١٠) وإذا كانت الأرض البيضاء فيها ^(١١) الأصل من التخل والكرم ، وما أشبه ذلك من الأصول ^(١٢) فيكون ذلك الثالث ، أو أقل ويكون البياض الثلثين ، أو أكثر ^(١٣) فإن ذلك الكراء جائز ولم تقع المساقاة فيه ، وذلك أن أمر الناس على أنهم يساقون الأرض وفيها البياض ، ويكررون البياض ^(١٤) وفيه شيء اليسير من الأصل . . . ^(١٥) ومثل ذلك أنه يباع المصحف وفيه شيء من الخل من الفضة والسيف ، وفيه مثل ذلك ^(١٦) بالفضة

(١) في بعض نسخ الهند : وهي بيضاء .

(٢) وزاد في الموطأ بضعة أسطر .

(٣) م : قال مالك : إذا كان البياض تبعاً للأصل : طبع مصر : قال : إذا الخ .

(٤) ن : بيع الأرض .

(٥) في بعض نسخ الهند : أو أكثره .

(٦) م : مسافاته .

(٧) م : أقل من ذلك .

(٨) قوله : فإن كان : إلى : المساقاة : ليس في موطن يحيى .

(٩) م : حينئذ تبع للأصل .

(١٠) م : قال مالك : وإذا .

(١١) م : نخل أو كرم ، أو ما يشبه ذلك .

(١٢) م : فكان الأصل الثالث ، أو أقل والبياض .

(١٣) م : جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها .

(١٤) ن : وفيها .

(١٥) م : أو بياع المصحف ، أو السيف وفيها الخلية من الورق بالورق ، أو القلادة ، أو الحاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير ، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبعها الناس ويتابعونها ، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقف عليه .

(١٦) ن : الفضة .

لم يزل على ذلك بيوع الناس بينهم يبيعونها ويتناعنها جائزة بينهم ، ولم يأت في ذلك وقت موصوف ^(١) إذا هو ^(٢) بلغ كان ^(٣) حراماً أو قصر عنه كان حلالاً ^(٤) فكان الذي عمل به الناس ^(٥) وأجازوا بينهم أنه إذا كان ^(٦) ذلك ^(٧) تبعاً لما فيه ^(٨) حل بيده ، وجاز (حدثني بذلك عن ابن وهب عنه) .

وقال الأوزاعي : وسئل عن الأرض تعطى على النصف ، أو على الثلث ، أو على الثلثين ؟ (فقال) : مكروه (حدثني بذلك ابن البرقي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنسري عنه) .

(**وقال الثوري**) : لا بأس بمزارعة الأرض البيضاء على الثلث والنصف والمعاملة على الثمرة (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

(**وقال الشافعي**) : ^(٩) السنة عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(١٠) على معندين أحدهما أن تحوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلاً ^(١٢) بشرط ليكون للعامل بعمله المصلح

(١) في طبع مصر وشرح الزرقاني : إذ لو .

(٢) م : بلغه .

(٣) ن : جائزأ .

(٤) م : والأمر في ذلك الذي .

(٥) م : وأجازوه فيما بينهم .

(٦) م : الشيء من ذلك : وفي بعض نسخ الهند : الشيء من ذلك فيه

(٧) ن : بيعاً لصاحب : م : تبعاً لما هو فيه .

(٨) م : جاز بيده .

(٩) أم : المزارعة .

(١٠) أم : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : السنة .

(١١) أم : تدل على .

(١٢) أم مد : بتمر .

للنخل بعض الثمرة ، ولرب المال بعضها ، وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون^(١) في المال المقارض به^(٢) ولو لا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى ألا تجوز من المعاملة على النخل ، وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كثير ، وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبيناً وإن^(٣) ثمرة النخل^(٤) قل ما تختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها ، وإن كانا قد يجتمعان في أنها^(٥) مُغَيَّبان معاً يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف .

وتدل سنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦)) على ألا تجوز المزارعة على الثالث ، ولا^(٧) الربيع ولا^(٨) جزء من أجزاء وذلك أن^(٩) المزارعة في أرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ، ثم يستحدث فيها زرعاً ، والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإيجارة ، فلا يجوز أن يستأجر الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا^(١٠) بأجر معلوم يعلمه قبل أن^(١١) يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمآل يدفع^(١٢) إذا كان^(١٣) النخل منفرداً

(١) كذا لم ك : أم مد : في المقارض به : ن : في المال والمقارضة .

(٢) أم مد : لولا .

(٣) أم : ثمر .

(٤) أم ك : قل ما يختلف ، وقل ما يختلف : أم مد : قل ما يختلف .

(٥) أم : معينان .

(٦) ن : وسلم الا .

(٧) أم مد : على الربيع .

(٨) أم ك : ولا خر .

(٩) أم : المزارع يقضى الأرض بيضاء .

(١٠) أم : بأجرة .

(١١) ن : يعلمه .

(١٢) أم : وهذا إذا .

(١٣) أم مد : كان منفرداً .

والأرض للزرع^(١) منفرداً^(٢) فإذا كان النخل منفرداً^(٣) فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهاري النخل على المعاملة ، وكان ما بين ظهاري النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان^(٤) هذا جائزًا ، وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف ، وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتى منها ، أو ماء يشرب متى^(٥) شرب به لا يكون شربه ريا^(٦) للنخل ولا^(٧) شرب النخل ريا له لم^(٨) تحل المعاملة عليه ، وجازت إجراته وذلك أنه^(٩) حكم المزارعة لا حكم المعاملة على^(١٠) الأرض ، وسواء قل البياض في ذلك ، أو كثُر (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(١١) (قال) : وإن أراد أن يساقي على أرض النخل منفرداً دون النخل فلا يجوز . (١٢) (قال) : وأما المصحف بيع أو السيف وعلى كل واحد منها حلية من ذهب فلا يجوز أن بيع بالذهب قل الذهب ، أو كثُر وذلك^(١٣) أن للذهب الذي عليهما حصة من الذهب الذي اشتراهما به فيدخل في ذلك أن يكون

(١) أم : منفردة .

(٢) أم : ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض ، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار ، فإذا الخ .

(٣) أم مد : معامل .

(٤) أم : في هذا .

(٥) أم : شربه .

(٦) قوله : للنخل - إلى - ريا : سقط في أم مد .

(٧) ن : يشرب .

(٨) ن : يجعل .

(٩) أم : في حكم .

(١٠) أم : الأصل .

(١١) قوله : قال : إن أراد الخ : لم أجده في الأم .

(١٢) أم : مسألة بيع المصحف : أخبرنا الربيع قال : الشافعي قال : الخ .

(١٣) أم : لأن الذهب .

الذهب بالذهب متفاضلاً ، أو مجھولاً أو^(١) أو بجمعهما^(٢) وھما لا يحلان إلا مثلاً بمثيل وزنا بوزن .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز مزارعة الأرض البيضاء ، ولا المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها .

وقال يعقوب ومحمد : المزارعة بالثلث والربع جائزة ، وكذلك المعاملة على النخل .

وقال أبو ثور : المزارعة بالثلث والربع ، أو بعض ما يخرج من الأرض باطل لا تجوز ولا نعلم أن (النبي صلى الله عليه وسلم) قاسم أهل خير زرعاً ولا أخذ منهم شيئاً ، وإنما كان يبعث بابن رواحة فيخرص بينه وبينهم النخل ، ولا نعلم أخذ منهم مما كان في الأرض شيئاً ففي هذا ما يدل^(٣) على أن ما كان في الأرض من الزرع لا شيء فيه .

(وعلة من قال بقول مالك) في^(٤) كراهة مزارعة الأرض البيضاء وإجازة مسافة النخل الخبر عن (النبي صلى الله عليه وسلم) بالنبي عن المزارعة على الربع والثلث ، ومعاملته أهل خير على النخل ، وأنه كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم .

(وعلة من قال بقول أبي حنيفة): في كراحته المزارعة والمسافة إجماع الكل على أن الأجرة لا تجوز إلا معلومة ، فلما كان العامل في الأرض إنما هو مستأجر الأرض ببعض ما تخرجه الأرض من بذرها والخارج من الأرض مجھول لا يُدرى

(١) ام ق : بجمعهما : ام مد : بجمعهما .

(٢) ام : جيئاً وھما .

(٣) ن : يدل ان .

(٤) ن : كراهيته : ولعل صوابه : كراحته .

كم قدره ، لأنه قد يقل ويكثر ، وقد لا تخرج شيئاً كانت إجازة مجهولة^(١) وكانت باطلة قياساً على ما أجمعوا عليه . وكذلك المعاملة على النخل لأن العامل إنما هو أجير ببعض الحادث من الثمر المجهول قدره .

وأما (علة من قال بقول أبي يوسف ومحمد) فالقياس على إجماع الكل على جواز المقارضة ، وذلك أصل مال مشروط للعامل فيه من الربح ما قد يوجد ، ولا يوجد وهو مجهول قبل وجوده معلوم عند وجوده فكذلك المزارعة والمعاملة مجهول مبلغ ما لكل واحد منها قبل حدوث الخارج من الأرض والنخل ، معلوم بعد حدوثه منها فكان حكمها حكم المقارضة .

(وعلة من قال بقول مالك) في إجازة المعاملة على ما يحدث من النخل^(٢) والأرض معاملة (النبي صلى الله عليه وسلم) أهل خير على النخل والزرع .

(وعلة من أبي ذلك)^(٣) خبر رافع ، وإن ذلك لو جاز في أرض النخل جاز في الأرض البيضاء .

واختلفوا في كراء الأرض البيضاء بشيء من جنس المكتري له بعد إجماعهم على أنها إذا اكتُرِيت بالذهب والورق فجائز

(٤) فقال مالك : (٥) وسئل عن : رجل أكرى أرضه بمائة صاع من تمر أو حنطة مما يخرج منها ، أو من غيرها (فكره ذلك) (حدثني بذلك يونس

(١) ن : كانت .

(٢) ن : من دون والأرض : وضرب على من دون .

(٣) أي النبي عن المخابرة .

(٤) موطاً : كتاب كراء الأرض .

(٥) م : وسئل مالك عن : رجل أكرى مزرعته بمائة الخ .

(٦) م : أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها .

عن ابن وهب عنه) .

وقال الشافعي : (١) يجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والuroض ، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار^(٢) ولا بأس أن يكري^(٣) أرضه البيضاء بالتمر ، وبكل ثمرة يحل بيعها إلا أن من الناس من كره أن يكرها ببعض ما يخرج منها . ومن قال هذا القول ، قال : إن زرعت حنطة كرهت كراءها^(٤) بالحنطة لأنه نهي أن يكون كراها بالثالث والرابع . (٥) وقد قال غيره : كراها بالحنطة ، وإن^(٦) كان إلى أجل غير ما يخرج منها^(٧) جائز لأنها حنطة موصوفة لا يلزمها إذا جاء بها على^(٨) صفتها أن يعطيه مما يخرج من الأرض ولو^(٩) جاءت الأرض بحنطة على غير^(١٠) صفتها لم يكن للمكري أن يعطيه غير صفتة . وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة فلا بأس بذلك في القولين^(١١) جميعاً (حدثنا بذلك عن الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور : لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة والuroض وكل شيء يجوز أن يكون كراء إلى أجل أو حالاً .

واختلفوا في حكم المزارع على الأرض البيضاء إذا حاكم رب الأرض وقد زرع

فقال مالك : لرب الأرض مثل أرضه ، والزرع لصاحب البذر (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(١) انظر ٢ في ص ١٥٢ .

(٢) ام : كراء الأرض البيضاء : قال الشافعي ولا بأس . (٧) ام : منها لأنها .

(٣) ام : الرجل ارضه البيضاء بالتمر . (٨) ام : صفة .

(٤) قوله بالحنطة : إلى كراها : سقط في أم مد . (٩) ام : جازت .

(١٠) ام : صفتها . (٥) ام : وقال .

(١١) ام : معأ . (٦) ام : كانت .

(١) **وقال الشافعي :** (٢) إذا اشترك الرجالان من عند أحدهما الأرض (٣) ومن عندهما معاً البذر ومن عندهما معاً (٤) البقر ، أو من عند أحدهما ثم تعامل على أن يزرعا ، أو (٥) يزرع أحدهما (٦) فما أخرجت الأرض فهو بينها نصفان أو لأحدهما فيه أكثر (٧) مما لآخر ، فلا تجوز المعاملة في هذا (٨) إلا على معنى واحد أن يبذرا معاً (٩) ويموتا الزرع (١٠) بالبقر وغيره (١١) مونة واحدة ، ويكون رب الأرض متظوعاً بالأرض لرب الزرع فأما على (١٢) غير هذا الوجه من أن يكون الزارع يحفظ ، أو يمون (١٣) بقدر ما سلم له رب الأرض الأرض فتكون البقر من عنده ، أو الآلة ، أو الحفظ ، أو ما يكون (١٤) من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة ، فإن (١٥) ترافقوا (١٦) بعدهما يعملان فسخت وسلم الزرع لصاحب البذر ، وإن كان البذر منها معاً فلكل واحد منها نصفه ، وإن كان من أحدهما فهو للذى له البذر ولصاحب الأرض كراء مثلها . وإذا (١٧) كانت

(١) أ : المزارعة .

(٢) أ : قال الشافعي : إذا اشترك .

(٣) أ م د : او .

(٤) أ : البقرة .

(٥) أ : زرع .

(٦) أ : إنما .

(٧) ن : فما .

(٨) أ م د : لا .

(٩) أ : ويمونان .

(١٠) أ : معاً بالبقر .

(١١) أ : مونة .

(١٢) أ م د : على هذا .

(١٣) أ : بقدر أسلم رب الأرض ف تكون .

(١٤) أ ك : صلاحاً من صلاح الزرع : أ م د : يكون صلاح .

(١٥) أ : ترافقوا

(١٦) أ ك : قبل أن يعملا فسخت ، وإن ترافقوا بعد الخ .

(١٧) أ : كان .

البقر من العامل أو الحفظ^(١) أو الإصلاح^(٢) للزرع ، ولرب الأرض من البذر شيء أعطيناه من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته^(٣) من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ ، وما أصلح به الزرع ، (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا اشترك أربعة في زرع فقال أحدهم : عليّ البذر ، وقال الآخر : عليّ الأرض ، وقال الآخر عليّ العمل وقال الآخر : على البقر ، فعملوا على ذلك فسلم الزرع كان الزرع كله لصاحب البذر ، وعلى صاحب البذر أجر مثل البقر ، وأجر مثل الرجل العامل ، وأجر مثل الأرض وينظر صاحب الزرع فيما بينه وبين الله عز وجل من غير أن يجبر على ذلك ، وينظر إلى الزرع فيخرج منه بذره فيسلم له طيباً ، ثم ينظر إلى قدر ما غرم من الأجر لصاحب العمل وصاحب الأرض ، وصاحب البقر فيأخذ مثل ذلك مما باقى فإن بقي شيء بعد ذلك تصدق ولم يأكله .

ولو دفع رجل إلى^(٤) رجل أرضاً وبذراً على أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه ، وأجرائه وبقره سنة فما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فلصاحب الأرض والبذر النصف ، ولصاحب العمل النصف فإن ذلك باطل (في قول أبي حنيفة) . وكذلك لو دفع إليه أرضاً على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه فيما خرج من شيء فلصاحب الأرض منه كما فرز عنها فما خرج من شيء فلصاحب البذر (في قول أبي حنيفة) وهي معاملة فاسدة .

وقال أبو يوسف ومحمد : في المتأتتين جمِيعاً بما على ما تشارطا عليه

(١) ام ك : والأصلاح : ام مد : واصلاح .

(٢) ام : الزرع .

(٣) ام : مثل الطعام . . .

(٤) ن : ارجل .

وهذه معاملة جائزة ، ولو لم تخرج الأرض شيئاً لم يكن لصاحب الأرض ولا صاحب العمل شيء . وكذلك لو كان البذر والبقر والأرض لواحد ، وقال الآخر : أعمل فيها فما أخرج الله عز وجل من شيء فلك منه كذا كان ذلك جائزاً (في قوله) على ما تشارطا . (وقالا) : لو أن صاحب الأرض دفع الأرض على أن الأرض والبقر عليه ، وعلى الآخر العمل والبذر كانت (١)أجرة فاسدة ، وكان الزرع لصاحب البذر والعمل ، وعليه أجر البقر والأرض ويأخذ من ذلك صاحب البذر ما بذر وما غرم ويتصدق بالفضل . (قالا) : ولو لم تخرج الأرض شيئاً غرم صاحب البذر أجر البقر والأرض من قبل أن البقر لا يجوز أن تُكتري ببعض ما يخرج من الأرض ، والأرض (٢)لا يجوز أن تُكتري ببعض ما يخرج منها .

وقال أبو ثور : إذا اشترك أربعة في زرع فقال أحدهم : على البذر وقال الآخر : على الأرض وقال الآخر على العمل ، وقال الآخر : على البقر ، فعملوا على ذلك فسلم الزرع فما خرج من ذلك فلصاحب البذر ، ولصاحب البقر عليه كراء بقره ، ولصاحب العمل كراء مثله ولصاحب الأرض مثل كراء أرضه ، وذلك كله على صاحب البذر .

وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً وبذراً على أن يعمل الآخر في ذلك بنفسه وأجرائه وبقره سنة فما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فلصاحب الأرض والبذر النصف ولصاحب العمل النصف ، فذلك باطل لا يجوز . فإن عمل على ذلك كان لصاحب العمل كراء مثله وكراء مثل أجراه وبقره ، وكان الزرع لصاحب الأرض والبذر .

(١) كذا في النسخة ، ولعل صوابه : إيجارة .

(٢) ن : والأرض تجوز .

**وأجمع الذين أجازوا المساقاة على إجازتها في النخل والكرم .
ثم اختلفوا في إجازتها في غيرهما من الغرس والزرع**

(١) فقال مالك : (٢) المساقاة في (٣) كل أصل نخل ، أو كرم ، أو زيتون ، أو تين ، أو رمان ، أو فرسك ، أو أشبه ذلك من الأصول جائز (٤) (قال) . (٥) والمساقاة أيضاً (٦) في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة (٧) أيضاً في ذلك جائزة (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

(٨) (وقال الشافعي) : (٩) المساقاة جائزة في النخل والكرم لأن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخذ (١٠) منها بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه ، وليس هكذا (١١) شيء من التمر ، التمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع (١٢) فلا تجوز المساقاة في شيء غير النخل (١٣) والعنب وهي في الزرع أبعد من أن

(١) موطأ : كتاب المساقاة : ما جاء في المساقاة .

(٢) م : قال : السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في .

(٣) في بعض نسخ الهند وشرح الزرقاني : أصل كل كرم أو نخل .

(٤) م : لا يأس به على أن لرب المال نصف التمر أو ثلثه أو رباعه أو أكثر من ذلك أو أقله : إلا أن في بعض نسخ الهند وطبع مصر : التمر من ذلك ، أو ثلثه الخ .

(٥) في بعض نسخ الهند وطبع مصر : قال مالك والمساقاة : طبع تونس وشرح الزرقاني : والمساقاة .

(٦) م : تجوز في : وفي بعض نسخ الهند : يجوز في .

(٧) م : في ذلك أيضاً جائزة : إلا في بعض نسخ الهند : في ذلك جائزة .

(٨) أم : المساقاة .

(٩) قال الشافعي : والمساقاة .

(١٠) أم : فيها .

(١١) أم : شيء من التمر كله .

(١٢) أم : ولا .

(١٣) م مد : والكرم وهي الخ .

تجوز ، ولو جازت إذا عجز عنـه صاحبـه جازـت إذا عجزـ صاحـب الأرضـ عنـ زرـعـهاـ أـنـ يـزرـعـ فـيهـاـ عـلـىـ الثـلـثـ والـرـبـعـ ، وـقـدـ نـهـىـ (رسـولـ اللهـ ﷺـ)ـ عـنـهـاـ (ـحـدـثـنـاـ بـذـلـكـ عـنـهـ الـرـبـعـ)ـ .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز المعاملة في شيء من الأصول وغيرها .

(وقال أبو يوسف ومحمد) : إن دفع رجل إلى رجل أرضاً معاملة وفيها نخل ، أو شجر ، أو رطاب ، أو باذنجان ، أو ما يكون له ثمر قائم ، أو لا ثمر له من الزرع ، فذلك جائز إذا بين ما للعامل ورب الأرض من ذلك .

وقال أبو ثور : لا بأس بالمعاملة في كل أصل قائم له ثمر ، أو لا ثمر له .

(وعلة مالك ومن قال بقوله) القياس على معاملة (النبي ﷺ) اهل خيبر على النخل ، وهو أصل ، فكان كل أصل في معناه جائز في المعاملة .

(وعلة من قال بقول الشافعي) : إن العامل في معنى الأجير ، وقد أجمع الكل أن الإجارة لا تجوز إلا أن تكون معلومة ، فالمعاملة باطلة إلا فيما أجاز (النبي ﷺ) المعاملة فيه ، أو خصته حجة يجب التسليم لها .

وقد ذكرنا (علة أبي حنيفة وأصحابه) فيما مضى قبل .

(وأجمع القائلون بإجازة المساقاة) إن لرب الأرض أن يساقي العامل بعض ما تخرجه نخله في كل وقت من وقت جداد النخل إلى أن يطيب الثمر ، ويحل بيته ، وكذلك في كل ما جازت فيه المعاملة

إن ساقاه وعامله قبل ظهور الشمرة ، أو بعد أن تؤبر النخل ، أو في حال إطلاعه .

وأجمعوا أيضاً جميعاً على أن المعاملة على أصول الرَّطْبَة إلى غير وقت مسمى باطلة ، وذلك أن الرطبة ليس لنباتها غاية يوقف عليها .

إلا أن (أبا ثور قال فيها قولين) : أحدهما هذا ، والقول الآخر إنها على أول جزء ، كما تكون النخل على أول الشمرة . (قال) : والأول أحب إليّ .

وقال أبو يوسف ومحمد : لو كانت للرطبة غاية تذهب ، ثم تعود كان جائزاً ، والمعاملة على ذلك على أول جزء .

واختلفوا في المعاملة ببعض نثر المساقى عليه بعد بدأ الصلاح ووقت جواز البيع

(١) فقال مالك : (٢) لا يساقى في شيء من الأصل مما تحمل (٣) فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد (٤) بدا صلاحه وطاب وحل بيته (٥) من الشمار (٦) وحده ، لأن إغما (٧) ساقاه صاحب الأصل (٨) على ثمر قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه (٩) ويحذره

(١) م : كتاب المساقاة : ما جاء في المساقاة .

(٢) طبع مصر : قال مالك : لا تصلاح المساقاة في شيء من الأصول : في بعض نسخ الهند : قال مالك : لا يصلح الخ : طبع تونس وزير قاني : ولا تصلاح الخ .

(٣) في بعض نسخ الهند : تحمل المساقاة .

(٤) م : قد طاب وببدأ صلاحه .

(٥) م : وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقليل ، وإنما مساقاة ما حل بيته من الشمار إجارة لأنه الخ : إلا أن في بعض نسخ الهند : ما قد حل : وفي شرح الزرقاني : وأما مساقاة .

(٦) ن : وحده : بحاء صغيرة تحت الحاء .

(٧) م : ساقى : إلا في بعض نسخ الهند .

(٨) م : ثمرا .

(٩) ن : ويحذره : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : ويحذره .

(١) له (٢) فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرام يعطيه (٣) إياها (٤) ليس ذلك بالمسافة (٥) إنما المسافة (٦) بين أن (٧) يخذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويحمل (٨) بيده (٩) ، (وقال) في رجل ساقى ثمراً في أصل قبل أن يbedo صلاحه ويحمل بيده فتلك المسافة بعينها جائزة (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال أبو يوسف محمد : إذا دفع رجل إلى رجل نخلا فيه طلع أو بسر قد اخضر ، أو أحمر ، أو قد انتهى وعظم ولم يرطب فلا تجوز المعاملة فيه وإن كان يزداد فالمعاملة جائزة ، وإذا عامله عليه وقد انتهى فقام عليه وحفظه كانت الشمرة لصاحب النخل وللعامل كراء مثله ، وكذلك الكرم والشجر وكل شيء له أصل قائم تجوز المعاملة عليه ، (وقالا) : إن دفع رجل إلى رجل رطبة قد صارت قدّاً حاماً معاملة ، على أن يسقيها ويقوم عليها فما كان فيها من شيء فيبيتها نصفان سنة ، أو أشهر معلومة ، كذلك جائز ، وإن دفعها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال : قم عليها حتى يخرج بزرها ، فما كان من شيء فهو بيننا نصفان من البذر والرطبة فهي معاملة فاسدة والرطبة والبذر لصاحب الأرض وللعامل كراء مثله . (قالا) : وإن كانت الرطبة انتهت فعامله على البذر فجائز وما خرج من بزر فهو بينها نصفان والرطبة لصاحبها . (قالا) : وإن

(١) قوله : له : ليس في طبع تونس .

(٢) م : بمنزلة .

(٣) ن : إياه .

(٤) م : وليس .

(٥) م : وإنما .

(٦) م : ما بين .

(٧) ن : يأخذ : بحاء صغيرة تحت الحاء : م : يخذ .

(٨) ن : ويحمل وقال .

(٩) في بعض نسخ المتن وطبع مصر : قال مالك : ومن ساقى ثمراً : طبع تونسي وزرقاني : ومن الخ .

(١٠) ان : وكانت .

دفع إليه الرطبة وهي قداح على أن يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج بزرها فما أخرج الله عز وجل من شيء فالرطبة والبذر بينها نصفان كانت معاملة جائزة .

وقال أبو ثور : إذا دفع رجل إلى رجل نخلا فيه طلع أو بسر قد احضر أو أحمر ، أو قد انتهى وعظم ، وليس يطعم بعد ولم يرطب وكان يحتاج إلى سقي وتعاهد حتى يرطب ويصير ثمراً كانت هذه المعاملة جائزة ، وإن كان إذا عظم وانتهى لم يحتاج إلى القيام عليه ، كانت المعاملة في ذلك باطلة ، وفيها دون ذلك جائزة . وان عامله عليه وقد انتهى فكانت المعاملة فاسدة فقام عليه وحفظه كانت الثمرة لصاحب النخل وللعامل كراء مثله ، وكذلك الكرم والشجر وكل شيء له أصل قائم . (قال) وإذا دفع الرجل إلى الرجل رطبة قد صارت قداحا مثل قول أبي يوسف . (وقال) ان دفعها وقد انتهت ولم يخرج لها بزر فقال قم عليها حتى يخرج بزرها فما كان من شيء فبيننا^(١) نصفان من البذر والرطبة فهذا جائز وذلك ان خروج البذر زيادة فيها وكذلك ما كان من زيادة تحدث كان ذلك جائزاً .

واختلفوا في حكمها اذا دفع اليه نخلا

او شجراً قد علق في الأرض ولم يطعم على ان ما خرج من شيء
فيبينهما على ما اشتراط

فقال مالك : لا يجوز أن يساقي على شجر لم يثمر لأنه تعظم مؤونته ،
وانما تجوز المسافة فيما خفت مؤونته (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .

وقال أبو يوسف ومحمد : اذا لم يكن الشجر أطعم وان كان قد علق في الأرض فالمعاملة عليها فاسدة . فان عمل العامل فيما خرج من ذلك من شيء فلرب الأرض وما عمل فله كراء مثله . (قالا) وان دفع اليه سنين على ان

(١) ن : نصفين .

يقوم عليه ويلقحه فما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فهو والأصول بينها نصفان كان جائزًا . (قالا) وإذا أطعم الشجر ويبلغ فليس لربه أن يعطيه معاملة على أن يكون للعامل نصفه وإنما تجوز المعاملة عند ذلك على الشمرة .

(وقال أبو ثور) اذا كانت الاشجار والنخيل قد علقت ولم تطعم فالمعاملة على ان ما أخرج الله عز وجل من شيء^(١) بينها على ما تشارطا جائزة اذا كانت معاملة على سنتين معلومة . ولو دفعها معاملة سنتين معلومة عملى ان ما أخرج الله عز وجل فيبينها نصفان مع الأصول كانت معاملة فاسدة .

**واختلفوا في حكم الدافع أرضه إلى رجل على ان
يغرس المدفوعة إليه الأرض على ان ما أخرج الله من غرس فيبينها**

فقال مالك : (فيها حدثني يونس عن أشهب عنه) انه سئل عن الرجل يعطي الرجل الأرض البيضاء فيقول له : اغرس هذه نخلا أو رمانا فإذا بلغت فهي بيبي وبينك . (فقال) : لا بأس بذلك لم ينزل هذا من أمر الناس عندنا^(٢) هنا ثم^(٣) قيل : أرأيت الرمان أبيطول ثبوتها اذا غرست ورمانها^(٤) (فقال) : نعم اتها دوحة من الدوح . ^(٥) وقلت له : اذا غرس هذا الغارس ويبلغ الأصل كان له نصف ذلك ، ان شاء باع وان شاء قاسمه (فقال) : نعم اذا غرسه ان شاء باع نصفه ، وان شاء قاسمه يصنع به ما شاء^(٦) . فقلت له : ولا يكون ذلك حتى يثبت الأصل . (فقال) : نعم .

(وعلى قول الشافعي) المعاملة على ذلك باطلة .

(١) لعل صوابه : فيبينها .

(٢) يعني المدينة المنورة .

(٣) ن : قال .

(٤) ن : فقيل .

(٥) اي اشهب .

(وهو قول أبي حنيفة) .

(وقال أبو يوسف و محمد) لا يأس بذلك . (وقال) : اذا دفع رجل الى رجل أرضاً بيضاء و غرساً ، فقال : اغرس أرضي هذه ، و قم عليها و اسقها فما أخرج الله عز وجل من شيء فهو بيتنا نصفان فعمل على ذلك فما خرج من شيء فلرب الأرض ، و عليه كراء العامل .

(وقال) : إن دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها نخلاً و شجراً و كرماً سين على أن ما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيء فهو بينها نصفان مع الأرض ، فهي معاملة فاسدة فإن أخذها على هذا و عمل فيها فما أخرجت الأرض من شيء فلصاحب الأرض ولصاحب الغرس قيمة غرسه وأجر مثله لأنه حين اشترط شيئاً من الأرض يغرسها كان ما غرس لصاحب الأرض .

(قال) : وكذلك لو قال رب الأرض أغرسها على أن ما خرج من شيء وبيننا نصفان وعلى أن لك مائة درهم أو كر حنطة أو عرضاً من العروض .
(وقال) : لو دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها كرًّا من حنطة سنةً ويقوم عليها ويسقيه فما أخرج الله عز وجل من شيء ، وبينها نصفان ، وعلى أن للمزارع على رب الأرض مائة درهم أو شيئاً من العروض موصوفاً أو بعينه فعمل على ذلك كان ما خرج من شيء لرب الأرض وللزارع عليه كر مثل كره وأجر مثله أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج .

وإن دفع رجل إلى رجل أرضاً على أن يزرعها ويعرسها ما شاء من غلة الصيف والشتاء ، فما أخرج الله من شيء وبينها نصفان وعلى أن لرب الأرض على الزارع مائة درهم فعمل على ذلك فما خرج من شيء فهو للمزارع وعليه

كراء مثل أرضه يأخذ من ذلك ما لزمه ويتصدق بالفضل .

فإن كان البذر والغرس من عند رب الأرض واشترط رب الأرض على العامل مائة درهم يعطيه على أن ما خرج من شيءٍ فيبینها كانت معاملة فاسدة ، وما خرج من شيءٍ فللزارع وعليه قيمة الغرس ، ومثل البذر وأجر الأرض ، وذلك أن المزارع كأنه اشتري غرسه وبذره واستأجر أرضه بمائة درهم ونصف ما خرج منها . (قالا) : ولو دفع رجل إلى رجل نخلاً أو شجراً أو كرماً فقال : قم عليه واسقه ولقح نخله ، واكسح كرمته ، فما خرج من شيءٍ فيبین ويبينك ذلك على مائة درهم ، أو قال صاحب الأرض للعامل : لي عليك مائة درهم ، أو قال : اعمله لنفسك ، أو اعمله لي ، أو قال : اعمله ، ولم يقل لي ، ولا لك ذلك كله سواء مما خرج من ذلك من شيءٍ فهو لصاحب الأرض وللعامل كراء مثله .

وقال أبو ثور : إذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها نخلاً وشجراً وكرماً سنتين على أن ما أخرج الله عز وجل من ذلك من شيءٍ فهو فيبینها نصفان ، وكذلك الأرض بينهما نصفان بهذه معاملة فاسدة ، فإن أخذها على هذا وعمل فيها فما أخرجت الأرض من ثمرة فلصاحب الغرس ويقلع غرسه ، ويكون له على صاحب الأرض ما بين غرسه قائماً ومقلوعاً وذلك أنه غره ويكون لصاحب الأرض على صاحب الغرس كراء مثل أرضه وما نقص أرضه وذلك أنه غره .

وأي موضع أفسدنا المعاملة وقد زرع ، أو غرس العامل فالزرع لرب البذر والغرسُ لربه كان اشترط الذي له البذر على الآخر دراهم ، أو لم يشترط ، أو اشترط الذي ليس له من البذر والغرس شيءٍ أو لم يشترط . وإن دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء وغرساً ، فقال : اغرس أرضي هذه فما أخرج الله من شيءٍ فلرب الأرض ، وعليه مثل كراء العامل .

واختلف الذين أجازوا المعاملة على النخل والأصول فيما يجوز اشتراطه على العدل

(١) (فقال مالك) : (٢) في السنة في المساقاة التي يجوز (٣) لصاحب الأرض أن يشترطها على (٤) المسامي (٥) سد الحظار وخم العين (٦) وسرور الشرب (٧) وإبار النخل وقطع الجريدة (٨) وجد الثمر (٩) وما أشبهه على أن للمسامي شطر الثمر ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب الأصل لا يشترط (١٠) على من ساقى عملاً جديداً يحده فيها من بشر يحفرها ، أو عين يرفعها ، أو غراس يغرسه يأتي به من عنده ، أو ضفيرة يثبتها تعظم فيها (١١) ، وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي ها هنا بيتأ أو أحفر لي بثراً أو أجر لي عيناً ، أو أعمل لي عملاً بنصف ثمن حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط (١٢) ويجوز بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن

(١) موطاً : كتاب المساقاة : ما جاء في المساقاة .

(٢) في طبع تونس وشرح الزرقاني : والستة : وفي بعض نسخ المند وطبع مصر : قال مالك : السنة .

(٣) م : لرب الحائط .

(٤) ن : المسامي .

(٥) م : شد : قال الزرقاني : بالشين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك أي تحصين الزروب ، ويروى عنه بالسين المهملة أي سد الثلامة .

(٦) ن : شروي .

(٧) في بعض نسخ المند وشرح الزرقاني : الإبار : قال الزرقاني : بكسر الهمزة وشد الموحدة .

(٨) م : وجد : إلا طبع مصر .

(٩) م : وأشبهاه على أن الخ .

(١٠) م : ابتداء عمل جديد يحده العامل فيها من بشر يحفرها ، أو عين يرفع رأسها ، أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده ، أو ضفيرة بينها تعظم فيها ثقته : إلا أن بعض نسخ المند : يحده فيها من بشر يحفرها أو عين يرفع في رأسها .

(١١) وفي بعض نسخ المند : قال مالك : وإنما .

(١٢) م : وبكل بيعه .

يبدو صلاحه ، وقد نهى (رسول الله ﷺ) عن (١٣) ذلك (١٤) فاما إذا طاب الشمر (١٥) وحل بيته ، ثم قال رجل لرجل : اعمل لي بعض هذه الأعمال (١) بنصف ثمن حائطي (٢) فإنما استأجره بشيء (٣) معلوم معروف قد رأه ورضيه . (٤) وأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط ثمر أو قل (٥) أو فسد فليس له إلا ذلك (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) (٦) .

(وحدثني يونس عن أشهب قال سئل مالك) عن الشرط على الرجل الداخل في المساقاة أن (٧) عليك اصلاح القفة والتل والزرنوق (فقال) : لا بأس بذلك إلا الزرنوق فلا يشترط عليه ، أرأيت لو انهدم البئر أيكون عليه؟ وسئل فقال له رجل : ساقبت حائطي وشرطت على الداخل أن عليه نقل تراب قد راه وعرفه (فقال) : أصل السقاء ليس بجائز وما أراه حسنا في ذلك أنك شرطت عليه نقل ذلك التراب ، وإنما كان يكون عليك (قال) : ولا بأس أن لا يشترط رب الحائط على الداخل الخرص ولا يصلح أن يشترطه الداخل على رب الأرض .

(١) م . بيع الشمار حتى يبدو صلاحها .

(٢) وفي بعض نسخ المند وطبع مصر : قال مالك : فاما .

(٣) م : وبدا صلاحه وحل .

(٤) م : لعمل يسميه بنصف ثمن حائطي هذا ، فلا بأس بذلك .

(٥) م : وإنما : إلا أن في بعض نسخ المند وطبع تونس : إنما : وذكر في بعض نسخ المند أن في نسخة : وإنما .

(٦) م : معروف معلوم .

(٧) م : فاما : إلا أن في بعض نسخ المند : وأما : وفي بعضها : قال فاما .

(٨) م : ثمرة او .

(٩) قال ابن المندري في كتاب المساقاة من الأشراف : باب ذكر الشروط التي يشترطها رب النخل والعامل . قال ابو بكر : قال مالك بن أنس : لا بأس أن يشترط صاحب الأرض على المساقى شد الحظار ، وخم العين وسرور الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وحداد الشمرة ولا ينبغي أن يشترط عليه بثرا يحفرها أو عيناً يرفع في رأسها ، أو غراساً يغرسه فيها يأتي به من عنده أو ضفيرة يبنوها تعظم فيها نفتها .

(١٠) لعل صوابه : عليه .

(١) (وقال الشافعي) : ^(٢) كلما كان مستزادةً في ^(٣) الشمر من إصلاح ^(٤)
الماء وطريق الماء وتصريف الجريد ^(٥) وأبار النخل وقطع الحشيش الذي يُضر
بالنخل ، ويشف عنه الماء حتى يُضر بشرتها جاز شرطه على المسافة فاما سد ^(٦)
الحظار فليس فيه مستزاد ^(٧) ، ولا صلاح ^(٨) في الشمر ^(٩) ، ولا يصلح شرطه
على المسامي . فإن قال : فإن أصلح للنخل أن ^(١٠) تسد الحظار ^(١١) كذلك أصلح
لها أن يبني عليها ^(١٢) حظار لم ^(١٣) تكن وليس هذا ^(١٤) الإصلاح من الاستزاده في
شيء من النخل إنما هو دفع الداخل ، (حدثنا بذلك عنه الربيع) ^(١٥) .

وقال أبو يوسف محمد : إن اشترط رب النخل أو الغرس على العامل
على أن يقوم عليه ويكسحه ويلحقه ويسقيه فذلك جائز ، فإن اشترط عليه
صرام الشمرة أو لقاط الرطب أو جداد البُسر أو لقاط ما يُلقط مثل الباذنجان
وثرم الشجر فذلك باطل ومعاملة على هذا الشرط فاسدة ، فإن عمل كان له

(١) ام : المسافة .

(٢) ام : قال : وكلما .

(٣) ام : الشمرة .

(٤) ام ك : للما : ام مد : للمار .

(٥) ام ك : واسار : ام مد : وأنبار

(٦) ام : الحيطان .

(٧) ام ك : لاصلاح : ام مد : الاصلاح .

(٨) ام : من الشمرة .

(٩) ام مد : فلا .

(١٠) ام : سد الحيطان .

(١١) ام : فكذلك .

(١٢) ام مد : خطاء .

(١٣) ام : يكن وهو لا يحيزه في المسافة وليس الخ .

(١٤) ن : الصلاح : ام ك : لاصلاح .

(١٥) اشرف : وقال الشافعي : كل ما كان يستزادي التمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وأبار النخل
وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل ، ويشف عنه الماء جاز شرطه على المسامي ، وأما شد الحظار فلا يصلح
شرطه على المسامي

كراء مثله . وما أخرج النخل من شيء فلصاحب ، وكذلك إن اشترط أحدهما على صاحبه الحصاد أو الدياسة ، أو حمله إلى موضع من الموضع كانت مزارعة فاسدة .

(قال) : وإذا استحصد الزرع فالحصاد عليهما جمِيعاً في المزارعة الصحيحة . وكذلك لو كان قصيلاً فأراد بيعه لم يكن على واحد منها جزء وكان عليهما جمِيعاً .

(وقال) : الحفظ على المزارع حتى يجفَّ الزرع ويستحصد فإذا صار كذلك فمنعهم السلطان من الحصاد كان الحفظ عليهما جمِيعاً ، وكذلك الثمر إذا صار تمراً أو إلى الجداد فالجداد عليهما جمِيعاً على قدر ما لهم^(١) .

وقال أبو ثور : على العامل سقيه وكسحه وتلقيحه . فإن اشترط صاحب الأرض في ذلك صرام النخل ، أو لقاط الرطب ، أو لقاط ما يلقط مثل البازنجان وثمر الشجر فإن في هذا قولين أحدهما : إن هذا جائز كما جاز لقحه وكسحه وغير ذلك ، والآخر إن هذا ليس مما يكون في المعاملة وذلك أن الثمرة إذا ادركت فقد انقضت المعاملة وصارت بينها على ما اشتراط ، ولكل واحد منها أن يأخذ حقه ويلزمه من الأجرة في صرامها ولقاطها ما يصيبه بقدر ما له فيها^(٢) .

(وأجمع الذين أجازوا المساقاة) على أن للرجل أن يعقد عقدة مساقاة على سنين وإن كثرت إذا كانت معلومة مخصوصة بقدر يبيئنه .

(١) اشراف : وقال يعقوب ومحمد : إن اشترط عليه أن يقوم عليه ويسخنه ويلقطه ويسقيه ، كذلك جائز ، وإن اشترط عليه صرام الثمر ولقاط الرطب ، أو إحداد الثمر ولقاط ما يلقط مثل : البازنجان وثمر الشجر ، كذلك باطل والمعاملة على هذه الشروط فاسدة ، فإن عمل كان له كراء مثله ، وما أخرج النخل من شيء فهو لصاحبه .

(٢) اشراف : وقال أبو ثور في قيام العامل عليه ويسخنه وتلقيحه كما قال يعقوب ومحمد ، فإن اشترط ربا الأرض على العامل في ذلك صرام النخل ، أو لقاط الرطب ، أو إحداد الثمر ، أو لقاط مثل البازنجان وثمر الشجر فيه قولهان : أحدهما إنه جائز ، والآخر إن هذا ليس مما يكون في المعاملة وذلك أن الثمرة إذا ادركت فقد انقضت المعاملة ، وصارت بينها على ما اشتراط .

ثم اختلفوا في فسخ ما تعاقدا من ذلك بينهما
إذا كان المريد للفسخ أحدهما دون صاحبه

فقال مالك : إذا دخل المساقى في الحائط فلا يجوز لصاحب الحائط أن يخرجه منه حتى يتم عمله في المساقاة ، وليس للداخل أن يخرج أيضاً حتى تتم مساقاته ، وإن ناساً ليقولون للداخل أن يخرج إذا بدا له ، وما يعجبني ذلك وما أراه له حتى يفرغ من شرطه إلا أن يتراضيا (حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه) .^(١) قال وسئل عن : المساقى يسقي الشهر ، ثم تهدم البئر ، أو تُعور العين ؟ (فقال) : إن كان الثمر قد جفت فهو على مساقاته يقاسمها ، وإن لم يكن جفت فإن أحبت الداخل أن يُعمر ويكون على مساقاته وإن أحبت ترك المساقاة . قيل له : أرأيت إن ترك المساقاة أ يكون له من الثمر بقدر ما عمل وسقى ؟ (فقال) : ما أدرى .

(وعلى قول الشافعى) : إذا تعاقدا بينهما المساقاة إلى أجل معلوم فليس لواحد منها أن يفسخها إلا برضى الآخر واجتماعها على الفسخ .

وقال أبو يوسف و محمد : إذا وقعت عقدة المعاملة وتراضيا في المساقاة خاصة ، ثم قال الذي أخذ النخل معاملة : لا أعمل في هذا ، ولا في غيره وأنا أريد ترك هذا العمل وأعمل في غيره ، أو أريد أن أسافر وأبي صاحب النخل أن يدعه فإنه يجبر على ذلك ، وليس شيء مما ذكرنا عذرًا ، وكذلك لو قال صاحب النخل : أنا أريد أن أعمل في نحلي وأقوم عليه وأخرجك منه لم يكن ذلك له ، وليس لصاحب النخل أن يخرجه إلا أن يكون عليه دين فادح ليس عنده قضاء إلا من ثمن ذلك النخل .

(قالا) : وإن خرج في الشيء الذي أخذته معاملة ، أو طلع فيه شيء

(١) أي أشهب .

من الثمرة ، ثم لزم صاحب الأرض دين فادح لم تبع الأرض وكانت المعاملة إلى مدها حتى تنقضي .^(١) (قالا) : ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يُخاف على فساد النخل وقطع السعف فلرب الأرض إخراجه من الأرض والعذر للعامل أن يمرض مرضًا شديداً لا يستطيع أن يعمل أو يضعف عن ذلك .

(وقالا) : إذا أخذ الأرض رجل بمزارعة على أن يزرعها هذه السنة بيذره وبقره فما أخرج الله عز وجل منها من شيء فلصاحب الأرض النصف قوله النصف ، فلما صحت المزارعة بينها ودفع إليه قال المزارع : لا أريد أن أزرع هذه السنة شيئاً ، ولا أزرع هذه الأرض وأزرع غيرها فإن هذا له ، ولا يجبر على زراعتها وله تركها ولا يلزمها شيء .

(قالا) : ولو دفع رجل إلى رجل أرضاً وبذراً فقال : اعمل لي في أرضي هذه السنة وازرعها فما خرج من شيء فلك النصف ، فلما وقعت المزارعة ، قال الذي أخذ الأرض والبذرة : لا حاجة لي في ذلك ، ولست أزرع هذه السنة شيئاً لم يكن له وأجبر على أن يزرع وذلك أنه في هذا الموضوع أجير .

ولو قال رب الأرض في هذه المسألة بعدما انعقدت المزارعة بينها : لست أريد أن^(٢) يزرع أرضي ، وقال العامل : أنا أريد ذلك ، لم يجبر صاحب الأرض على ذلك ، وكان ذلك إليه . ولو كان العامل أخذ الأرض على أن يزرعها بيذره وبقره بنفسه سنة على أن ما يخرج من شيء وبينهما نصفان ، فلما وقعت العقدة قال صاحب الأرض : لست أريد أن يزرع أرضي هذه السنة ، وقال العامل : أنا أريد ذلك لم يكن لصاحب الأرض أن يمنعه ذلك ولا يحول بينه وبينها إلا من

(١) أشراف : وبه قال يعقوب ومحمد : إلا أن يكون عذراً ، ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يُخاف على فساد النخل وقطع السعف ، فلصاحب الأرض إخراجه والعذر للعامل أن يمرض مرضًا لا يستطيع أن يعمل أو يضعف عنه .

(٢) ن : ازرع .

عذر ، والعذر أن يكون على صاحب الأرض دين ليس عنده قضاه إلا من^(١)
ثمن هذه الأرض فتبايع .

وقال أبو ثور : إذا دفع رجل إلى رجل شيئاً له أصل معاملة فأراد أن
يخرج صاحب الأرض العامل قبل أن تنقضي المدة لم يكن ذلك له ، وكان عليه
أن يدعه حتى تنقضي المدة التي بينها ، ولا يكون له عذر في شيء مما نزل به
حتى تنقضي المدة ، وكذلك العامل لو قال لصاحب الأرض لا حاجة لي في
العمل لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة ، وكل شيء انعقد بين اثنين فليس
لأحدهما إبطاله إذا كان الشيء لا يطيل إلا بها ، فأما إذا اختلفوا فالشيء بحاله
لا يطيل باحدهما ولا بعذر كان من أحدهما إذا اختلفوا إلا أن يجمع أهل العلم
من ذلك على شيء أو تكون سنة تبين ذلك .

فإن ضعف العامل عن القيام بذلك فأقام^(٢) رجلاً مقامه في ذلك كان
ذلك له ولم يكن لصاحب الأرض منعه من ذلك . وإن قال العامل : لا حاجة
لي في ذلك ولم يكن عنده ما يكتري^(٣) به رجلاً اكترى صاحب الأرض عليه
رجلاً يقوم مقامه فيعطيه ما يصيبه من الثمرة ، أو يتراضيان من ذلك على
شيء .

واختلفوا في حكمهما إن باعا الثمرة قبل الجداد أو مات أحدهما استحقت الثمرة

فقال مالك : وسئل عن : رجل كان في حائط مساقاة على النصف فيبيع
الحائط فأراد الداخل في الحائط أن يخرج منه بشيء يعطيه (فقال) : لا يصلح

(١) الذي كان في النسخة : ثمن : ثم أبدلت التون راءا .

(٢) ن : رجل

(٣) ن : يكتري رجلاً .

شيء من ذلك إلا أن يخرج بغير شيء يأخذه ، أو يعمل حتى تتم مساقاته أرأيت لو كان صاحب الحائط نفسه هو^(١) بيده ، ثم أراد أن يخرج منه بشيء يعطيه فهو مثله فلا يصلح من هذا شيء إلا أن يخرج منه بغير شيء ، أو يقيم على مساقاته . قيل له : أرأيت إن كان ساقاه على النصف فلما بيع الحائط أراد أن يخرج منه بأن يعطي سدس الثمن في الجداد (فقال) : هو بمنزلة صاحب الحائط الأول لو لم يُبع (حديثي بذلك يونس عن أشهب عنه) .

(وأخبرني يونس عن ابن وهب عنه قال) : سئل مالك عن : الرجل يتبع الأرض وقد ساقها صاحبها رجلا قبل ذلك بستين فقل المساقي : أنا أحق به ، وليس له أن يخرجني (فقال) : ليس له أن يخرجه حتى يفرغ من سقائه إلا أن يتراضيا . (وأخبرني يونس عن أشهب قال) : سأله عن الداخل في المساقاة يموت (فقال) : إن لم يترك مالاً ورثته في المساقاة ، فذلك لهم إذا كانوا أمناء أقرباء على ذلك ، وإن ترك مالاً فرثب الذي ساقاه أن يأخذ ورثته بالمساقاة فذلك له عليهم .

وقال أبو يوسف محمد : لا يجوز أن تباع الثمرة حتى تنقض^(٢) الأجرة ، وإن كان بُسراً أو طلعاً لا في دين فادح ، ولا في غيره . (قالا) : فإن انقضت المعاملة والبُسر أَخْضَرَ بحاله فالخيار في ذلك إلى صاحب العمل إن أحب أن يعمل على ذلك كان له ، وإن أبي كان البُسر بينها^(٣) نصفان إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمة ما له ، ويكون البُسر له ولو . . .

خرم

(١) ن : بيده .

(٢) لعل صوابه : الإجارة .

(٣) ن : نصفين .

كتاب الغصب من اختلاف الفقهاء

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) الآية وقال عز : ﴿ وَجْلِ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَامِيِّ ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾^(٢) الآية فنص تبارك تعالى تحريم أكل أموالنا بينما في
كتابه بالباطل إلا بما أباحه لنا من التجارة عن التراضي^(٣) بينما في كتابه وأوجب
لأكل أموال اليتامي ظلماً النار .

أجمل ذكر التحريم^(٤) لأكلها ظلماً وباطلاً في حكم تنزيله ، وأوضح
المعاني التي يستحق بها^(٥) أكل مال غيره اسم الأكل ظلماً وباطلاً وما اللازم له
من الأحكام في عاجل الدنيا وفسره على لسان (رسول صلى الله عليه)

(١) ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية ٣٣ من سورة النساء .

(٢) ﴿ وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا : ﴾ الآية ١١ النساء .

(٣) لعل ضوابط حذف : بينما في كتابه .

(٤) ن : لأكلها .

(٥) ن : أكل .

نقل بعض ذلك التفسير الكل مجمعين عليه عامتهم وخاصتهم . . .
ونقل بعضه الحجة مجتمعة عليه وبعضه مختلفة فيه (ونحن مبينو كل ذلك) إن
شاء الله بعونه وقوته فانا به وله (وصلى الله على محمد النبي وآل وسلم) .

أجمع جميع الخاصة وال العامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرء مسلم أو
معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما
أخذ . (وأجمعوا جيما) أن آخذه على السبيل^(١) التي وصفنا بفعله آثم وياخذه
ظالم . (وأجمعت الحجة التي وصفناها جيماً) أن آخذه على السبيل التي وصفنا
إن كان أخذه من حُرْز مستخفياً بأخذته ، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه
يسمى بما أخذ سارقاً ، وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى
محارباً ، وقد ذكرنا في (كتاب المحاربين) اختلافهم في اسمه إذا أخذ ذلك
مكابرة في مصر فاغنى عن إعادته في هذا الموضوع .

وأنه إن أخذ ما أخذ على السبيل التي وصفنا اختلاساً من يد صاحبه أنه
يسمى اختلاساً . . . وأنه إن أخذه على هذه السبيل مما أوْتُنَّ عليه أنه يسمى
خائناً وأنه إن أخذه على ما ذكرنا قهراً للمأخوذ منه وقسرًا بغلبة ملك ، أو فضل
قوة انه يسمى غاصباً^(٢) .

(١) ن : الذي وصفنا بفعله آثم وياخذه ظالم .

(٢) وقال ابن المنذر في الإشراف في كتاب الغصب : وقد أجمع أهل العلم على أن الله جل وعز حرم أموال المسلمين
والمعاهدين بغير حق فالآموال حرمـة بنص كتاب الله جل وعز ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ،
ويجماع أهل العلم على ذلك إلا بطيب أنفس المالكين من التجارةـات والمطبات والمطابـا وغير ذلك ، وقد أجمع
أهل العلم على أن من أخذ مالاً لـسلم من حـرـزه مستخفـياً بـأخذـته إنه سارـق ، وقد ذـكرـنا ما يـجبـ علىـ السـارـقـ
في كتاب أحكـامـ السـارـاقـ ، وقد أـجـمـعواـ علىـ أنـ منـ أـخـذـ أـموـالـ الـمـسـلـمـينـ مـجاـهـرـةـ فيـ الصـحـارـىـ إنـ أـخـذـهـ يـسمـىـ
محـارـباـ ، وقد ذـكـرـناـ فيـ كـتاـبـ الـمـحـارـبـينـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ وـدـلـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ عـلـيـهـ أـنـ مـنـ اختـلـسـ مـنـ يـدـ مـسـلـمـ شـيـئـاـ
يـلـكـهـ أـنـ يـسـمـىـ خـتـلـساـ ، وـعـلـيـهـ أـوـدـعـ وـدـيـعـةـ فـأـخـذـهـ أـوـنـقـصـهـ إـنـ يـسـمـىـ خـائـناـ . أـبـوـبـكـرـ قـالـ : نـاـ اـسـحـقـ
ابـنـ اـبـراهـيمـ الدـبـريـ عنـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ ، عـنـ اـبـيـ الزـبـرـ عـنـ جـاـبـرـ اـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـ
المـخـلـسـ قـطـعـ وـلـيـسـ عـلـىـ الخـائـنـينـ قـطـعـ ، قـالـ أـبـوـبـكـرـ : مـنـ أـخـذـ مـالـاـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ سـمـىـ غـاصـباـ لـاـ
أـعـلـمـهـ يـخـلـفـونـ فـيـهـ .

خرم

(١) القيمة استحساناً^(٢) :

(٣) (وقال أبو ثور) : عليه ثمنها وثمن ولدها فإن كان ثمنها أنقص مما كان يوم غصبها بنقص دخلها كان عليه ما نقصها ، وإنما قلنا بالثمن ، لأن الجارية ليست مستهلكة فلا^(٤) تجوز عليه القيمة ، وهي في يده ولم يحكم بها للمدعي لأنها قد صارت أم ولد له ، ولها منه ولد فلا يصدق على إبطال حقها وحق ولدها ، ولم يكن له أن يطأ ولا يستمتع بجارية لغيره إلا شراء . وأما الولد فإن كان^(٥) وطوه وطء زناء لم يلحق به النسب^(٦) ولا يصدق على نفيهم لقوله وهو ولده في الحكم ، وهي أم ولد له ، وإذا مات عتق .

(١) ضاع ما كان بين هذه الورقة وبين الورقة الأولى من كتاب الغصب ، ويظهر أن موضوع هذا الباب إقرار الغاصب للمغصوب منه بالغضب ، وهل يجب عليه قيمة المغصوب ، أو ثمنه وحكم الجارية المغصوبة إذا ولدت بعد الغصب وحكم ولدها .

(٢) هذا بقية قول أبي حنيفة وأصحابه ، ولعل ما ضاع قبل هذا شبيه قول ابن المنذر في كتاب الغصب من الأشراف : باب ذكر الدار ينصبها الرجل وتهدم : قال أصحاب الرأي : ليس على الغاصب شيء قال : لأنه لم يحركها ولم يغيرها عن حالها : قال أبو يوسف : يضمن ولا يصدق على المشتري استحسن ذلك وادع القياس فيه ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، قال أبو بكر : وقد ناقضوا في هذا ، وزعموا أن رجلاً لواغتصب جارية ، ثم باعها ، ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه ان عليه القيمة ، وكذلك قوله في الحيوان كله ، وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الاستحسان الذي من شأن فعل مثل فعلهم .

(٣) أشراف : باب ذكر الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له ، ولا بيته له وتحددت الجارية ذلك ، قال أبو بكر : وإذا غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاهما رجل ، وأقر له الغاصب بها ولا بيته له فعليه قيمتها ، وقيمة أولادها ، وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها من النقص ، ولا يجعل له أن يطأها ولا يستمتع بها ، وذلك أنها جارية لربها وهم ولده في الحكم والجارية تعتق بمرتبه ، وهذا على مذهب الشافعى وأبي ثور ، غير أن أبا ثور قال : عليه ثمنها لأن القيمة لا تكون إلا المستهلكة وهي فائقة .

(٤) ن : يجوز وإن كان عليه الخ .

(٥) ن : وطه وطه .

(٦) أهل شيئاً سقط في النسخة : أشراف : قال أبو بكر : وإذا أقام رجل بيته على جارية أنها له فادعه أن مولاها الأول قد كان اعتقدها ، وقد ولدت من المشتري ، وقال المولى : قد كنت اعتقدتها ، لم تقبل دعوى الجارية ، ولا قول المولى الذي باعها ، وذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية ولا البائع أنه كان اعتقدها ، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي .

(١) (وقال) : إذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتري ، ثم أقر الغاصب أنه اغتصبها فإن لم تكن لرب الدار بينة كان على الغاصب ثمن الدار ، وذلك أنه أقر أنه أتلف مالاً لإنسان ، ولا يقدر على تخلصه فعليه ثمنه .

وقياس قول مالك : إن اقراره باطل وعليه ضمان قيمة الجارية للذى أقر له بها مع قيمة الولد .

واختلفوا في حكم المغصوب يجني عليه في يد
الغاصب أو^(٢) يعني أو^(٣) يصيبها ما ينقصها

(٤) فقال الشافعى :^(٥) إذا اغتصب رجل جارية فباعها^(٦) فجني عليها أجنبى في يد المشتري ، أو الغاصب جنائية تأتى على نفسها ، أو بعضها فأخذ الذي هي في^(٧) يده أرش الجنائية^(٨) ثم استحقها المغصوب فهو بالخيار في أخذ أرش الجنائية من يدي من أخذها إذا كانت نفسها ، أو تضمينه قيمتها على ما وصفنا وإن كانت جرحاً فهو بالخيار في أخذ^(٩) أرش الجرح من الجانى والجارية من الذي

(١) أشراف وإذا اغتصب رجل دارا فباعها وقبضها المشتري، ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره كان على الغاصب قيمة الدار ، لأنه أقر أنه أتلف مالاً لإنسان ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته ، وهذا على مذهب الشافعى ، وبه قال أبو ثور إلا أنه قد يضمن ثمن الدار .

(٢) ن : يعني .

(٣) أي الجارية المقصوبة .

(٤) أم : الغصب والمستكره .

(٥) أم : قال : وإذا غصب الرجل الخ .

(٦) أم : فسواء باعها في الموسم ، أو على متبر ، أو تحت سردادب حق المغصوب فيها في هذه الحالات كلها سواء فإن جنى عليها أجنبى الخ : إلا أن في أم ق : الحالات سواء ، وإن جنى عليه أجنبى الخ .

(٧) أم : يديه .

(٨) أم ق : الجنائية من يدي الخ .

(٩) ن : أخذ الجرح .

هي^(١) في^(٢) يده^(٣) أو تضمين الذي هي في^(٤) يده ما نقصها الجرح بالغاً ما بلغ ، وكذلك إن كان المشتري قتلها أو جرحتها . فإن كان الغاصب قتلها ، فلما لا يكتها عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها ، أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة ، لأنه لم يزل لها ضامناً .^(٥) فإن كان المغصوب ثواباً فباعه الغاصب من رجل فلبسه ثم استحقه المغصوب أخذنه ، وكان له ما بين قيمته يوم^(٦) اغتصبه وبين قيمته التي نقصه إياها اللبس كأن قيمته يوم^(٧) غصب عشرة فنون اللبس خمسة ، فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالخيار في تضمين^(٨) الأرش للمشتري أو الغاصب ، فإن ضمن الغاصب فلا سبيل له على اللابس^(٩) ،^(١٠) وإذا اغتصب^(١١) جارية فأصابها عيب من النساء ، أو بجنائية أحد فسواء ، وسواء أصابها ذلك عند الغاصب ، أو المشتري يسلك بها أصابها من العيوب^(١٢) التي من النساء ما يسلك بها في العيوب التي^(١٣) يجنيها عليها الأدميون ،^(١٤) وإذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ، ثم جاء المغصوب فاستحقها ، أخذها وكان بالخيار في أخذ ما

(١) ألم : في يديه .

(٢) ألم مد : يديه ما نقصها الخ .

(٣) ن : وتضمين .

(٤) ألم ق : يديه .

(٥) ألم : قال : وإن كان الخ .

(٦) ألم مد : غصب عشرة .

(٧) ألم ق : غصبه .

(٨) ألم : اللابس المشتري والغاصب .

(٩) زاد في الأم نحو صحيحة .

(١٠) ألم مد : قال وإذا غصب : ألم ق : وإذا اغتصبت .

(١١) ألم : الجارية .

(١٢) ألم ق : التي يجني عليها الخ .

(١٣) ألم : يجني عليها الخ .

(١٤) ألم : قال وإذا غصب .

نقصها العيب من الغاصب^(١) فإن^(٢) أخذ منه لم يرجع على المشتري^(٣) ، وإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب^(٤) وبشمنها الذي أخذ منه لأنه لم يسلم^(٥) له ما اشتري ، وسواء كان العيب من السماء ، أو بجنائية آدمي (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

(وروى أبو ثور عن الشافعي أنه قال) : إذا اغتصب الرجل عبداً ، أو أمة فجنت^(٦) عليه جنائية ، ثم جاء ربه فاستحقها أن على الغاصب أرش ما نقصها الجنائية ، وذلك أن العبد والأمة إذا عُرف بالجنائية نقص من^(٧) أثمانها فليس على الغاصب إلا أقل الأمرين من الجنائية والقيمة وذلك أن عليه أن يدفع الجارية أو العبد سليماً كما أخذه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا اغتصب الرجل جارية وقيمتها ألف ، فجني عليها إنسان وقيمتها ألفان ، ضمن ذلك رب الجارية الجاني ألفي درهم إن شاء ، وإن شاء ضمن الغاصب ألفاً ، ويرجع الغاصب على الجاني بالفين ، فإن كان خطأً كان على عاقلته في ثلاثة سنين ، فإذا أخذتها الغاصب تصدق بألف ، وأخذ ألفاً مكان ألفه .

وقالوا : إن اغتصب رجل جارية ، أو عبداً فعطب عنده ضمن الغاصب قيمته بالغة ما بلغت . ولو أن رجلاً قتل عبداً رجل ضمن القيمة إن كانت أقل من عشرة آلاف ، وإن كان أكثر ضمن عشرة آلاف إلا عشرة دراهم .

(١) ام ق : وإن .

(٢) ام : أخذه .

(٣) ام : بشيء ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري ، فإن أخذه إلى الخ : إلا أن في ام ق : في يدي .

(٤) ام مد : بشمنها .

(٥) ام : إليه .

(٦) لعل صوابه : عنده .

(٧) ن : أثمانها .

وإن اغتصب رجل عبداً أو أمة فجنت عنده جنائية ، ثم جاء ربها فاستحقها قيل : ادفع أو إفدي ، فإن دفعها أو فدأها كان له على الغاصب قيمتها ، وإن ماتت في يد الغاصب بعد الجنائية كان عليه قيمتان قيمة الجنائية للمولى ، فإذا دفعها قال (١) له أولياء القتيل : هذه قيمة الجنائية التي قتلت صاحبنا فيأخذونها منه ، ثم يرجع على الغاصب فيقول له : هذه قيمة لم تسلم لي ، وذلك لما كان عندك من الجنائية فيأخذ منه قيمة أخرى .

وإذا اغتصب داراً فسكنها ، أو لم يسكنها فانهدمت الدار فليس عليه شيء ، وذلك أنه لم يجرحها ولم يهدئها .

(وقالوا) : في الحيوان كله إذا مات من غير أن يستخدمه أو يستعمله فعليه الصنمان .

وقال أبو ثور : إذا اغتصب جارية وقيمتها ألف فجني عليها إنسان وقيمتها ألفان ضمن رب الجنائي ألفين ، فإن لم يجده ضمن الغاصب الفي درهم ، وكان للغاصب أن يأخذ الجنائي بقيمتها وذلك أنه استهلكها وهي في يده وقد ضمن قيمتها ، وإن جنت الجنائية عند الغاصب جنائية ، ثم جاء ربها فاستحقها مثل قول الشافعي .

(قال) : إن ماتت في يدي الغاصب بعد الجنائية فإن عليه للجنائية أن يدفع الثمن أو الفدية ، وكان عليه للمولى قيمتها . (وقال) في الغصب : إذا تلف في يدي الغاصب بجنائية ، أو حدث من السماء مثل قول الشافعي سواء في ذلك الدور والحيوان .

وقياس قول مالك : إن المغصوب إن كان عبداً ، أو أمة فجني (٢) عليها .

(١) أي للمولى .

(٢) ن : عليها .

جان في يد الغاصب كان^(١) لربه أن^(٢) يتبع أيها شاء إن شاء الغاصب، وإن شاء الجاني، فإن ضمن الغاصب رجع على الجاني بما ضمن، وإن ضمن^(٣) الجاني لم يرجع على أحد شيء، وكذلك إن كان ثوباً وكل شيء.

واختلفوا في حكم غلة المغصوب

فقال مالك: إذا آجر الغاصب المغصوب وكان دواباً، فإن لأرباب الدواب، إذا علموا ذلك، كراء ما حمل عليه غرماً عليه إن سلمت الدابة، وإن تلفت خير أهل الدابة بين الثمن والكرياء (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) . (وحدثني يونس عن أشهب عن مالك) : أنه سئل عن : رجل اشتري أرضاً على ما يجوز له الشراء فمكثت في يده سنين يزرعها ويأكل غلتها ، ثم يحيى صاحبها فيستحقها ، وقد بذر فيها بذرها وعمل فيها ، فيريد أن يأخذ أرضه وقد قال^(٤) المشتري : قد بذرت وسقيت ، وقد كان لي فيما مضى من السنين فهذه السنون مثلها (فقال مالك) : ليس ذلك للذي يستحق وأرى له عليه كراء تلك السنة التي جاء فيها فقط .

وقال الشافعي: ^(٤) إذا اغتصب الرجل من الرجل^(٥) الدابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة^(٦) أو دارا فسكنها ، أو أكرراها^(٧) أو لم يسكنها ولم يكررها ولثلثها

(١) أي لرب العبد .

(٢) ن : بيع .

(٣) ن : أغاصب .

(٤) لعل صوابه : للمشتري : أي يطلب صاحب الأرض من المشتري كراء أرضه مدة ما كانت تحت يد المشتري بحسب ما خرج منها وهي تحت يد صاحبها .

(٥) ام : قال : وإذا غصب .

(٦) ام : دابة .

(٧) ام : دارا .

(٨) ام مد : أو لم يكررها .

كراء ، أو شيئاً^(١) ما كان ماله غلة استغله ، أو لم يستغله انتفع به ، أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذنه حتى^(٢) رد^(٣) ، ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للملك (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا اغتصب الرجل دابة^(٤) رجلاً فاجرها ، أو داره أو عده فالأجرة للغاصب ويصدق بها لأنه ضامن فلا يجتمع ضمان وأجرة .
(وقالوا) : إن باع الغاصب الدابة وقد استعملها فماتت عند المشتري فأأخذ رب الدابة المشتري بالقيمة فإن المشتري يرجع على الغاصب^(٥) ، ولا يكون للغاصب أن يعطي في^(٦) قيمتها للمشتري من غلتها شيئاً إلا أن^(٧) يكون عنده وفاء فيعطي^(٨) منها .

وقال أبو ثور : إذا اغتصب الرجل الدابة ، أو الدار ، أو العبد^(٩) فواجره فلا يحل له شيء من أجنته وأجرته فاسدة ، ولرب السلعة على المستأجر

(١) ألم : مما كان ماله غلة .

(٢) ألم : يرده .

(٣) ألم : إلا أنه ان كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمقصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله ، أو يأخذ كراء مثله ولا الخ : إلا أن في ألم مد : كان كراءه بأكثر الخ .

(٤) ألم : وجلا .

(٥) أشراف : باب ذكر الغاصب بواجر ما اغتصب : قال أبو بكر : واختلفوا في : الرجل يغصب من رجل دابة فاجرها فأصحاب من غلتها ، أو غصبه عبداً فأصحاب من غلته لم تكون الغلة ؟ فقال أصحاب الرأي : تكون الغلة للغاصب ، وعليه أن يصدق به ، لأن الدابة والعبد كانوا في ضمان ، فإن تلف العبد ، أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها ، وإذا ضمن القيمة استعلن بالغلة في القيمة فإن فضل عنه شيء تصدق به ، وقال : إن لم يمت العبد ، أو الدابة ، ولكنه باعه فأخذ ثمنه فاستهلكه فمات عند المشتري وضمن رب الجارية ، أو رب العبد المشتري القيمة رجع الغاصب على المشتري بالثمن ، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء .

(٦) ن : قيمته

(٧) لعل صوابه : لا يكون : أي يصدق بالغلة كلها إلا أن لا يكون عنده وفاء فيعطي في القيمة من الغلة .

(٨) أي من الغلة : ن : منه .

(٩) لعل صوابه : فيؤجره .

مثل كراء سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بما أخذ منه من الأجرة^(١) وإذا اغتصب رجل شيئاً فآجره فعطيه عند الذي استأجره ، فأخذ رب السلعة^(٢) المستأجر بالقيمة وذلك عند عدم الغاصب ، فإن الإجارة فاسدة ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل^(٣) وقيمة سلعته ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه^(٤) للرقبة فقط لأنه غره .

واختلفوا في حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب بشيء لا يتميز من ماله

فقال مالك : إن الغاصب إذا اختلط المغصوب بما لا يتميز من ماله أن المغصوب منه والغاصب يضرب بقيمة ماله في ذلك ، وذلك لأن (يونس حدثني عن ابن وهب عنه) أنه سئل عن : الرجل يوضع معه القوم بضائع فيخلط مالهم كلهم ، ثم يموت ؟ (قال) : يضرب كل انسان منهم في ذلك المال بقدر حقه .

وقال الشافعي^(٥) : في شيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز^(٦) ، أو يغصب مكيال زيت فيصبه في زيت مثله ، أو خير منه فيقال

(١) أشراف : وإذا اغتصب الرجل شيئاً الخ .

(٢) أشراف : على المستأجر فأخذ رب السلعة المستأجر بالقسمة ، وذلك حين لم يجد الغاصب فالأجرة فاسدة .

(٣) أشراف : وبقيمة .

(٤) أشراف : لرقبته لأنه غره وهذا قول أبي ثور .

(٥) أم : قال : ومن الشيء .

(٦) أم : منه ويغصبه : وقال ابن الصباغ في الشامل : وفصل ذلك في الأم فقال : إن خلطه بمثله قبل للغاصب : إن شئت أعطيه مكيالاً من هذا الزيت لأنه غير مزداد على حقه : وقال ابن المنذر في الأشراف : وقال الشافعي في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت فيصبه في زيت مثله ، أو خير منه ، فقال للغاصب : إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته ، وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ، ثم كان غير مزداد إذ كان زيتك مثل زيته ، وكانت تاركاً للفضل إذا كان زيتك خيراً من زيته ، ولا خيار للمغصوب ، لأنه غير متنقض ، فإن كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته لأنه قد انتقض زيته بتخصيبه فيما هو شر منه .

للغاصب : إن شئت أعطيت مكيالاً^(١) زيت مثل زيته ، وإن شئت أخذت من هذا الزيت مكيالاً ، ثم كان غيره^(٢) مزداداً إذا كان زيتك مثل زيته^(٣) و كنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيته ، ولا خيار للمغصوب لأنه غير متৎقص ، فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيته^(٤) ضمن الغاصب له مثل زيته ، لأنه قد انتقص زيته بتصريره فيها هو شر منه^(٥) ، وإن كان صب زيته في بان أو شيرق ، أو دهن طيب ، أو سمن ، أو عسل ضمن في هذا كله لأنه لا يخلص منه الزيت ، ولا يكون له أن يدفع إليه^(٦) مكيالاً^(٧) منه ، وإن كان المكيال^(٨) منه خيراً من الزيت من قبل أنه غير الزيت^(٩) .

(قال) : ولو كان صبه في^(١٠) ماء ان خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه^(١١) وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له^(١٢) كان لازماً للمغصوب أن يقبله ، وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمعقب كان عليه أن يعطيه مكيالاً مثله مكانه^(١٣) .^(١٤) (قال) : ولو غصبه زيتاً فأغلاه على النار فنقص كان عليه

(١) ن : مكيال زيته .

(٢) ن : مزداداً .

(٣) ن : و كنت ولا خيار الخ .

(٤) ام مد : زيته لأنه قد انقض زيته بتصريره .

(٥) اشرف : وإن صب زيته في بان الخ .

(٦) اشرف : مكتالاً منه ، وإن كان مكيال منه خيراً من الزيت من قبل أنه غير الزيت ، ولو اغتصبه زيتاً فأغلاه الخ .

(٧) ن واشرف : منه : ام : مثله .

(٨) ن : المكيال خيراً .

(٩) ام مد : ولو كان : ام ق : وكان .

(١٠) ن : ما خلصه .

(١١) ن : وتكون لمخالطة .

(١٢) ن : لأن ما .

(١٣) ام : قال الرابع : ويعطيه هذا الزيت بعينه وإن نقصه الماء ، ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي ،

قال الشافعي : ولو اغتصبه زيتاً الخ .

(١٤) اشرف : ولو اغتصبه الخ .

أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته ، ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة^(١) لم يكن عليه .^(٢) (وقال) : ولو غصبه حنطة جيدة فخلطها برديةة كان كـ^(٣) وصفت في الزيت^(٤) يغرم له مثلها بمثل كيلها إلا أن^(٥) يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة ، وإن خلطها بمثلها ، أو أجود كان كما وصفت في الزيت^(٦) وإن خلطها^(٧) بشعير ، أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يوخذ بتمييزها حتى يسلمه اليه بعينها بمثل كيلها ، وإن نقص كيلها^(٨) ضمنه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا استودع رجل رجلاً حنطة وآخر شعيراً فخلطهما فعلى المستودع حنطة وشعير لها مثل ما استودعاه ، أو قيمة ذلك . (قالوا) : وإن كان الخلط من غيره فإن الحنطة والشعير يباعان ويقسم الثمن على قيمة حنطة هذا ، وعلى قيمة شعير هذا ، وكذلك كل غاصب خلط متاع الناس بعضه بعض . فإن باع صاحب الحنطة والشعير سلعتهما جزافاً فقال صاحب الحنطة : كانت حنطي كرين ، وقال صاحب الشعير : بل كانت كرا ، أو قال صاحب الشعير : كان شعيري كرين ، وقال صاحب الحنطة : بل شعيرك كان كرا أحلف كل واحد منها لصاحبها واقتسم الثمن على ما أقر كل واحد منها لصاحبها .

(١) ام واشراف : كان عليه أن يغرم له نقصانه وإن لم تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه .

(٢) ام واشراف : ولو اغتصبه حنطة الخ .

(٣) ام ق : وصفنا .

(٤) اشراف : تقوم له مثلها بمثل الخ .

(٥) ام واشراف : يكون يقدر

(٦) ام : قال : ولو خلطه .

(٧) ام ق : بالشعير أو ذرة أو أخذ حب الخ .

(٨) ام ق : شيئاً ضمنه : ام مد : شيئاً نقصه ضمنه .

(١) **وقال أبو ثور :** إذا خلط المستودع الحنطة والشعير كان الحنطة والشعير بين الرجلين ، فإن كان نقص من قيمتها شيئاً^(٢) بالخلط كان على المستودع^(٣) لأنه جان ، وكذلك إن كان الخلط من غير المستودع فالحكم واحد ، وكذلك في كل جان على شيء مما يكامل أو يوزن إذا خلط بعضه ببعض . وإذا اختلف رب الحنطة والشعير فيما كان لها من مبلغ الحنطة والشعير مثل قول أبي حنيفة .

واختلفوا حكم الغاصب يتلف ما غصب بسيبه على يدي مالكه أو في مال مالكه

(٤) **فقال الشافعي :** (٥) إذا اغتصب رجل رجلاً زعفراناً وثوباً فصيغ الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغاً ، لأنه زعفرانه وثوبه ، ولا شيء له غير ذلك ، أو يقوم ثوبه^(٦) أبيض وزعفرانه صحيحًا ، فإن كانت قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران ، فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمّنه^(٧) الخمسة لأنه أدخل عليه النقص^(٨) ، وكذلك لو كان غصبه سمناً وعسلاً ودقيقاً فعنصده كان للمغصوب الخيار في أن يأخذ هذه معصوداً ، ولا شيء للغاصب في الخطب والقدر والعمل من قبل أن ما له فيه أثر^(٩) ولا عين أو يقوم له العسل منفرداً والسمن والدقيق منفردين ، فإن كانت

(١) **أشراف :** باب الرجلين بودعان الرجل شيئاً فيخلط بينها : قال أبو بكر : وإذا أودع رجل رجلاً حنطة ، وأودعه آخر شعيراً فخلط بينها ، فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما ، فإن كان نقص الخ .

(٢) ن : بالحنطة .

(٣) **أشراف :** ما دخل في ذلك من النقص لأنه جان ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

(٤) **ام :** قال : وإن غصبه زعفراناً الخ : أشراف : وكان الشافعي يقول : إن غصبه الخ .

(٥) ن : فقال الشافعي : رجل رجلاً الخ .

(٦) ن : ثوبه وزعفرانه الخ .

(٧) **ام :** خمسة .

(٨) **ام :** قال : وكذلك إن غصبه .

(٩) ن : لا .

(١٠) **ام :** كان .

قيمة عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرامات له ثلاثة من قبل انه ادخل عليه النقص .^(١) وإن غصبه دابة^(٢) وشعيراً فلعل الدابة الشعير رد الدابة والشعير^(٣) لأنه هو المستهلك له ، وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه إنما^(٤) فيها منه أثر .

^(٥) ولو غصبه^(٦) طعاماً فأطعمه إيه والمغصوب لا يعلم كان متطوعاً^(٧) بالطعام وكان عليه^(٨) ضمان الطعام ، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه^(٩) فلا شيء عليه من قبل ان سلطانه إنما كان على أخذ طعامه^(١٠) فقد أخذه^(١١) وإن اختلفا فقال المغصوب : أكلته ولا أعلم أنه طعامي ، وقال الغاصب : أكلته وأنت تعلم ، فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن^(١٢) يكون يخفي ذلك بوجه من الوجوه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(١٣) : إذا اغتصب رجل رجلاً ثوباً ، أو

(١) ام ق : ولو .

(٢) ن : أو شعيراً الخ .

(٣) ام : من قبل انه .

(٤) ن : فيه .

(٥) ام : قال : ولو .

(٦) ام مد : غصبه فاطعمه : اشراف : باب ذكر الطعام يغصبه الغاصب ، ثم يطعمه صاحبه : وقالت طائفة : إذا أطعمه الخ .

(٧) ام واشراف : بالإطعام .

(٨) اشراف : الضمان وان .

(٩) ام واشراف : فاكله فلا الخ .

(١٠) ن : فهذا حده . ام ق : بعد اخذه .

(١١) ام : قال : وإن : اشراف : قال الشافعي : وإن

(١٢) اشراف : يكون ذلك .

(١٣) اشراف : قال أبي بكر : واختلفوا في الرجل يغصب حنطة أو ثوباً ، أو ثوباً يخفي ، ثم إن الغاصب وهب ذلك الشيء لربه ، أو هداه إليه فأكل مالك الطعام الطعام ، أوليس الثوب حتى بلي ، وهو لا يعلم أن ذلك له فقالت طائفة : لا شيء على الغاصب لأنه قد رد إليه ملكه ، وإن كان لا يعلم هذا قول أبي ثور ، وبه قال أصحاب الرأي .

حنطة ، أو تمراً أو شيئاً ما يخفي ، ثم ان الغاصب وهبه لربه فأكله ، أو لبس الثوب حتى خرقه فلا شيء على الغاصب

(قالوا) : فإن كان تمراً فاتخذ منه خلاً ، ثم أهداه إلى صاحب التمر^(١) ، أو جعله نبيذاً ، فسقاه فعليه قيمة التمر ، وكذلك كل شيء غيره عن حاله ، فهو ملك له ، وعليه قيمة الذي غيره^(٢) (الجوزجاني عن محمد) .

وقال أبو ثور : إذا اغتصبه شيئاً ثم أهداه إليه ، أو أطعنه إياه فلا شيء على الغاصب ، لأنه قد رد إليه ملكه ، وإن كان لا يعلم . فإن كان تمراً فاتخذ منه خلاً ثم أهداه إلى صاحب التمر كان عليه ما بين الخل والتمر من القيمة ، فإن كان الخل أكثر من قيمة التمر فهو لصاحب التمر . وكذلك إن اغتصبه حنطة فجعلها سويقاً أو دقيقاً ، أو^(٣) سميداً أو إطيرية أو نشاستج ، ثم أهداه إلى صاحب الحنطة فإن عليه ما بين الحنطة ، وما جعله من النقصان ، وإن كانت قيمته أكثر أو مثل قيمته فلا شيء عليه .

وقياس قول مالك : في الغاصب يتلف ما غصب بسببه على يدي مالكه أو في مال مالكه إن كان استهلكه ، فليس له أن يرجع على الغاصب بشيء إلا أن يكون دخله عنده نقص قبل أن يعني عليه المغصوب منه ، فإن كان دخله نقص ضمن قيمة النقصان ، وكان ما بقي بعد ذلك من قيمته ساقطاً عن الغاصب باستهلاك المغصوب منه إياه ..

وأجمعوا جميعاً أن الرجل إذا استهلك لرجل بعض ما يكال ، أو يوزن أن

(١) أشراف : قال أبو بكر : قال أصحاب الرأي : إذا غصبه تمراً فتبذنه الغاصب وسقاه إياه ، قال : الغاصب ضمن لثمن مثل تمرة أو قيمته لأنه استهلكه لحين بذنه .

(٢) أشراف : وقياس قولهم في الحنطة يغتصبها ، ثم يجعلها سويقاً ، أو دقيقاً ، أو سميداً أو نشاستج ، ثم أهداه إلى صاحب الحنطة إن عليه قيمة كل شيء غيره عن حاله لصاحبها .

(٣) ن : سمنا . . .

عليه مثله ، وأنه إن لم يجد له مثله من جنسه فآزاد أن يأخذ غيره بيعاً بما لزمه ما لا يجوز أن يُساً أحدهما في الآخر أنه جائز ، وأنه لا يجوز لها الافتراق حتى يتقابضاً ، وذلك مثل أن يهلك له حنطة فلم يجد المستهلك الحنطة لصاحبها حنطة مثل حنطته ، فأزاد أن يعطيه شيئاً بحقه ورضي به صاحبه إن ذلك جائز إن تقابضاً ذلك في مجلسهما الذي تباعاً فيه ، وإن افترقا قبل التقابض بطل البيع فيه .

واختلفوا في حكم المسلم يتلف خمر الذمي

فقال مالك : عليه قيمتها (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه)
وقال الشافعي : لا شيء على من أهلك خمراً مسلماً ، أو نصراني ،
وكذلك إن قتل له خنزيراً (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن اغتصب النصراني لنصراني خمراً
فاستهلكها حِكْمٌ عليه بقيمة الخمر ، فإن أسلماً لم يحكم عليه شيء ، وإن
أسلم أحدهما لم يحكم على المسلم ، ولا له بقيمة خمر ، وإن كان خنزيراً فأسلاماً
أو أسلم أحدهما فإنه يقضى بينها بالقيمة (رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة).
(روى محمد عن زفر وعافية عن أبي حنيفة أنه كان يقول) : إن أسلم
المغصوب ، فطلب الخمر ، لم يقض له به ، وإن أسلم الغاصب فعليه قيمة الخمر ،
وإن أسلماً جميعاً بطلت (وهو قول محمد) .

(وقالوا) : إن اغتصب مسلم ذمياً خمراً كانت عليه قيمتها ، ولا يكون
عليه خمر مثلها . وإن اغتصب مسلم ذمياً خمراً فجعلها خلاً كان له أخذها ، أو
قيمة الخل ، وإن اغتصبه جلد ميتة فدبغه ثم استهلكه لم يكن عليه شيء (في
قول أبي حنيفة) والفرق (عنده) بين الخمر إذا صارت خلاً ، والجلد إذا دبغ
أن صاحب الخل لو أصاب خله كان له أخذه ، ولم يغرم شيئاً وإن صاحب

الجلد لو أصاب الجلد كان له أخذه ويغرم ما زاده الدافع .

وقال أبو يوسف ومحمد : عليه إن استهلكه قيمة الجلد ويعطيه صاحب الجلد قيمة الدافع .

وقال أبو ثور : إن اغتصب الذمي ذميّ خمراً ، ثم ارتفعوا إلينا فاختربنا الحكم عليهم لم نحكم عليه إلا بما نحكم به بين المسلمين ، ولا نحكم عليهم بشمن خمر ولا خنزير ولا حرام ، وإن اغتصبها مسلم من مسلم واستهلكها فلا شيء عليه . ^(١) (قال) : وإن اغتصبه جلد ميّة مما يُؤكل ^(٢) لحمه فدفعه فهو للذى اغتصب منه ، وإن استهلكه كانت عليه قيمته ، وذلك أنه لما دبغه حل بيده ، وكان بالدجاج متطوعاً لا شيء له ^(٣) فلما استهلكه بعد أن حل ^(٤) كان له قيمة ، والخمر لا قيمة لها ^(٥) فلا يحل بيعها .

وأجمعوا : أنه إذا اغتصبه عبداً أو أمّة فلا شيء على المقصوب منه . آخر كتاب الغصب من الاختلاف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وكتب محمد بن إبراهيم الإمام

(١) اشراف : وكان أبو ثور يقول : إن اغتصبه الخ .

(٢) اشراف : يوكل قيمته ، قال : وذلك الخ .

(٣) ن : فيما .

(٤) ن : كانت قيمة .

(٥) اشراف : ولا .

خرم الضمان والكفالة والحوالة

(١) قضائه اياه ذلك وذلك انه (كان يقول) الكفالة والضمان والحوالة معنى واحد ، وفي ضمان الضامن للمضمون له ما على غريمه وقوله الضمان منه (عنده) براءة المضمون عنه من المال ، ووجوبه^(٢) له على الضامن ، فللضامن من أجل ذلك المطالبة بالمال الذي كان^(٣) عليه للمضمون له مثل الذي كان من ذلك للمضمون له (على قوله) .

فإن أتبَعَ المضمون له بما كان له على غريمه الضامن فلم يقضِ الضامن ما ضمن له عن صاحبه حتى قضى المكفول عنه الكفيل ما تكفل عليه لغريمه ، وذلك حق للكفيل كان^(٤) له قبل المكفول عليه يفعل به ما بدا له بمثلك دين كان له قبله غريم له فقضاه إياه ، وذلك أن اتباع الغريم الكفيل براءة للمكفول عليه مما كان له قبله ، وتحوّل منه بحقه الذي كان له عليه على الكفيل وإن قضى ذلك المضمون عليه الضامن بعد اتباع الغريم بدينه الذي عليه الأصل ، وهو المضمون عنه كان للمضمون عنه حينئذ (عندنا) الرجوع على الضامن بما أعطاه من ذلك لأنه أعطاه مالاً يحسب أنه لازم له إعطاؤه ، وهو له غير لازم ، فالواجب^(٥) عليه رده عليه وغير جائز له إنفاقه ، ولا التصرف به ، وذلك أن الضامن قد بريء من الضمان باتباع المضمون له المضمون عنه ، فلا شيء للضامن قبل المضمون عنه (عندنا) .

وأما على قول مالك : فإن كان المضمون عنه أعطى الضامن ما أعطاه من

(١) ضاع ما كان قبل هذا من الكتاب فكتب في أعلى هذه الصفحة : فيه متفرقات الضمان : ولعل القائل هنا أبو ثور : قال ابن المنذر في الأشراف : وكان أبو ثور يقول : الكفالة والحوالة سواء .

(٢) أي للمضمون له .

(٣) أي على المضمون عنه .

(٤) ن : كان قبل .

(٥) أي على الضامن .

ذلك ليؤديه إلى المضمون له فليس للضامن إنفاقه ولا التصرف به ، وذلك أن الضامن في هذه الحال (على قوله) فيما أعطى على سبيل ما وصفت وكيل المضمون عنه في إيصال ما دفع إليه ليوصله إلى غريمه ، فليس له في ذلك إلا ما لوكيل الرجل في ماله ، وإن كان أعطاها ما أعطاها على أنه قضاء منه له ما لزمه له بسبب ضمانه عنه ما ضمن لغريمه فإن الواجب (على قوله) أن لا يتصرف به ، وأن يرده على المضمون عنه لأنه لا سبيل للمضمون^(١) له على الضامن (في قوله) ما كان المضمون عنه ملياً^(٢) (في القول الذي رجع إليه آخرًا) ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن للضامن في الحال التي لا سبيل للمضمون^(١) له اخذ ما للمضمون عنه على وجه الإقتضاء مما لزمه بضمانه لغرمائه ما ضمن له .

وأما على قياس قول الأوزاعي والثوري والشافعي : فإنه ليس للضامن التصرف به ، ولا إنفاقه والواجب عليه إما رده على المضمون عنه ، وإما قضى غريمه ذلك عنه ليبراً به من حقه قبله ، لأن (قياس قوله) إنه ليس للضامن قبل المضمون عنه مال بضمانه عنه ، ما لم يقض غريمه الدين الذي ضمن له عنه^(٣) .

وقال أبو حنيفة واصحابه : إن قضى المكفول عنه الكفيل المال الذي كفل عنه قبل أن يقضي المكفول له ما كفل له على صاحبه فجائز .
 (قالوا) : وللكفيل أن يتصرف به ، أو يكون له فضل من قبل أنه له ،

(١) ن : عليه .

(٢) قال الطحاوي في كتاب الكفالة والحوالة من كتاب اختلاف الفقهاء في باب في الكفالة بالمال : وقال مالك : إذا كان المطلوب ملياً بالحق لم يأخذ الكفيل الذي كفل به عنه ، ولكنه يأخذ حقه من المطلوب فإن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذي عليه الدين فيخاف صاحب الحق إن يخاصه الغراماء ، أو كان غائباً فله أن يأخذ الحميل ويدعه . قال ابن القاسم : وقد كان مالك يقول له أن يأخذ أيها شاء ، ثم رجع إلى هذا القول : قال المصحح لعل صوابه : أن يموت الذي عليه .

(٣) أ : الكفالة والحملة والشركة : قال الشافعي : وإذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر ، فلرب المال أن يأخذهما ، وكل واحد منها لا يبراً كل واحد منها حتى يستوفي ماله إذا كانت الكفالة مطلقة ، وإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط .

ولو هلك منه كان ضامناً له من قبل أنه أخذه على وجه الاقتضاء .

(قالوا) : ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه الأصل وغاب الكفيل ، ثم تقدم ، فإن للذي عليه الأصل أن يرجع بذلك على الكفيل من قبل انه أدتها إلى الكفيل الأول مرة وأدتها إلى الذي له الأصل .

(قالوا) : ولو أن الذي عليه الأصل لم^(١) يؤدها إلى أحد ، ولكنه دفعها إلى الكفيل فقال : أنت رسولي بها إلى فلان الطالب ، فهلكت من الكفيل ، كان الكفيل مؤمناً في ذلك ، ويرجع به على الذي عليه الأصل .

(قالوا) : ولو لم يهلك من الكفيل ، ولكنه عمل به فربح كان له الربع ، وإن وضع كانت عليه الوضيعة ويصدق بالربح من قبل أن المال هو غاصب له .
(قالوا) : ولو كان الدين طعاماً فأرسل به الذي عليه الأصل مع الكفيل إلى الطالب فباعه الكفيل ، ثم اشتري طعاماً مثله بدون ذلك فقضاه الذي^(٢) عليه الأصل فإن الربح له (في قول أبي حنيفة) .

(وقال أبو حنيفة) : يصدق به أحب إلى .

(قال) : ولو كان أعطاه الطعام اقتضاه مما كفل به فباعه فربح فيه ، فإن الربح له ، ولو تصدق به كان أحب إلى . (وقال أبو يوسف ومحمد) : لا يصدق به .

وأما (على قول أبي ثور) : فإن المضمون عنه إذا أعطى الضامن المال الذي ضمه عنه لغريه فقد ملأه لأنه دين له عليه اقتضاه منه ، فله انفاقه والتصرف به ، وسواء كان قبضه ذلك من المضمون عنه قبل أدائه إلى المضمون له ما ضمن له عنه ، أو بعد أدائه ذلك إليه لأنه بضمائه ما ضمن عنه قد صار المضمون عنه غريماً

(١) ن : يردها ..

(٢) لعل صوابه : الذي له الأصل .

له ، وبرئ المضمون عنه مما كان للمضمون له قبله (في قوله) .

(١) قال : وكفالة الرجل على كل من كفل عليه بمال المكفول له به ممن له على المكفول ذلك عليه جائز كائناً من كان ذلك المكفول عليه من ذكر ، أو أنثى قريب ، أو بعيد ولد أو والد صغير ، أو كبير بعد أن يكون التكفل بذلك من يجوز فاما إن كان غير جائز حكمه في ماله فكفالته بما تكفل به من ذلك باطلة (وهذا الذي قلناه قياس قول مالك والأوزاعي والشوري وهو نص قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقياس قول الشافعي وأبي ثور) .

ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم ، إلى أجل ، فكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الأجل وتصادق الكفيل المكفول له على الأجل غير أن المكفول له طالب الكفيل إذ لم تكن وقت علية له شهادة بضمائه إلى الأجل الذي يحمل بمجيئه المال على المكفول عليه ، فإنه لا يجب للمكفول له على الكفيل مطالبة قبل محل الأجل الذي إليه المال على صاحب الأصل ، لأن المال المضمون عن المضمون عنه إلى أجل فلا يصير حالاً على الذي (٢) هو عليه إلا بإبطاله الأجل وإنما يقوم الضامن إذا أتبعه المضمون له مقام المضمون عنه ، ولا يصير المال عليه حالاً بضمائه إياه .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : لو كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فكفل بها رجل ، ولم يسم في الكفالة إلى أجل فان كفل فإن الكفيل لها ضامن إلى ذلك الأجل وإن لم يسم شيئاً .

فإن مات الكفيل قبل محل الأجل فأراد المكفول لهأخذ حقه من مال الكفيل ، ولم يكن اختار قبل ذلك مطالبة الذي عليه الأصل ولا أتبعه به بعد ضمان الضامن له به إلى أن أراد أخذه من مال الضامن بموجته قبل مجيء الأجل

(١) أي الطبرى .

(٢) ن : الذي عليه .

الذي إليه المال على الذي عليه الأصل ، فإن ذلك^(١) للمضمون له لأن الذي على الميت إلى أجل يحمل بموته ، وإن كان اتبع بذلك المضمون عنه قبل قيامه بالطالبة به في مال الضامن بعد موته لم يكن له ذلك ، وكان حقه على المضمون عنه ، والضامن منه بريء لما قد وصفنا قبل ، وإذا كان الضامن منه بريئاً لم يكن للمضمون له بسبب ما كان منه بريئاً على ماله سبيل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مات الكفيل قبل الأجل فهي عليه حالة تؤخذ من ماله (قال) : فإن أخذ المكفول له ذلك^(٢) بقيامه في مال الكفيل من مال الكفيل قبل اتباعه الذي عليه الأصل لم يكن لورثة الكفيل بسبب ما أخذ المكفول له من ماله مطالبة المكفول عنه قبل انقضاء الأجل الذي يجيئه محل المال عليه من أجل أنه لم يكن للمكفول له اتباع الكفيل به قبل انقضاء ذلك الأجل لو كان حياً ، وإنما كان له أخذه من ماله بموته لما ذكرنا من العلة ، وهي أن ما كان عليه من دين إلى أجل صار حالاً بموته ، فليس لورثته من اتباع المكفول عنه الأصل الذي كان له في حياته ، وكذلك لو كان^(٣) الميت هو الذي عليه الأصل قبل الأجل فأأخذ حقه من ماله بحلول ما عليه من ديون غرمائه إلى أجل اختياره القيام بأخذه من ماله دون اختياره اتباع الكفيل به كان ذلك له إلا أن يكون قد كان اتبع الكفيل به قبل موت المكفول عنه ، أو قبل قيامه بذلك في مال الذي كان عليه الأصل ، فلا يكون له حينئذ على ماله سبيل ، وإنما يكون له اتباع الكفيل حينئذ ويصير الكفيل باتباع المكفول له إياه بدينه غريباً من غرماء المكفول عنه يضرب في ماله بما اتبأعه به المكفول له مع سائر غرمائه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أخذ المكفول له حقه من مال الكفيل بموته لم

(١) ن : المضمون .

(٢) أي قيامه بأخذنه .

(٣) كذا في النسخة ، ولعل صوابه : الميت قبل الأجل هو الذي عليه الأصل .

يرجع ورثته على الذي عليه الأصل حتى يحل الأجل . (قالوا) : ولو مات الذي عليه الأصل قبل الأجل حلت عليه ، ولم تحل على الكفيل إلا إلى الأجل .

(^١ قال) : ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم حال من ثمن بيع ، فكفل به له رجل إلى سنة فالكافالة جائزة (في قول الجميع) ، ولا سبيل لرب المال على الكفيل حتى ينقضى الأجل ، وله إن شاء اتباع المكفول عنه بحقه حالاً ، فإن اتبع المكفول عنه به بريء الكفيل من (^٢ بياعته قبله بذلك للعلة التي قد بيتنا قبل) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل (^٣) بها حتى يحل الأجل (قالوا) : وهذا من الطالب تأخير عن الذي عليه الأصل . (وقالوا) : ألا ترى أنه لو كان عليه ذكر حق بألف درهم فلان كفيل به إلى سنة كان عليهما جميعاً إلى سنة .

(وهذا إغفال منهم على مذهبهم) لأن (^٤) لرب المال عندهم لو أبرا الضامن مما ضمن له لم يبرأ المضمون عنه ، وكان للمضمون له اتباع المضمون عنه بحقه حتى يستوفى جميعه ، فكذلك كان الواجب عليهم أن يقولوا : إذا أخر الضامن بما ضمن لم يكن ذلك تأخيراً منه للمضمون عنه .

القول في الكفالة بالمال إلى الأجال

وإذا كفل رجل لرجل بمال له على آخر إلى العطاء ، أو خروج الرزق ، أو الحصاد ، أو الدياس ، أو النوروز ، أو المهرجان ، أو صوم النصارى ، أو فصحهم ، أو ما أشبه ذلك فهو حائز (للعلة التي ذكرناها في الحوالة) (وكذلك كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون) :

(١) أي الطيري .

(٢) بياعته .

(٣) كذا في النسخة : أي الدرهم : ولعل صوابه : به : أي الأصل .

(٤) كذا في النسخة .

ولو كان الكفيل قال للملكون له : إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف الدرهم الذي لك عليه فأنا به كفيل لك ، أو كان ذلك إلى أجل فقال : إن حل فلم يعطه ، فأنا به لك كفيل ، أو فهو لك على فإن ذلك جائز ، وللملكون له أخذ الكفيل به إن انقضى الأجل ، أو مات الذي عليه الأصل قبل أن يعطيه حقه ، أو يبرأ منه لجماع جميعهم على إجازة الكفالة إلى أجل معلوم ، فال أجل المجهول غير مبطل الصحيح من الكفالة صح الأجل أو بطل ، فإذا لم يكن ذلك على وجه المخاطرة ، وذلك أن الجميع مجتمعون على أن رجلاً لو قال لرجل : بایع فلاناً فما أوجب لك عليه من كذا إلى كذا فهو لك على ، فبایعه المقول ذلك له ولزمه له مال مبلغه الحد الذي حده له ، أو دون ذلك إن ذلك لازم الأمر ببایعة صاحبه وذلك أجل لا شك فيه مجهول لأنه لم يحد له في ذلك أجالاً محدوداً ، وإنما حد لمبلغ المال حداً ، فكذلك قوله : إذا مات فلان أو انقضى الأجل (وكالذى قلنا في ذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

وإن كفل رجل على رجل بـألف درهم لرجل له عليه ذلك إذا مطرت السماء أو هبت الريح ، أو إذا قدم فلان فإن الأجال في ذلك كله (عندنا^(١) باطلة والكفالة جائزة ، والمال على الكفيل إن اتبعه به رب المال على ما بينا قبل حال ، وإنما أبطلنا الأجل في ذلك ، وجعلنا المال حالاً لجماع الحجة على ذلك (وكذلك كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون) .

وإذا كفل رجل على رجل بـألف درهم لغريم له على أن يعطيه إياه من وديعة عنده لرجل آخر فإن ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل بها شيء لأنه إنما وعد رب المال أن يقضيه ما له على غريم من مال لا يجوز له قضاوه منه لأنه له غير مالك ، ولم يضمن له على أنه عليه فيكون ذلك ضماناً .

(١) ن : باطل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذه كفالة جائزة ، (وقالوا) : إن هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل .

وإذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة ، وعلى الذي له الوديعة ألف درهم لرجل ، فسأل الذي له الوديعة الذي عنده ذلك له أن يضمن الوديعة حتى يدفعها إلى الذي له عليه الألف الدرهم ديناً قضاء من دينه ففعل ذلك الذي عنده الوديعة كان ذلك ضماناً باطلأ ، ولم تكن الوديعة عند المودع مضمونة إلا أن يحدث فيها المودع حدثاً يلزم به ضمانها ، وكان لربها أخذها من المودع ، ولم يكن لغريم رب الوديعة على المودع سبيل بسبب ضمانه الوديعة لربها ، وإن هلكت الوديعة عنده لم يكن للمودع ولا^(١) للغريم عليه بسبب ذلك سبيل إذا لم يكن أحدث فيها حدثاً يلزم به ضمانها ، وذلك أن الأمانة لا تصير مضمونة على المؤمن إلا بإحداثه فيها من الحدث ما يلزم به ضمانها ، فأما بقوله : أنا لها ضامن فلا تصير مضمونة بإجماع الجميع على ذلك ، إذا كانت على غير وجه ضمانها لغريم لربها ، فكذلك حكمها في جميع الأحوال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن طلب رب الوديعة إلى الذي عنده الوديعة أن يضمن الوديعة حتى يدفعها إلى قلائل قضاء بدينه ففعل كان ذلك جائزأ ، ولم يكن لصاحب الوديعة أن يأخذها من الكفيل .

قالوا : فإن هلكت بريء الكفيل وإن اغتصبها إياه رب الوديعة بريء الكفيل ، وإن اغتصبها إنسان آخر فاستهلكها بريء الكفيل ، (قالوا) : وكذلك لو ضمن له ألف درهم على أن يعطيه إياه من ثمن هذه الدار ، فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان .

ولو كفل رجل على رجل بمال عليه لرجل على جعل جعله له المكفول

(١) ن : للكفيل .

عليه^(١) فالضمان على ذلك باطل ، ولا يلزم الضامن للمضمون له شيء إن كان ضمن له ما ضمن على شرط جعل على الذي عليه المال ، أو على المضمون له في حال الضمان ، وإن كان ضمانه للمضمون له ما ضمن عن غريمه بغير شرط^(٢) كان في حال الضمان عليه الجعل ، ولا على غريمه كان للمضمون له اتباع الضامن بما ضمن له عن غريمه ، ولم يكن للضامن من اتباع من جعل له على ذلك جعلاً بما جعل له (وهذا قول أبي حنيفة واصحابه) .

ولو أن رجلاً كفل على رجل بمال عليه لأخر معلوم ، فاختلَفَ الذي له المال والكفيل والمكفول عنه ، فقال الكفيل : هو مائة ، وذلك جميع ما كفلت له عنه ، وقال المكفول عنه : هو مائتان وذلك الذي كفل على^(٣) للغريم ، وقال المكفول له : هو ثلاثة فإن القول فيها يلزم الضامن إن اتبعه المضمون له بما ضمن له دون غريمه الذي عليه الأصل قول الضامن مع يمينه فيها أقرب به أنه ضمن له عن غريمه إذا لم تكن للمضمون له بينة وعلى المضمون عنه الفضل عما أقر الضامن أنه ضمن عنه مما أقر به على نفسه ، والقول قول المضمون عنه في الزيادة التي ادعاهما عليه المضمون له عما أقر به له مع يمينه ، لأنه لا يلزم أحداً مال بدعوى مدع ذلك عليه .

وإن كان الضامن ضمن مالاً عن المضمون عنه للمضمون له غير محدود المبلغ ، وقال له : أنا ضامن لك ما لك على فلان من المال من غير أن يبين له مبلغ ذلك فإن ذلك (عندنا) ضمان باطل لا يلزم الضامن له شيء لإجماع الجميع على أن رجلاً لو قال : ما لزم فلاناً اليوم من دين ، فهو على من غير أن يبين المضمون ذلك له أن ذلك ضمان باطل ، فكذلك ذلك إذا لم يكن المضمون للمال مبيناً .

(١) لعل صوابه : أو المكفول له فالضمان الخ .

(٢) لعل صوابه : شرط جعل كان في حال الضمان عليه ، ولا الخ .

(٣) ن : الغريم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ضمن صامن لرجل مالاً على رجل ، ولم يحد له مبلغ ذلك فالضمان جائز ، فإن اختلف الضامن والمضمون له والمضمون عنه فأقر الكفيل أنه مائة درهم ، وادعى الطالب أكثر من ذلك وأقر المكفول عنه بما قال الطالب ، فإن القول في ذلك قول الكفيل مع يمينه على علمه ، ويؤخذ بما أقر به ، ويؤخذ المكفول عنه بالفضل الذي أقر به .

ولو قال الضامن : الذي ضمنت للمضمون له مائة درهم ، وقال المكفول له : بل كفل لي عشرين ديناراً ، وقال المضمون عنه : بل ضمن له عني كر حنطة ، وذلك عليّ دون ما يدعى من الدنانير ، فإن القول في ذلك قول الكفيل مع يمينه إن كان اتبعه به دون^(١) المضمون عنه إلا أن تكون له بينة على ما يدعى . وإن نكل المتبع^(٢) منها عن اليمين استحلف المكفول له^(٣) ولزمه ما ادعى قبله من حقه إن حلف وبريء المتبع^(٤) ، والذي كان عليه الأصل في الحكم^(٥) بما أقر له به لأنه يبرئها منه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين ديناراً ، وأقر المكفول عنه بكر حنطة فإن للطالب أن يُحلف الكفيل على العشرين الدينار ، فإن حلف بريء منها ، وإن نكل عن اليمين لزمه وتحلف المكفول عنه عليها فإن حلف بريء منها ، وإن نكل عن اليمين لزمه ، وهو جهيناً بريئان من الدرارم والطعام ، لأن الطالب لم يدعى شيئاً من ذلك على واحد منها .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل ، فقال رجل : إن حلَّ

(١) ن : الكفيل الا .

(٢) ن : منها .

(٣) أي لزم المتبع .

(٤) أي إن اتبع الكفيل دون الذي عليه الأصل .

(٥) لغلو صوابه : مما .

مالك هذا على فلان فلم يوفكه فهو لك على ، فإن حل المال فلم يوفه مع حلوله ، فهو على الكفيل ، وكذلك إن قال : إذا حل مالك على فلان فهو على^(١) ، فإن حل الأجل الذي ضمن له بعديه إن لم يوفه غريمه ما له عليه ، فإن للمكفول له بعديه إن لم يوفه غريمه بالله الخيار في اتباع من شاء من غريمه ، والكفيل بالله فأيهما اتبع بذلك كان الآخر بريئاً ، ولزم ذلك المتبوع به ، ولو كان المال حالاً فقال له : إن لم يعطك مالك فلان فهو على ، فتقاضى الطالب المطلوب ، فلم يعطه حتى تقاضاه كان للمكفول له الخيار على ما وصفنا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في ذلك مثل الذي قلناه ، وقد بينا العلة في المسألة قبلها .

القول في الجماعة يضمنون عن رجل عليه لآخر مال ثم يضمن ذلك الضمان له بعضهم عن بعض

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن متاع باعه إياه ، وكفل بذلك عليه ثلاثة نفر كل واحد منهم بثلثه وكفل الكفلاء بذلك بعضهم على بعض وضمنوه له فإن للذى له المال أن يتبع بحقه من شاء من الذى عليه أصل ماله ومن الكفلاء ، فإن اتبع الذى عليه أصل ماله برىء الكفلاء كلهم من كفالتهم له بما كفلوا له ، وإن اتبع بعض الكفلاء بذلك كله دون الآخرين برىء الذى عليه الأصل والكفيلان اللذان ترك اتباعهما به ، وكانت له مطالبة الذى اتبعه بجميع حقه ، وذلك أن كل واحد ضامن له جميع ماله الثالث من ذلك بضمانته إياه له عن الذى عليه الأصل ، والثان الآخران بضمانته ذلك عن صاحبيه اللذين هما معه في الضمان عن الذى عليه الأصل ، فإذا كان كذلك كذلك فيبين أن له على القول الذي دلانا على صحته أن يتبع بجميع حقه من شاء من صاحب الأصل ،

(١) ن فإن : الأجل .

والكفلاء على ما قد بینا ، وأنه إن اتبع أحد الكفلاء بجميع ماله برىء الآخرون من تباعته قبلهم ، وإن اتبع بعضهم بما كفل له عن صاحب الأصل خاصة دون ما كفل له من ذلك عن صاحبيه ، فله ذلك لأن الذي كفل له من ذلك عن كل واحد منهم غير الذي كفل له عن الآخرين فإذا كان ذلك كذلك فاتباعه إيهما بما وجب له من قبل بعضهم غير موجب للأخرين براءة من مطالبه قبلهم بما لزمه لهم له ، وإنما ذلك براءة لمن انتقل عنه بما له عليه إلى من انتقل إليه ، وإذا اتبعه بما كفل له عن صاحب الأصل برىء الذي كان عليه أصل ماله^(١) إذ الكفلاء ثلاثة من ثلث ماله وبرىء أيضاً من ذلك شريكاً في الكفالة ، ثم كان له أيضاً الخيار في الثنين الآخرين إن شاء اتبع بذلك الذي عليه الأصل ، وإن شاء اتبع بجميعه أحد الكفلاء الثلاثة فأيهم اتبع به كان براءة للآخرين منه ، وإن اتبع بعضهم بثلث آخر ، وهو نصف الباقى من حقه كان ذلك أيضاً براءة لمن ترك تباعته به ، وكان له من الخيار في اتباع من شاء أيضاً بالثلث الآخر على نحو ما قد بینا ، وهذا (على مذهب ابن شبرمة) (في القول الذي ذكرنا عنه في الضمان)^(٢) .

واما (على قول مالك) : فإنه لا سبيل للمضمون له (في قوله الآخر) على أحد من الضماناء مادام الذي عليه الأصل مليأً بحقه فإن أعدم كان له حينئذ اتباع الضماناء بحقه .

واما (على قياس قول الأوزاعي والثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) فإن لرب المال أخذ الذي عليه الأصل والكفلاء جميعاً أو من شاء منهم بجميع حقه

(١) ن : ان .

(٢) طحاوي : قال أبو يوسف وابن شبرمة في الكفالة : إن اشترط أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه فأيها اختار ابرأت الآخر ، إلا أن يشترط أن يأخذها إن شاء جميعاً ، وإن شاء شتى .

وروى شعيب بن صفوان عن ابن شبرمة فيمن ضمن عن رجل مالاً : أنه يبرأ المضمون عنه والمال على الكفيل . وقال في : رجل أقرض رجلين ألف درهم على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه ، فليس له أن يأخذ أحدهما بجميع المال إنما له أن يأخذنه بما كفل به عن صاحبه ، وهذا خلاف رواية أبي يوسف .

إن شاء أخذهم بجميعه جيغاً معاً ، وإن شاء أخذ به بعضهم دون بعض ، ولا يبرئ أحد من أحدهم بجميع حقه أخذه به منه الباقين حتى يستوفي جميع حقه منهم ، أو من بعضهم سواء في ذلك كان بعضهم به ملياً أو غير ملي في أن له اتباع الآخرين بجميع ذلك (على ما وصفت في قوله) .

وهذا القول أيضاً (قياس قول الشافعي) .

(١) وأما (على قياس قول ابن أبي ليل) فإن النفر الثلاثة إذا ضمنوا عن الذي عليه أصل المال بأمره لرب المال ما له عليه بريء المضمون عنه من مطالبة غريمه إن كان الضمناء أملياء بما ضمنوا عنه لغريمه ، وكان الغريم اتابع كل واحد من الضمناء بثلث ما كان له على صاحبه ، وكذلك ذلك إذا ضمن له كل واحد من الضمناء الثلاثة عن كل واحد من صاحبيه ما عليه له بضمانه عن صاحب الأصل ، لأن ما على كل واحد منهم بذلك الضمان يتحول على ضامنه ذلك عنه فيصير عليه ويرأ المضمون بذلك عنه .

وهذا (قياس قول أبي ثور في ذلك) .

فإن أخذ بعض الكفلاء رب المال بحقه كله فأداه إليه والمسألة على ما ذكرنا قبل كان للمؤدي اتابع صاحب الأصل بثلث ما أدى إلى غريمه عنه بضمانه عنه لأن الذي ضمن عنه لغريمه كل واحد من الضمناء الثلاثة الثلث دون الجميع ، وكان له الخيار بعد في اتابع من شاء من صاحبيه بنصف جميع المال ، وذلك ثلث

(١) ام ق : اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليل : باب الحوالة والكفالة والدين : وإذا كان لرجل على رجل دين ، فكفل له به عنه رجل . فإن أبو حنيفة كان يقول : للطالب أن يأخذ أيها شاء . فإن كانت حواله لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد ابرأه . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليل يقول : ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيها جيغاً لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد ابرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل ، وإن كان كل واحد منها كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيها شاء في قولهما جيغاً . . . وقسال ابن المنذر : وكان أبو ثور يقول الكفالة والحوالة معنى واحد ، ولا يجوز أن يكون مالاً واحداً على اثنين ، وبه قال ابن أبي ليل إلا أن يشترط المكفول له أن يأخذ أيها شاء . . .

جميعه وسدسهُ وهو حصة من اتبع منها ما لزمه بكافالته لرب المال عن الذي كان عليه الأصل ونصف حصة الثالث ، وهو السدس . فإن اتبع أحدهما بذلك برأه صاحبه الآخر من مطالبه قبله فيها أدى إليه صاحبه عنه ، وكان له اتباعه بالسدس الباقى له عليه ، وإنما كان له اتباع من شاء منها على ما وصفت لأنه برأه إلى الغريم جميع ما كان له على المضمون عنه قد أدى عن كل واحد من صاحبيه بأمره إيه إلى الغريم جميع ما لزمه له بضمانه ما ضمن له عن الذي عليه الأصل ، وما لزمه له بضمانه عن شريكه في الضمان .

إنما (لم نجعل) للذي أدى جميع المال أن يرجع على أحد الشريكين في الكفالة بالثلثين كله ، لأن الثلث الذي كان لزم الثالث كان كفلاً عنه به الثاني ، ومؤدى الجميع وإنما كان له اتباعه بنصف ذلك ، وإن شاء اتبع كل واحد منها بنصف الثلثين ، وذلك ما ضمته عنه مما كان عليه بضمانه عن الذي كان عليه الأصل دون الذي لزمه بضمانه عن^(١) شريكه في الضمان معه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن متاع باعه إيه ، وكفل به عنه ثلاثة نفر ، وبعضهم كفيل على بعض^(٢) ضامنين لذلك ، فأدى أحد الكفلاء المال فإن له أن يرجع على الذي عليه الأصل بالمال كله ، وله أن يرجع على شريكه في الكفالة إن شاء بثلثي المال ، ويترك صاحب الأصل ، وإن شاء ترك أحد الكفiliين ، وأخذ الآخر بالنصف ، ثم^(٣) يتبع هو الذي أدى إليه النصف الكفيلي الآخر بالثلث ، ثم يتبعون الذي عليه الأصل بالمال كله .

قالوا : ولو كان ثلاثة نفر عليهم جمِيعاً ألف درهم ، وبعضهم كفلاً عن

(١) ن : شريكه .

(٢) ن : ضامنون .

(٣) ن : يتبع .

بعض فأدى المال أحدهم كله ، فإنه إن شاء رجع على كل واحد منها بالثلث ، وإن شاء رجع على أحدهما بالثلث ، وبالسدس حتى يكون قد أدى حصته^(١) وشريكه في الغرم ، ثم يتبعان الآخر بالثلث .

وهذا (الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه) في الثلاثة يضمون عن رجل ألف درهم بأمره إياهم بضمان ذلك ويضمن كل واحد منهم عن كل واحد من صاحبيه ما لزمه من ذلك بضمائه (على قولهم) إذا كان ضمان كل واحد منهم عن المضمون عنه جميع الألف .

فأما (على مذهبنا) : فإن القول في ذلك خلاف ما قالوا (والقول في ذلك عندنا) إذا كان كل واحد منهم ضامناً عن صاحب الأصل جميع ما عليه لرب المال وهو ألف درهم ، وكان كل واحد من الكفلاء كفيلاً عن كل واحد من صاحبيه بجميع ما ضمن عن صاحب الأصل لرب المال ، إن لرب المال اتباع من شاء من الذي عليه الأصل والكفلاء ، فإن اتبع بحقه الذي عليه الأصل برئ الكفلاء كلهم ما لزمه لهم بضمائهم عن الذي عليه الأصل حقه ومن كفالة بعضهم على بعض له به ، وإن اتبع بعض الكفلاء بذلك برئ الذي عليه الأصل وسائر الكفلاء من ذلك ، ولم يكن لرب المال قبل أحد منهم مطالبة فإن أدى المتبوع من الكفلاء بذلك الجميع كان له اتباع الذي عليه الأصل به .

ولو كان أصل المال على ثلاثة نفر ديناً عليهم ، وكل واحد منهم كفيل على كل واحد من صاحبيه بجميع ما عليه بأمره إياه بذلك فلقي رب المال أحدهم فطالبته بجميع حقه برئ صاحبا المطلوب منهم من مطالبة رب المال ، لأنه باتباعه أحدهم به قد أبرا الآخرين من مطالبته للعلة التي بنت قبل . فإن أدى المتبوع جميع ما لرب المال عليه ، وعلى شريكه كان له اتباع من شاء من صاحبيه بثلث وسدس

(١) لعل صوابه : ونصف حصة شريكه .

جميع ما كان لرب المال عليهم الثالث بأدائه ما كان عليه له بضمائه ، ذلك عنه والسدس بأدائه إليه ما كان لزمه بكفالته عن شريكه ، ثم يتبعان جميعاً الثالث بما أديا عنه مما كان لزمهما بكفالتهما عليه ، وإنما (لم يجعل) المؤدي جميع حق صاحب المال إليه اتباع الثاني بالثثنين لأنه إنما كفل عليه لرب المال ما كان له عليه وهو الثالث من جميع حقه ، وإن ما كان على الثالث فإنه والثاني كانوا شريكين في الكفالة له عليه ، فإنما كان لزم كل واحد منها نصف ذلك دون الجميع وهو السادس من أصل المال .

وإذا كفل رجل عن رجل بـألف درهم لآخر ، ثم كفل الذي عليه الأصل آخر فذلك جائز (في قول الجميع) .

ولصاحب الحق (عندنا) أن يتبع أي الثلاثة شاء بجميع حقه فإن اتبع الذي عليه الأصل برئ الكفيلان من تباعته قبلهما ، وإن اتبع أحد الكفيلين بذلك برئ الكفيل الآخر .

والذي عليه الأصل فإن أدى المتبوع من الكفيلين ذلك كان له الرجوع به على صاحب الأصل ، ولم تكن له على الكفيل الآخر سبيل في قول الجميع لأنه إنما كفل ما كفل على صاحب الأصل دون الكفيل الآخر فإن لم يتبع رب المال بذلك أحدهما من هؤلاء الثلاثة حتى قال الكفيلان جميعاً له : كل واحد منك على صاحبه كفيل بما لزمه لك من هذا المال بكفالته ذلك على فلان لك فكان ذلك من كل واحد منها بأمر صاحبه إياه به ، ثم اتبع رب المال أحدهما بالمال كله فأداه إليه كان له إن شاء اتباع الذي كان عليه الأصل بـجميع الألف ، وله إن شاء اتباع صاحبه في الكفالة بالنصف من الأول فإذا اتبعه بذلك النصف برئ الذي عليه الأصل من تباعته بذلك النصف فإذا قبض ذلك النصف منه كان له وللكفيل الآخر اتباع المكفول عليه بـجميع ما كانوا كفلاً عنه .

وهذا (قياس قول ابن شبرمة) .

واما (على قول مالك) : فإنه ليس لرب المال سبيل إلا على غريمه دون الكفيلين ما دام ملياً فإن صار معدماً^(١) كان له اتباع من شاء من الكفيلين بماله فإن اتبع أحدهما به فقضاه حقه كله كان له الرجوع به على المتحمل عنه .

واما على قول الثوري والأوزاعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقياس قول الشافعي فإن لرب المال إذا كان الأمر على ما وصفنا اتابع من شاء من غريمه ، وكل واحد من الكفيلين حتى يستوفي جميع حقه فأيهما اتبع بذلك لم يبرأ الآخران من مطالبه به فإن أدى ذلك الغريم برأه هو والكفيلان منه وإن أداه أحد الكفيلين رجع بجميعه إن شاء على الذي عليه الأصل ، وإن شاء رجع بنصفه على شريكه في الكفالة ، ثم رجعا جمياً على الذي عليه الأصل كل واحد منها بنصفه .

واما على قول أبي ثور فإن الذي عليه المال بضمان الكفيل الأول عنه ما ضمن عنه قد برأه مما كان لرب المال عليه له وصار المال على الكفيل وكفالة الثاني عنه له ما كفل عنه من ذلك باطلة ، لأنه في حال ما كفل عنه لم يكن لرب المال عليه شيء ، وإنما لرب المال اتابع الكفيل بماله فإن كفل (على قوله) على الكفيل كفيل آخر ، وقبل الكفالة رب المال فقد برأه الكفيل الأول (على قوله) وصار المال على الكفيل الثاني ، فإن أدى ذلك الثاني إلى رب المال ما كفل عن كفيل الذي عليه الأصل رجع به على من كفل به عنه وهو الكفيل الأول ورجع به الكفيل الأول على الذي عليه الأصل .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عليه رجل بأمره ، ثم إن الذي له المال أخذ الكفيل بذلك ، فأعطاه به كفيلاً آخر فأداه الآخر إلى الطالب باتباع المكفول له إياه ، فإنه لا سبيل له على الذي كان عليه الأصل بسبب أدائه ذلك إلى رب المال ، لأنه لم يأمره بضمان ذلك عنه ولا ضممه عنه ، ولكنـه إن أراد

(١) ن : معه مال .

اتباع الكفيل الأول الذي أمره بكفالته لرب المال به عليه كان له ذلك ، لأنه عنه ضمن لا عن الذي عليه الأصل ، وللكفيل الأول اتباع الذي عليه الأصل به .
وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والأوزاعي والثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقياس قول الشافعي وأبي ثور) .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجالان ، ولم يقل كل واحد منها كل واحد منا لك كفيل على صاحبه فإن كل واحد منها يؤدي النصف ، ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء ، ولكن صاحب المال إن اتبع الذي عليه الأصل^(١) بماله برب الكفiliان ، وإن اتبع أحد الكفiliين بما كفل كان له أخذة بنصف ما على صاحب الأصل ، وبرب إله صاحب الأصل من ذلك النصف ورجع الكفيل المتبوع بذلك على صاحب الأصل ، ثم إن اتبع بالنصف الآخر غريمه كان ذلك له وبرب إله الكفيل الآخر من ذلك النصف^(٢) وإن اتبع به الكفيل الآخر برب إله منه صاحب الأصل ، ورجع به المتبوع على الذي عليه الأصل ، وهذا (قياس قول ابن شبرمة) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، فكفل به عنه رجالان ، ولم يقل كل واحد منها إنه كفيل عن صاحبه فإن كل واحد منها يؤدي النصف ، ولا يرجع على صاحبه بشيء ، فإن لم يؤد واحد منها شيئاً حتى قالا للطالب : أينما شئت أخذت به ، أو : كل واحد منا كفيل ضامن له فهو جائز ويأخذ أيها شاء بماله كله فإذا أداه رجع على صاحبه بالنصف .

(قالوا) : وإن كانت هذه الكفالة متفرقة أو مجتمعة أو قالا هذه المقالة حين كفلا فهو سواء وإن لقي أحدهما فاشترط ذلك عليه بأمر صاحبه ولقي الآخر

(١) ن : ماله .

(٢) ن : ومن .

فاشترط مثل ذلك عليه بأمر صاحبه فهو سواء (عندهم) وأيّها أدى المال رجع على الكفيل معه بالنصف .

وإذا كتب رجل حق على رجل بـألف درهم ، وفلان وفلان كفiliان به وأيّهم شاء أخذه به فأقر المطلوب والكفiliان بذلك فهو جائز . فإن اتبع رب المال أحد الكفiliين بما له عليه بالكفالة فأداء إليه لم يكن له الرجوع بما أدى من ذلك على المكفول به عنه إن لم يكن كفل عنه ما كفل بأمره . وإن اختلف الكفيل^(١) المؤدي والمكفول عنه ، فقال الكفيل : أديت ما أديت عنك إلى غريمك بأمرك فهو عليك ، وقال المكفول عنه : بل أديت ذلك عني بغير أمري ، و كنت به متبرعاً كان القول في ذلك قول المكفول عنه مع يمينه في أنه أدى عنه بغير أمري ، فإن حلف بريء إلا أن يأتي الكفيل ببيبة عادلة أنه أدى ما أدى عنه إلى غريمه بأمره إيه بأدائه إليه ، فإن احضر الكتاب الذي ذكرنا فشهد الشهود على الذي كان عليه المال ، وعلى الكفiliين بما فيه ولم يكن فيه إلا وفلان وفلان كفiliان بذلك ، وأيّها شاء أخذه به لم يكن للكفيل المؤدي على المؤدي عنه سبيل بما أدى عنه إلا أن يكون في الكتاب وفلان وفلان كفiliان بذلك على فلان بأمره إيهما بذلك ، وشهد الشهود على إقرارهم بذلك . فإن كان في ذكر الحق وشهد الشهود على إقرارهم به فقضى حينئذ للكفيل المؤدي عنه بما أدى عنه إلى غريميه من ذلك ، والذي يلزم كل واحد من الكفiliين اللذين كفلا لرب الألف الدرهم الذي على المكفول عليه على ما وصفت في كتاب ذكر الحق النصف منه وهو خمس مائة ، وذلك أنها جميعاً كفلا لرب المال بالألف ولم يتفرد كل واحد منها بضمانته جميع ما له عليه ، فإن كان في كتاب ذكر الحق ، وكل واحد من فلان وفلان كفيل لفلان بجميع الألف ، أو بجميع ذلك ، أو بجميع ما عليه من المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب ، وهو ألف درهم فاتبع غريم المكفول عليه أحد الكفiliين بجميع ما له على المكفول عليه

(١) ن : المؤدي .

كان ذلك له حينئذ ، وإنما (جعلنا ذلك^(١) له) لأن كل واحد من الكفiliين قد ضمن له على انفراده جميع ما له على غريمه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو كتب الغريم ذكر حق على رجل بـألف درهم وفلان وفلان كفiliان به وأيهم شاء أخذه به فأقر المطلوب والكفiliان بذلك فهو جائز وإن أدى أحد الكفiliين المال رجع على الذي عليه الأصل به كله ، وإن شاء رجع على الكفili معه بنصفه (قالوا) : وإن قرارهما بهذا القيل بمنزلة طلب الذي عليه الأصل إليهما أن يكفلان عنه .

وإذا كان لرجل على ثلاثة أنفس ألف درهم ، وبعضهم كفili بذلك عن بعض بأمر بعضهم بعضاً فاتبع رب المال أحدهم بـألف فإن كان كل واحد من النفر الثلاثة كفل له على كل واحد من صاحبيه بـجميع ما له عليه بالقرض وبالكفالة فذلك له ويبرأ الآخرين من المال والكفالة ولم يكن له سبيل إلا على الذي اتبعه بما له فإن أدى المتبع منهم المال كله رجع على صاحبيه بما أدى عنها بأمرهما ، وذلك الثلثان ، وإن اتبع رب المال أحدهم بما عليه في خاصة نفسه مما افترضه منه دون الذي له عليه بالكفالة عن^(١) صاحبيه فأدى ذلك وذلك ثلث الألف لم يكن للمؤدي ذلك سبيل على واحد من صاحبيه ، لأن ذلك هو الذي عليه باقتراضه من غريمه دون^(١) صاحبيه ولم يؤد عن الغربيين الآخرين شيئاً بسبب الكفالة عنها ، فيكون له الرجوع به على من أدى ذلك عنه .

فإن كان رب المال اتبع أحدهما بما عليه من دينه بسبب القرض وبسبب كفالته ما كفل له عن أحد صاحبيه في الكفالة دون ما على الثالث بـرىء الذي اتبع بحصته من الذي على صاحبه المتضمن عنه فإن أدى جميع ذلك كان للمؤدي ذلك

(١) ن : ذلك لأن .

(٢) ن : صاحبه .

حينئذ الرجوع على الذي أدى حصته من الدين بالنصف ما أدى الى رب المال وذلك ثلثا جميع حقه نصف ذلك كان على المؤدي ديناً في نفسه بسبب اقتراضه ذلك ، ونصفه الآخر بسبب كفالته عن الذي أدى عنه ؛ وإن كان رب المال اتبعه بجميع ما عليه بسبب اقتراضه ما افترض منه وبسبب ما لزمه به بكفالته عن صاحبيه بريء حينئذ الغريان الآخران من تباعته قبلهما . فإن أدى الألف كله رجع حينئذ على كل واحد من صاحبيه إن شاء بما كان عليه جميع ما لرب المال وهو النصف بعد حصة المؤدي من الدين عليه وإن شاء رجع عليه بجميع ما عليه بسبب القرض والكفالة وذلك ثلث وسدس وهو نصف جميع ما لرب المال الثلث من ذلك بأدائه عنه ما كان عليه من دين غريميه ، ونصف الثلث الآخر لأنه كان والمؤدي شريكين في الكفالة عن الثالث فإنما أدى عنه المؤدي ما لزمه بسبب الكفالة ، وذلك نصف الثلث ، ثم يتبع كل واحد منها الثالث بالسدس وذلك نصف جميع ما كان عليه لرب المال بسبب القرض .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان لرجل على ثلاثة رهط ألف درهم وبعضهم كفلاه على بعض به فأدى أحدهم مائة درهم فإنه لا يرجع على صاحبيه شيء منها لأنها من حصته ، وكذلك كلما أدى حتى يبلغ الثلث فهو من حصته . (قالوا) : ولو قال : هذا المال عن صاحبي جميعاً لم يكن ذلك على ما قال ، لأن المال واحد ، وكل شيء أدى من ذلك فهو عن نفسه خاصة ما بينه وبين الثلث ، فإن زاد على الثلث فالزيادة عن صاحبيه لا يستطيع أن يصرفها إلى أحدهما دون الآخر ولكن عن كل واحد منها النصف إن لقيه أخذه بذلك وبنصف ما غرم عن الآخر .

(وقالوا) : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل به عنه رجالان على أنه يأخذ أيهما شاء به فأدى أحدهما مائة فقال هذه من حصة صاحبي الكفيل معى

(١) ن : إلا .

فإنه لا يكون على ما قال ، ولكنها من جميع المال ويرجع على صاحبه بنصفها حتى يشاركه في الغرم .

وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فلزم رب المال أحدهما فأعطيه كفيلاً به ، فأخذ الكفيل فأداه فإن الكفيل يرجع بذلك كله على الذي طلب إليه أن يكفل به ، ولا يرجع على الآخر منه بشيء لأنه لم يطلب إليه أن يكفل عنه بشيء ، فإذا أداه الذي طلب إليه أن يكفل رجع على صاحبه بالنصف (في قولنا وقول أبي حنيفة وأصحابه) .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وكفل به عنه رجالان أحدهما عبد أو مكاتب فإنه لا تجوز كفالة المكاتب والعبد ، وأما كفالة الحر فجائزة ويلزمه نصف الألف بكفالته إن اتبعه بذلك المكفول له ، وإنما لم تجز كفالة العبد والمكاتب لأن ذلك ضرر عليهم فيما في أيديهما من الأموال ، وليس لهم أن يعملا فيما في أيديهما من الأموال إلا بما فيه الصلاح له إلا أن يكون مولى العبد لم يأذن له أن يتصرف فيما في يده فلا يكون له أن يحدث فيه حدثاً بوجه من الوجوه^(١) لا بما فيه الصلاح له ولا بما فيه الفساد عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم يكفل به عنه رجالان أحدهما عبد ، أو مكاتب فإنه لا يجوز على المكاتب ولا على العبد ، ولا يجوز على الآخر النصف ، فإن عتق المكاتب يوماً ، أو العبد جاز عليه النصف (قالوا) : ولو كان اشترط إن كل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فعتق العبد فأخذنه بالمال فأداه كان للعبد أن يرجع على الكفيل معه بالنصف ، ثم يتبعان الذي عليه الأصل فما أدى إلى أحدهما شركه فيه الآخر .

ولو أن رجلاً كفل لرجل على آخر بمال له عليه وهو ألف درهم بأمره إيه

(١) ن : الا .

بذلك فاتبع الذي له المال الكفيل فأداه الكفيل إليه من ماله ، ثم رجع الكفيل على المكفول عليه بما أدى عنه فأنكر المكفول عنه أن يكون أمره أن يكفل عنه ، أو يكون كان للمؤدي إليه شيء مما ذكر أنه أداه إليه عنه ، فأقام الكفيل البينة انه كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان ، هذا الألف الدرهم ، وأن فلاناً هذا أمره أن يضمن ذلك له عنه وأنه ضمن ذلك له بأمره وأداه إلى المضمون ذلك له فإن اللازم للحاكم أن يقبل ذلك منه ويسمع من بيته ويقضى له بالمال على المكفول عليه فإن استوفاه ، ثم قدم المكفول^(١) له فادعى المال وجحد القبض لم يكلف الحكم الكفيل المؤدي ولا الغريم الذي حكم عليه بقضاء الكفيل ما أدى عنه إعادة البينة^(٢) وامضى الحكم الذي حكم به على المكفول عليه على رب المال وبريء الغريم والكفيل من مطالبه قبلهما بما شهدت شهود الكفيل عليه باقتضائه من كفيل غريمه ..

(وكالذى قلنا في ذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

أحكام الكفالة بالنفس

(اختلفوا) في حكم الكفالة بالنفس وهل يلزم بها المتكفل للمتكفل له شيء ؟ .

قال مالك : وسئل عن الذي يتحمل بعين الرجل الذي عليه الحق (فقال) : إن تحمل بعينه مبهمة فلم يأت به رأيت عليه ما كان عليه من الحق ، إلا أن يقول حين تحمل به : إنما أتحمل بعينه آتيك به لست من الذي عليه في شيء بذلك له .

وقال الأوزاعي : في الرجل يتکفل بوجه الرجل إلى أجل (قال) : إن

(١) ن : عليه .

(٢) ن : وامض .

جاء به وإنما ضمن ما عليه قيل له فهل يضرب له أجل ، (قال) : ينفس بقدر ما يُرى أنه يجده فإن هو جاء به وإنما ضمن (حديث بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه) . (وحدثني ابن البرقي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي قال) : سألت الأوزاعي عن : رجل اجتعل بوجهه رجل ثم هرب الماجتعل به ؟ (قال) : يؤجل حتى يجيء به ، قلت : فإنه ادعى أنه بمصر ، (قال) : مصر بعيد ، قلت : الشام ، (قال) : نعم ، قلت : فإن الإمام أجله فلم يأت به فضمنه الإمام الحق ، ثم جاء الماجتعل به بعد فقال : هذا جعيلك ؟ (قال) : ليس ذلك له إذا ضمنه الإمام ، ولكن يكون له الحق^(١) بأخذه منه .

(وقال الثوري) : في رجل كفل لرجل برجل ، فهرب (قال) : يحبس (حدثنا بذلك علي قال : حدثنا زيد عنه) .

وقال أبو يوسف : سأله (أبا حنيفة) عن : الرجل يكفل بنفسه الرجل هل يحبس به حتى يجيء به ؟ (قال) : نعم^(٢) إذا لم يأت به حبس ، ولا يكون ذلك في أول ما يتقدم به (الجوزجاني عن محمد عن أبي يوسف) .

(وقال أبو حنيفة وأصحابه) : إذا كان المكفول له به غائبا في بلاد أخرى قد علم القاضي ، أو قامت به بينة^{أجل} الكفيل أجلا مقدار الذهاب والجبيحة فإن جاء به ، وإنما حبسه .

(وقالوا) : إذا كفل رجل^(٣) بنفسه فمات الكفيل والمكفول به حي فإنه لا سبيل للمكفول له على ورثة الكفيل ، ولا في شيء من تركته من قبل أنه لم يكفل بالمال .

(١) ن : يأخذه .

(٢) ن : إذا لم .

(٣) ن : نفس .

(قال) : وإذا كفل الرجل بنفس الرجل ، ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به ، وأرادأخذ الكفيل به فإن له أخذه به . (وقالوا) : ألا ترى أنه يكون وصيًّا لميت له عليه حق ، أو وكيل رجل في خصومة له قبل ذلك الرجل حق فيأخذ الكفيل بذلك . (وقالوا) : إذا كفل رجل بنفسه ، ثم إن الطالب لقي المكفول له فخاصمه ولزمه وأخذ منه كفلاً آخر ، أو لم يأخذ منه فإن (أبا حنيفة قال) : لا يبرأ الكفيل الأول من قبل أنه لم يدفعه ولم يبرأ منه ، ولم يبرئه الطالب (الجوزجاني عن محمد) .

وقال الشافعي : ^(١) الكفالة بالوجه ضعيف (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو ثور : أما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب ، ولا في السنة ولا في إجماع الناس أصل يرجع إليه ، وليست تشبه الضمانات فترد قياساً عليها ، وذلك أن كل من ضمن شيئاً ، أو كفل به فلا يبرأ منه إلا بأدائه ، أو يبرئه الذي له الحق ، فلما كانت ^(٢) الكفالة يبرأ الكفيل منها بغير أدائها ولا يبرئه ^(٣) من هي له في قول من قال ^(٤) بالكفالة كانت مخالفة لجميع الضمانات التي لا يختلفون فيها ، فلم ^(٥) نر بها تشبيهاً وكانت عندنا بمنزلة العدة التي ينبغي لصاحبها أن يقر بها ، ولا تلزم في الحكم ولا يحكم بها ولا ينبغي لأحد أن يغرس جلاً من نفسه ، ولا يؤخذ أحد بما لا يلزم في الحكم ، وذلك أنهم قالوا : إذا كفل رجل بنفسه رجل ، ثم مات ^(٦) المكفول برأه الكفيل ، فيبرأ الكفيل من غير أن يبرئه صاحب

(١) ام : الدعوى والبيانات : قال الشافعي : وإذا ادعى رجل كفالة بنفسه ، أو مال فجحد الآخر فإن على المدعى الكفالة البينة ، فإن لم تكن له بيضة فعل المنكر اليمين فإن حلف برأه ، وإن نكل عن اليمين ردت على المدعى ، فإن حلف لزمه ما ادعى عليه ، وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة ..

(٢) لعل صوابه : الكفالة بالنفس .

(٣) ن : من .

(٤) لعل صوابه : بالكفالة بالنفس .

(٥) ن : يردها .

(٦) اي المكفول بنفسه .

الحق ، ويؤدي إليه ما كفل له به .

وعلة من قال بقول مالك والأوزاعي : في أن الكفالة بالنفس مأخوذ بها المتكفل كما يؤخذ بالكفالة بالمال إجماع الجميع من الحجة على^(١) أن ذلك كذلك ، وأنها كفالة كسائر الكفالات المجتمع على لزومها موجهاً على نفسه على ما أوجبها .

وعلة مالك : في أن المتكفل بالنفس إن لم يواف بالمتকفل به صاحبه المتكتل به له ولم يكن شرط في عقد^(٢) الكفالة أنه إنما يتكتل له بعينه ، وأنه لا شيء له عليه إن هولم يقدر على موافاته به ، فما على المكفول عليه لازم له ، لأن الكفيل هو السبب بكفالته لمن كفل عليه لتعريفه مال رب المال للتلف إن تلف إذا هولم يحضره إياه ، ويتبرأ إليه حتى يتخلص منه حقه ، ومن كان سبباً للتلف مال غيره ، فعليه غرم ما أتلف من ذلك إذا كان إتلافه إياه بغير حق .

وأما (علة الثوري ومن أوجب عليه الحبس إذا لم يسلمه إلى من تكفل^(٣) عنه) فالقياس على إجماع الحجة على أن كفالته عليه لو كانت بمال له عليه حال ، ثم اتبعه به المكفول له فلم يخرج إليه مما كفل له عن غريميه ، وهو على الخروج إليه منه قادر وسأل رب المال الحاكم^(٤) حبسه له بحقه حتى يخرج إليه منه ، قالوا : فكذلك اللازم للحاكم حبس الكفيل بالنفس إذا لم يسلم المكفول به إلى المكفول له ، وهو على تسليمه إياه إليه قادر إذ كانتا كلتاهم كفالة بحق يجب على الكفيل الخروج^(٥) إلى من تكفل له بها .

واما (علة من أبطل الكفالة بالنفس) : فقد بيتها مع حكاية قول قائل ذلك .

(١) ن : على ذلك كذلك .

(٢) ن : الكفالة إنما . . .

(٣) ن : به عنه .

(٤) لعل صوابه : حبسه حبسه .

(٥) لعل صوابه : منه إلى .

والصواب من القول عندنا : إن الكفالة بالنفس حق واجب يلزم الحاكم إذا احتجتم إليه القضاء بها على الكفيل وأخذته بالخروج إلى المتكفل له منها ، فإن لم يفعل ذلك ومطل المتكفل له بالخروج منها وهو على الخروج منها إليه قادر ، وسؤال المتكفل له الحاكم حبسه بها حتى يسلم إليه من تكفل له بنفسه لزمه حبسه ، وإنما ألزمته ذلك لإجماع الحجة على إلزامه إياه ، ولا معنى لاعتلال من اعتنل في إبطال الكفالة بالنفس بأنها لما كانت تبطل بموت المتكفل به عن الكفيل من غير إبراء المكفول له إياه منها كان معلوماً أنها باطلة لأنه يجب المتكفل له بالمال ويلزم المتكفل ما كفل به من ذلك^(١) وترى أن الذي كفل به للمكفول له تزول مطالبه إياه به بعدهه وإفلاسه وعجزه عن أدائه إلى المكفول له به من غير إبراء المكفول له به إياه منه ، ولم تبطل بزوال ذلك عنه بسبب عجزه عن أدائه إليه صحة وجوبه ، فكذلك الكفالة بالنفس غير موجبة زوال مطالبة المكفول له عن الكفيل بسبب عجزه عن تسليم المكفول به إليه^(٢) بموته وبطوطها وغير موجب ذلك خروجها من أن تكون صحيحة صحة الكفالة بالمال . وأما اعتلاله بأنها ليس لها في الكتاب ولا في السنة ، ولا في الإجماع أصل أثبت حجة ، ولا أصح صحة مما جاءت به الحجة من علماء الأمة وراثة عن (نبيها صلى الله عليه) شاهدة بوجوها ولزوم الأمة الحكم بها ، ويقال لنكري أخذ الكفيل بنفسه رجل آخر في مال له عليه : ما حجتكم في وجوب أخذ الضامن لرجل عن آخر بما له عليه فإن اعتلوا في ذلك بخبر أبي قتادة أنه لما ضمن عن الميت الذي كان (النبي صلى الله عليه) ممتنعاً أن يصلي عليه قبل ضمانه صلى عليه، قيل لهم : أبلغكم أن (رسول الله صلى الله عليه) ألزمته ذلك بعد ضمانه وأخذته به ، فإن قالوا : نعم ادعوا في الخبر ما ليس فيه ، وعلم إبطالهم في دعواهم ، وإن قالوا : لا ، قيل لهم : فما برها نكم إذاً على أن الضامن مأخوذ بما ضمن ، أحب أو سخط ، من كتاب ، أو سنة ، أو

(١) ن : ويرى .

(٢) ن : بمئونة بطرطا .

إجماعهم ؟ فإن فزعوا إلى الإجماع إذ أعياهم ذلك من كتاب ، أو اثر عن (رسول الله صلى الله عليه) مأثور وکلفوا الفصل بين الإجماع في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس ، وقيل لهم : من المخالف من سلف الأمة من يجوز الإعتراض به على ما نقلته الحجة في الكفالة بالنفس^(١) القائل إنها لا تلزم الكفيل حتى استجزتم لأنفسكم ، قيل : ما قلتم في إبطالها أعوزنا نظيره في الكفالة بالمال ، فلم يجز لنا الاعتراض في الكفالة بالمال بالإبطال من أجله ، ثم يسألون الفرق بين الحكمين فلن يقولوا في أحدهما قولًا إلا أ Zimmerman في الآخر مثله . فقد استقضينا البيان عن ذلك في كتابنا المسمى (لطيف القول في أحكام شرائع الدين) بما اغنى عن إعادته في هذا الموضوع .

واختلف موجبو اخذ الكفيل بالنفس
بالمكفول به إذا طلب ذلك المكفول له بما يجوز الكفالة
بالنفس فيه

فالواجب (على قول مالك) ان لا تجوز الكفالة بالنفس في حد ولا قصاص ولا تجوز الا في مال وذلك إذا كان يقول في الكفيل بالنفس اذا لم يكن له سبيل الى الخروج من المكفول به الى المكفول له فإنه يُحکم عليه بما على المكفول به للمكفول له ولا سبيل في الحد والقصاص الى اخذ الكفيل به اذا كان انا هو حق وجب في نفس بعينها^(٢) لا ينقل الى غيرها كما ينقل المال عمن وجب عليه في ماله الى مال غيره .

(وهذا قياس قول الأوزاعي) .

واما (النعمان واصحابه) فانهم (قالوا) اذا كفل رجل بنفس دجل

(١) ن : القائل .

(٢) ن : ان لا .

والطالب يدعى قبله دم عمد او قصاصا دون النفس او حدا في قذف او سرقةٍ او خصومةً في دار أو وديعةً أو عاريةً أو اجارةً أو كفاله بنفس أو مال أو شركةً فالكافالة بالنفس في ذلك جائزة . (قالوا) وكذلك لو ادعى قبله وكالة او وصية . (قالوا) ولو لم يدع شيئاً من ذلك غير انه كفل له بنفس رجل فانه جائز وكذلك لو ادعى قبله غصباً في حيوان او مال او عروض او دار او ارض فان الكفاله بالنفس جائزة في هذا كله . (قال) اذا ادعى الرجل قبل الرجل حدا في قذف فقدمه الى القاضي فانكر المدعى قبله ذلك وسائل الطالب القاضي ان يأخذ له كفيلاً بنفسه وقال بيته حاضرة فإنه لا ينبغي للقاضي (في قول ابي حنيفة) ان يأخذ له منه كفيلاً بنفسه ولكن يقول له الزمه ما بينك وبين قيامي فان احضر شهوده على ذلك قبل ان يقوم القاضي والا خلي سبيله . وكذلك لو اقام عليه شاهداً واحداً ، فان اقام عليه شاهدين او شاهداً عدلاً يعرفه القاضي فان القاضي ينبغي له ان يحبسه حتى يُسأل عن الشهود ويأتي بشهادة الآخر ولا يكفله . (وهو قول ابي يوسف الأول) . (وقال ابو يوسف بعد) (وهو قول محمد) اذا قال بيته حاضرة اخذت منه كفيلاً ثلاثة أيام حتى تحضر بيته . (وقالوا جميعاً) اذا ادعى رجل على رجل متاعاً سرقه منه او مالاً وقال بيته حاضرة فانه يؤخذ له كفيلًّا بنفسه ثلاثة أيام من قبل انه ادعى مالاً (وقالوا) ولو قال قد قبضت السرقة منه ولكن اريد ان اقيم عليه الحد فخذ منه كفيلاً حتى أحضر الشهود لم يؤخذ منه كفيلًّا حتى يحضر الشهود . (قالوا) ولو ان قوماً اخذوا رجلاً مع امرأة فقدموهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا هذا مع هذه المرأة⁽¹⁾ وعليها شهود بالزناء فخذ منها كفيلاً بانفسهما حتى تحضر ك الشهود عليهما لم يأخذ منها القاضي كفيلاً بانفسهما وكذلك الحد في الخمر والسكر فان قامت على الزناء اربعة شهود أو على الخمر والسكر شاهدان او على سرقة شاهدان فانه لا كفاله في شيءٍ من ذلك ولكنه يحبس حتى يُسأل عن الشهود فان شهد على ذلك واحد لا يعرفه القاضي لم يحبس المشهود عليه في شيءٍ من

. (1) ن : وعليها .

ذلك . فان كان في الزنا فطلب المشهود عليه حد القذف . من الشاهد فإنه يؤخذ له بحقه ، فان قال الشاهد عندي اربعة شهاء عليه بالزناء فان الشاهد يؤجل في ذلك الى قيام القاضي ولا يخلّ عنه ولا يؤخذ منه كفيل ولكن الطالب يلزمته . ولو قال الشاهد ان المشهود عليه عبدا ، كان القول قوله وعلى المشهود عليه البينة انه حرّ ، فإن طلب المذوف إلى القاضي أن يأخذ له من الشاهد كفيلاً حتى تحضر البينة على أنه حرّ فإنه لا يؤخذ منه له كفيل ، ولكن يحبس القاذف ويؤجل المذوف أياماً فإن أحضر البينة أخذ له بحقه ، وإن أقام رب السرقة شاهدين على السارق^(١) والسرقة بعينها في يديه فإنه لا يؤخذ منه كفيل ، ولكنه يحبس وتوضع السرقة على يدي عدل فإن رُكي الشهود أمضى عليه الحد ، وقضى بالسرقة للطالب .

قالوا : فإذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة ، أو أمراً فيه تعزير ، فأراد كفيلاً حتى تحضر بيته ، وقال : بيتي على ذلك حاضرة ، فإنه يؤخذ له منه كفيل بنفسه ثلاثة أيام (في قول أبي يوسف ومحمد) ، لأن هذا ليس بحد ، وهذا تعزير ، وهذا من حقوق الناس ألا ترى أنه لوعفا عنه وتركه جاز ذلك ، وإذا ادعت امرأة قبل زوجها أنه قذفها بالزنا ، وقالت : بيتي حاضرة فخذ لي منه كفيلاً بنفسه ، فإنه لا يؤخذ لها منه كفيل بنفسه (في قول أبي حنيفة) لأن اللعان حد ، وكذلك لو كان زوجها عبداً وهي حرّة ، وكذلك الرجل الحر تقدفه امرأته وكذلك الرجل الحر يقذفه العبد بالزناء وكذلك المكاتب يقذف الحر بالزناء ، وكذلك أم الولد تقدف الرجل الحر ، أو المدبر يقذف الحر او الذي يقذف الحر المسلم فيقدمه إلى القاضي في جميع ذلك فينكر المدعي قبله القذف فإنه لا يؤخذ منه كفيل بنفسه ، ولكنه يؤمر أن يلزمته فيما بينه وبين قيام القاضي (في قول أبي حنيفة) ، وكذلك

(١) ن : وعل السرقة .

كل ذي رحم محرم ، وكذلك الولد يقذف والده أو أمه فإن ذلك كله سواء ، وإذا ادعى الولد قبل الوالد القذف ، وطلب أن يأخذ له منه كفيلاً بنفسه فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه ، ولا يُترك أن يلزمها ، وكذلك الولد يدعى قبل أمه القذف ، وكذلك العبد يدعى قبل ^(١) مولاه أنه قذف أمه وهي حرة ميتة فإنه لا يؤخذ له منه كفيل بنفسه ، ولا يؤمر أن يلزمها لأنه لو أقام بينة على ذلك لم يضرب الحد . وإذا ادعى رجل قبل عبد قذفاً فأراد أن يؤخذ له منه كفيل بنفسه وبينفس مولاه فخاف أن لا يقام عليه الحد إلا بمحضر من مولاه ، فإنه لا يؤخذ له من واحد منها كفيل بنفسه في ذلك ، ولكن يؤمر أن يلزم العبد ومولاه إلى أن يقوم القاضي (في قياس قول أبي حنيفة) .

(قالوا) : وإذا ادعى رجل قبل رجل حداً في قذف وأقام عليه شاهدين على شهادة شاهدين وطلب كفيلاً بنفسه فإنه لا يؤخذ له منه كفيل بنفسه ولا يحبس له ، لأن هذا لا يقبل في الحدود . (قالوا) : ولو كان هذا في سرقة أخذ منه كفيل بنفسه حتى يُسأل عن الشهود ، فإن زكوا قضي عليه بالمال ، وكذلك شهادة امرأتين ورجل في ذلك . (قالوا) : وإذا ادعى رجل قبل رجل عبد قذفاً ، فأقام عليه بينة بمحضر من مولاه فإن العبد يحبس له فيؤخذ له من مولاه كفيل ، لأن العبد لا يقضي عليه بالحد إلا بمحضر من مولاه (وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه) : (وقال أبو يوسف) في العبد : إذا قامت عليه بينة بقذف أو بحد زنا ، أو بقتل عمد فإني أقبل عليه البينة ، وإن لم يحضر المولى من قبل أنه لو أقر بذلك جاز عليه .

(وقال أبو حنيفة) : لا أقبل البينة عليه في ذلك إلا بمحضر من مولاه ، ولو أقر جاز ذلك عليه ، (وقال محمد) : مثل قول أبي حنيفة .

(١) ن : مولاته .

وقالوا جميعاً : إذا ادعى رجل قبل قتل قصاصاً في نفس أو دونها فقدمه إلى القاضي فأدعي ذلك وأنكر الرجل ذلك ، وقال الطالب : عندي شهود حضور ، فخذ لي كفياً بنفسه حتى احضر الشهود ، فإنه لا يأخذ له كفياً بنفسه ، وإن أقام على ذلك شاهداً واحداً لم يؤخذ له منه كفيل بنفسه . (وقالوا) : لا كفاله في قصاص في نفس ، ولا فيها دونها وهو في ذلك بمنزلة الحد . (قالوا) : ولو أقام شاهدين على شهادة شاهدين أو رجلاً وامرأتين على ذلك لم يحبس له بذلك لأن شهادة النساء لا تجوز في ذلك ولا شهادة على شهادة .

(قالوا) : وكذلك في كل ما وجب⁽¹⁾ فيه القصاص فإنه لا يؤخذ فيه كفيل بالنفس . (قالوا) : وكل ما لا قصاص فيه ، وكان يكون فيه الأرش فإنه يؤخذ فيه كفيل بنفسه إذا ادعى الطالب بينة حاضرة . (قالوا) : وإذا ادعى رجل قبل رجلين قصاصاً في نفس ، وقال : عندي بينة حاضرة فأقر أحدهما وجحد الآخر ، فإن المقر منها يحبس ويلزم الطالب المطلوب الذي جحد ما بينه وبين أن يقوم القاضي ، فإن شهد له شاهدان حبس ، وإن لم يشهد له شاهدان خلّي سبيله ، ولم يحبس له ولم يؤخذ له منه كفيل .

(قالوا) : وإذا ادعى رجل قبل قتل قتل خطأ ، أو جراحة دون النفس خطأ ، وادعى بينة حاضرة ، وسائل القاضي أن يأخذ له كفياً بنفسه ، فإنه يأخذ له منه كفياً بنفسه ثلاثة أيام فإن أحضر بيته أخذ له بحقه ، وإن لم يحضر له بيته خلّي سبيله وأبراً كفيله ، ولو أقام شاهدين عدلين على ذلك قضي له بالدية ، ولا حبس على القاتل في ذلك ، ولا كفاله إلا أن يكون القاتل داعراً فيحبس لدعاته .

(قالوا) : وإذا ادعى رجل حر قبل امرأة قطع يد عمداً أو شحة عمداً ،

. (1) ن : في .

وقال : لي بينة حاضرة ، فإنه يؤخذ له منها كفيل ، لأنه لا قصاص بينهما . وكذلك الحر يدعى قبل العبد قطع يد عمدأً أو جراحةً عمداً .

(قالوا) : ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل منقلة عمداً أو هاشمة أو آمة ، أو جائفة ، أو قطع يد من غير مفصل ، أو كسر يد ، أو سببها فاسودت أخذ^(١) بذلك في ذلك كله كفيل بنفسه إن ادعى بيته حاضرة ثلاثة أيام (في قول أبي يوسف) . وإن قال : بيتي غَيْب لم يؤخذ له كفيل (في قول أبي حنيفة) ، (وقال أبو يوسف ومحمد) : يأخذ في هذا كله كفيلاً بنفسه ثلاثة أيام في العمد وغيره ، وفيها فيه القصاص حتى تقوم البينة فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، فإن قامت البينة حبس في القصاص ، ولا يؤخذ منه كفيل ، وأبراً ذلك الكفيل ، (قالوا) : وإذا ادعى رجل قبل رجل شتيمة فاحشة ، وادعى بيته حاضرة ، وطلب كفيلاً بنفسه فإنه يؤخذ له كفيل بنفسه ثلاثة أيام فإن لم تحضر بيته أبراً كفيله ، ولو أقام عليه شاهدين بالشتيمة لم يحبس المدعى عليه ، ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل القاضي عن الشهود فإن زكوا عَزَّرَ أسواطاً ، ولا يحده ، ولا يحبسه وإن رأى الحاكم أن لا يضر به وأن يحبسه أياماً عقوبة فعل ، (وقالوا) : ألا ترى أنا نجعل الحبس عقاباً فكيف يحبسه قبل البينة ؟ (قالوا) : وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروة وخطر استحسناً أن لا نحبسه ، ولا نعزره إذا كان ذلك أول ما فعل (الجوزجاني عن محمد) .

وقال بُكير بن عبد الله بن الأشعج : (بما حدثني يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني محرمة بن بکير بن عبد الله عن أبيه قال)^(٢) (قال) : لا تُقبل حمالة في دم ، ولا في سرقة ، ولا شرب حمر ، ولا في شيء من حدود الله ، وتقبل فيما سوى ذلك .

(١) ن : ذلك .

(٢) ن : يقال .

وروبي عن جماعة من السلف : أنهم كانوا يرون الكفالة في الحدود .
 (حدثنا هارون بن اسحق الهمداني قال : حدثنا مصعب بن المقدام ، قال :
 حدثنا اسرائيل قال : حدثنا أبو اسحق^(١) قال : صلبت الغداة مع ابن مسعود ،
 فلما سلم ، قام رجل فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فوالله لقد بت
 البارحة ، وما في نفسي على أحد من الناس حنة^(٢) فما دريت ما الحنة حتى سألت
 شيئاً إلى جنبي ، فقال : العداوة والغضب والشحناه ، ثم قال الرجل : إني
 كنت استطرقت رجلاً من بني حنفة فرسي ، وإنه أمرني أن آتيه بغلس ، فأتيته ،
 ثم ذكر قصة فيها طول ذكر فيها ان^(٣) مؤذنهم اذن فقال في اذانه اشهد ان مسليمة
 رسول الله^(٤) وان امامهم صلى بهم فقرأ في صلاته بما كان مسليمة سمع به^(٥)
 قال : فأرسل إليهم عبد الله فأتي بهم فأمر بباب النواحة^(٦) فقتل . قال : ثم ان
 عبد الله شاور أصحاب (محمد) في بقية القوم ، فقام عدي بن حاتم فحمد الله
 وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فთولوا من الكفر طلع رأسه فاحسنه ، فلا يكن
 بعده شيء ، وقال جرير والأشعث : استبهم وكفلهم عشيرتهم فاستباهم
 وكفلهم عشيرتهم^(٧) .
 (وعلة) من قال لا تجوز^(٨) الكفالة في حد ، ولا قصاص ما ذكرت قبل .

واما (علة) من أجاز ذلك بالقياس على إجماع الجميع من الحجة على إجازة

(١) كأن صوابه : قال : حدثنا حارثة بن مضرب ، قال : صلبت الخ .

(٢) لعل قائل ذلك الطبرى .

(٣) في تغريد القدورى : سمع ابن النواحة يؤذن ويقول : اشهد الخ .

(٤) لم أجده هذا في غير رواية الطبرى .

(٥) أي حارثة .

(٦) قتله قرظة بن كعب الانصاري .

(٧) وفي التجريد : واختلاف الفقهاء للطحاوى أنه نفاهم الى الشام ، وفي إحدى الروايات عند الطحاوى إن عثمان رأه سئل عن الواجب في أمرهم فأجاب أن يستابوا .

(٨) لعل صوابه : الكفالة بالنفس .

الكافالة بالنفس في المال ، فكذلك كفالة^(١) بعين المكفول به في حق يجب عليه الخروج منه إلى من يكفل له به من ماله فمثلك الكفالة به فيما يجب عليه الخروج من نفسه من حق لزمه لله جل وعز أو لأدمي .

والصواب في ذلك من القول عندنا : ما صرح به الخبر عن ابن مسعود وجرير والأشعث أن الكفالة بنفس من لزمه حق الله جل ثناؤه أو لأدمي جائزة ، وإن على الكفيل به التسليم إلى من يكفل له به لأن المكفول به هو الشخص الذي لزمه الحق لاما لزم جسمه ، فالكفيل بتسليم ما لزمه تسليمه إلى من لزمه تسليمه إليه مأخوذ فإن ظان ظان أن الحد حق الله جل وعز يجب على الإمام إقامته على من لزمه ، وليس بحق لأدمي ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن للمكفول به خصم في الحد فيحكم عليه بإعطاء الكفيل بنفسه فإن الخصم في مطالبه بذلك الإمام الذي جعل إليه إقامة الحد الذي لزمه^(٢) عليه ، فلهأخذ الكفيل منه في ذلك إذا قامت عليه ببينة بما يوجب عليه الحد حتى يسأل عن البينة إذا لم يكن يعرفهم بالعدالة إن رأى ذلك وخاف هرب المشهود عليه وأما فيما كان من قصاص فالخصم فيه المجنى عليه إذا كان فيما دون النفس فإذا كفل للمجنى عليه كفيل بنفس الجاني ، ثم طالبه به المجنى عليه فلم يسلمه إليه وهو على تسليمه إليه قادر ، حبس له حتى يخرج إليه من كفالته . وإن كنا لا نرى للحاكم إلزام أحد احتمكم إليه مع خصم له بإعطاء خصميه كفيلاً بنفسه ، لأنه لا حال له إلا اثنان . إما حال قد بان للحاكم فيها وجه الحكم فلا وجه لامرء قد توجه عليه الحكم بإعطاء خصميه كفيلاً ، بل الواجب عليه إمساء الحكم عليه ، أو حال لم بين له فيها الحكم فلا وجه أيضاً لتعنت من لم يثبت عليه حق لخصمه بتكتيفيه وإعطائه الكفيل بنفسه من وجه الحكم ، ولكنه إن رأى فعل ذلك على وجه المصلحة ففعله لم أره مخطئاً إذ كان للسلطان حمل رعيته

(١) ن : بغير .

(٢) ن : علمه .

على ما فيه مصلحتهم ، مما لا يكون فيه خروج عما أطلق الله له وأذن له به .

**واختلف القائلون بإجازة الكفالة بالنفس
(^١)فيما يكون براءة للكفيل بالنفس من كفالته**

قال الأوزاعي : في رجل كفل بنفسه رجل فمات قبل أن يأتي به ،
(فقال) : غرم (حدثت بذلك عن عمر بن عبد الواحد عنه) .

وهذا (قياس قول مالك) إذا لم يختلف المكفول به وفاءً بحق غريميه .

(وقال الثوري) : في رجل كفل لرجل بргل ولم يسم مكاناً يدفعه إليه فلقيه في البرية فأراد أن يدفعه إليه (قال) : لا يبرأ حتى يدفعه إليه في ناحية المصر (حدثنا بذلك علي عن زيد عنه) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا مات المكفول به بريء الكفيل من الكفالة . (وقالوا) : إذا أبرا الكفيل الطالب من الكفالة ، أو قال : قد بريء إلى من صاحبي ، أو قد دفعه إلى ، أو قال : قد أبرا أنه منه ، فإن الكفيل بريء من الكفالة ، (قالوا) : وكذلك لو قال الطالب : لا حق لي قبل الكفيل ، فإنه بريء من الكفالة لأن الكفالة حق من حقوق الناس .

(قالوا) : وإن خاصم الكفيل بالنفس الطالب إلى القاضي ، وقال الكفيل : إنه لا حق له قبل الذي كفلت به فإن القاضي لا ينبغي أن يسأله عن ذلك ، ولكنه يأخذه بالكفالة فإن أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول ، وأنه ليس بوصي لم يت له قبله حق ، أو خصومة ، وليس بوكيل لأحد له قبله حق ، أو خصومة على وجه من الوجوه فإن الكفيل بريء من الكفالة .

^١) ن : عما .

(قالوا) : وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بذلك شاهداً عدل ، فإن الكفيل بريء من كفالته . (قالوا) : وإذا دفع الكفيل بالنفس المكفول به إلى الطالب وبريء إليه منه فأبى الطالب أن يقبله منه ، أو أن يبرئه منه فإن الكفيل بريء من الكفالة .

(قالوا) : ولو حبس رجل المكفول به في دين له ، وقد كفل رجل بنفسه لآخر فأخذه به فإنه يؤخذ له به ألا ترى أنه يقدر على أن يقضي دينه ، وأن يخرجه فيدفعه إليه . (قالوا) : وكذلك لو حبس في غير دين . (قالوا) : وإذا دفع الكفيل إلى الطالب المكفول به في السجن ، وقد حبسه غيره فإنه لا يبرأ منه قبل أنه لا يستطيع أن يخرجه ، وكذلك لو دفعه إليه في مغارة ، أو في موضع يستطع المكفول به أن يمتنع من الطالب فإن (أبا حنيفة قال) : لا يبرأ منه الكفيل ، وإذا دفعه إليه في مصر فيه سلطان غير مصر الذي كفل له به ، فإنه يبرأ منه . وأما (في قول أبي يوسف ومحمد) : فإنه لا يبرأ منه حتى يدفعه في مصر الذي كفل به . (وقالوا) : إذا دفع المكفول به نفسه إلى الطالب فقال : أشهدوا أنني قد دفعت نفسي إليه من كفالة فلان فالكفيل بريء ، وإن لم يقبل الطالب ذلك . (قالوا) : وكذلك لو كان الكفيل هو دفع المكفول به على هذا الوجه ، وكذلك لو دفعه رسوله ، أو كفيل به ، أو وكيل فهو بريء ، وإن لم يبرئه الطالب . (قال) : وكفالة المرأة بها ولها جائزة وهي مثل الرجل في ذلك كله . وكفالة أهل الذمة والخربى والمستأمن والكفالة به جائزة على مثل كفالة المسلم .

(والذي نقول به) في الكفيل بنفسه رجل لآخر ، ثم يموت المكفول به أنه لا سبيل للمكفول له على الكفيل لإجماع الجميع على أن كفالته له لو كانت بمال وأفلاس ، ولم يكن له سبيل إلى أداء ما كفل له به أنه لا سبيل للمضمون له عليه إذا كان معذماً ، فكذلك حكم الكفيل بالنفس إذا لم يكن له السبيل إلى تسليم المكفول به إلى المكفول له ، فلا سبيل للمكفول له عليه بسبب ذلك . وأما (ما

نقول به) فيما يكون للكفيل براءة من المكفول له في حال تسليمه إياه فأـن^(١) يسلمه إليه بغير دافع ولا مانع بحيث تناهـي يده أو يسلمـه إليه عنه كذلك وكـيل له ، أو رسول ، أو غـريب متـبرع ، أو يـسلم نفسه إلى المـكـفـولـ به على ما وـصـفتـ من التـسـلـيمـ إذا لم يكن شـرـطـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ في مـوـضـعـ دونـ مـوـضـعـ . وإذا قـلـنـاـ ذـلـكـ لإـجـاعـ الجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ تـسـلـيمـ منـ وـجـبـ تـسـلـيمـهـ منـ بـنـيـ آـدـمـ عـلـىـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ مـنـ وـجـبـ ذـلـكـ لـهـ بـيـعـ ، أو شـرـاءـ كـذـلـكـ ، فـكـانـ نـظـيرـاـ لـهـ تـسـلـيمـ منـ وـجـبـ تـسـلـيمـهـ منـ بـنـيـ آـدـمـ بـالـكـفـالـةـ عـلـىـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ لـأـخـلـافـ بـيـنـهـاـ ، وـمـنـ خـالـفـ بـيـنـهـاـ سـئـلـ الفـرـقـ مـنـ أـصـلـ ، أو قـيـاسـ ، ثـمـ عـورـضـ فـيـماـ قـالـ فيـ أحـدـهـاـ بـمـثـلـهـ فـيـ الـآـخـرـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـكـونـ لـلـكـفـيلـ بـرـاءـةـ بـقـوـلـ مـنـ المـكـفـولـ لـهـ ، فـإـنـ يـقـوـلـ : قـدـ بـرـىـءـ فـلـانـ إـلـيـ مـنـ الـواـجـبـ بـسـبـبـ كـفـالـتـهـ لـيـ بـنـفـسـ فـلـانـ ، وـأـنـ يـقـوـلـ : قـدـ أـبـرـأـتـهـ مـنـ ذـلـكـ ، أـوـ لـاـ سـبـيلـ لـيـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ القـوـلـ .

واختلفوا في الرجل يكفل^(٢) بنفس غريم له
على انه يوافيه به في وقت يسميه له ما عليه
من شيء فهو عليه ، أفعليه كذا من المال^(٣) .

فـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ : فـإـذـاـ كـفـلـ رـجـلـ بـرـجـلـ ، وـقـالـ : إـنـ لـمـ تـأـتـنـيـ بـهـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـعـلـيـكـ أـلـفـ درـهـمـ ، فـلـمـ يـأـتـهـ بـهـ فـعـلـيـهـ أـلـفـ درـهـمـ^(٤) ، وـقـالـ : إـنـ جـهـتـ بـهـ بـرـئـتـ مـنـ الـأـلـفـ الدـرـهـمـ الـتـيـ لـكـ عـلـيـ بـكـفـالـتـيـ عـنـ فـلـانـ لـكـ بـذـلـكـ فـإـنـ لـاـ يـبـرـأـ

(١) نـ : نـسـلـمـهـ .

(٢) لـعلـ : صـوـابـهـ : لـرـجـلـ بـنـفـسـ .

(٣) أـيـ إـنـ لـمـ يـوـافـيـ بـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ سـمـيـ .

(٤) لـعلـ صـوـابـهـ : وـإـنـ قـالـ : إـنـ .

(حدثني بذلك علي ، قال : حدثنا زيد عن سفيان ، عن ابن أبي ليل) .^(١) قال : (وقال سفيان) : هما سواء إن قدم ، أو اخر انما هو شيء أحدهما ابن أبي ليل .

(وقال أبو يوسف) : إذا كفل رجل بنفسه ، فإن لم يوافه به غداً فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر ، وهو ألف درهم على الكفيل ، فذلك جائز ، وإن لم يوافه به من الغد فالمال الذي له على فلان وهو ألف درهم للكفيل لازم .

وقال محمد بن الحسن : الكفالة بالنفس في ذلك جائز ، والكفالة بالمال باطل ، (قال) : وهذه مخاطرة إذا كان المال على غيره ، (وقال) : إذا كان المال عليه استحساناً وليس بقياس .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل دين دراهم ، أو دنانير أو شيء مما يكال ، أو يوزن إلى أجل ، أو حال من سلم ، أو قرض ، أو ثياب معلومة بذرع معلوم من سلم فকفل رجل بنفسه المطلوب فإن لم يواف به إلى أجل كذا وكذا لأجل المال الذي هو إليه ، أو كان حالاً فجعله إلى أجل مسمى فعله مالك وهو كذا وكذا ، فمضى الأجل قبل أن يوافي به ، فالمال له لازم .

(قالوا) : وكذلك لولم يسلم المال ولكنه قال : أنا كفيل لك بنفسه فإن لم أوافكم به غداً فعليّ مالك عليه ، ولم يسمكم هو ، فمضى غداً ولم يوافكم به فإن المال له لازم إذا لم يوافكم قبل الأجل .

(وقالوا) : لو قال : قد كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة التي شجكتها فلان ، وهي خطأ كان جائزاً وإن بلغت النفس ولم يسم النفس . (قالوا) : وإذا كفل بالمال الذي عليه وسماه ، وقال : إن وافيتكم به غداً فأنا بريء من هذا

(١) لعله علي .

المال ، فوافاه به من الغد ، فهو بريء من المال ، وإن مضى غد قبل أن يوافيه فعليه المال ، وتقديم المال وتأخره في ذلك سواء .

(قالوا) : وإذا كفل رجل بنفسه على أنه إن لم يواف به ، فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم فمضى غد ولم يواف به لزمه المال ، وأنه لا يبرأ من كفالته بنفسه أيضاً مع كفالة المال

(وقال أبو حنيفة) : إذا كفل رجل بنفسه رجل ، وقال : إن لم أوالك به غداً فعلي ألف درهم ، ولم يقل الذي لك عليه ، فمضى غد ولم يواف به وفلان ينكر أن يكون عليه شيء والطالب يدعى ألف درهم على فلان فإن المال لازم للكفيل ، وإن أنكر الكفيل أن يكون لفلان على فلان شيء لم ينفعه إنكاره .

(وقال أبو يوسف ومحمد) : لا نرى على الكفيل من المال شيئاً من قبل أنه لم يقر أن على المكفول به مالاً فصار بمنزلة المخاطرة ، (ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة) . (وقالوا جميعاً) : إذا ادعى الطالب مالاً وجحد المطلوب فكفل له رجل بنفس المطلوب ، فإن لم يواف به غداً فعليه المال الذي ادعى على المطلوب فمضى غد ولم يواف به ، فإن المال يلزم الكفيل

(قالوا) : فإن أدى الكفيل المال وأراد أن يرجع به على المطلوب فإن كان المطلوب أمره أن يكفل بالمال رجع به عليه وإن لم يكن أمره أن يكفل بالمال ، وكان أمره أن يكفل بنفسه لم يرجع عليه بشيء من المال .

(قالوا) : ولو كفل لأمرأة بنفس زوجها فإن لم^(١) يوافها به غداً فعليه صداقها . (قالوا) : وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فكفل له ، فكفل له رجل بنفسه على أن يوافيه به إذا دعا به ، فإن لم يفعل فعله الألف الذي عليه فسألة الرجل أن يدفعه إليه بنفسه فدفعه إليه مكانه فإنه بريء من المال ، وإن لم

(١) ن : يوافه .

يدفعه إليه فالمال عليه ، وإن قال : له أئني به العشية ، أو غدوة فلم يوافه به على ما قال ، فالمال له لازم ؛ وإن قال الطالب : أئني به غدوة ، وقال الكفيل : بل أتيك به بعد غد فأبى الطالب أن يفعل فلم يوافه الكفيل غدوة ، فإن المال عليه ، وإن أخره الطالب إلى بعد غد كما قال : فووافاه به فهو بريء من المال ، وإن مضى بعد الغد ولم يوافه به فهو عليه .

والصواب من القول عندنا : في الرجل يقول لأخر له على رجل مال : قد كفلت لك بنفس فلان أوافيك به غداً ، أو فيها يؤجله له غير ذلك ، فإن لم أوافك به غداً أو في الوقت الذي أجله له ، فما لك عليه فهو على لك وهو ألف درهم أن الكفالة بنفس على ذلك جائزة والشرط الذي شرط له من ضمان المال إن لم يوافه به باطل ، والمال له غير لازم بحال وفاته به للأجل الذي شرط عليه موافاته به ، أو لم يوافه به ، لأن ذلك من معانى المخاطرة . ولا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو قال لأخر : إن طلعت الشمس غداً فما لك على غريمك فلان وهو ألف درهم على فطلعت من الغد أنه لا يلزمك بذلك من ضمان على غريمك شيء ، لأن ذلك من المخاطرة ، فكذلك قوله : إن وافتكم غداً بفلان ، إلا ما لك عليه فهو على لأن موافاته إيه غداً مما قد يجوز وجوده وغير وجوده بسبب منه وغير سبب منه ، كما يجوز وجود طلوع الشمس من الغد وغير وجوده . ويسأل المفرق بين ذلك الفرق بينها من أصل ، أو قياس فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله ، وإذا كان القول عندنا في ذلك كذلك لما وصفنا من العلة فالواجب على ذلك من القول في الرجل يكون له قبل رجل ألف درهم من كفالة كفل بها عن غريم له شرط في كفالته له أنه إن وفاته بالمكفول عنه ما عليه من ذلك غداً أو إلى وقت وفاته له وهو بريء من أن يكون الضمان الذي ضمنه له بالمال له لازماً أن اتبعه به الذي له المال بما له على المضمون عنه ، والشرط الذي شرطه له من البراءة من ذلك إن وفاته به الوقت الذي وفاته له باطل للعلة التي وصفت قبل .

واختلفوا في اللازم كفيلاً بنفس رجل

لرجل على أن يدفعه إليه في موضع يسميه له أو في
وقت يوقته له إذا خالف ما شرط عليه من ذلك ،
وما الذي يبرئه إذا لم يشرط عليه ذلك

فقال الثوري : في رجل كفل لرجل ب الرجل إلى شهر ، فجاءه قبل الشهر
(قال) : لا يبرأ من كفالته إذا جاء به دون الوقت (حدثني بذلك علي عن زيد
عنه) . (وحدثنا علي قال : حدثنا زيد عن سفيان أنه قال) : إذا كفل وقال :
أدفعته^(١) إلى غدا فلم يطلبه صاحب الحق ، (قال) : لا يبرأ حتى يأتيه أو يأتي به
القاضي . (^(٢) قال : (وقال سفيان :) في رجل كفل ب الرجل ، ولم يسم مكانا
يدفعه إليه فلقىه بالبرية ، فأراد أن يدفعه إليه (قال) : لا يبرأ حتى يدفعه إليه في
ناحية مصر .

وقال أبو حنيفة : لو شرط رجل على رجل في الكفالة بالنفس أن يوافيه به
غداً في مكانة القاضي ، فإن لم يوافه به هناك فعليه ما عليه دفعه الكفيل إلى
الطالب الغد في السوق فهو بريء من المال .

(قال) : وكذلك^(٣) الكناسة وكذلك ناحية من المسجد غير مكان
القاضي ، وكذلك لو كان الأجل شهراً واشترط عند مكان القاضي فدفعه في
مصر آخر عند قاضيه ، أو في سوقه فهو بريء من المال (في قول أبي حنيفة) .
واما (في قول أبي يوسف ومحمد) : فإنه لا يبرأ إذا دفعه إليه في غير مصر الذي
كفل به .

(١) ن : الي : ولعل صوابه : اليك .

(٢) لعله علي .

(٣) الكناسة موضع بالكونفه .

(وقالا) : لو دفعه إليه قبل الأجل وبريء إليه منه بريء من الكفالة بالنفس ومن المال . ولو دفعه إليه بالسواد أو في^(١) كور من كور الجبل في غير مصر ولا مدينة وعند غير سلطان لم يبرا ، وكان المال للكفيل لازماً إذا مضى الأجل قبل أن يدفعه إليه عند السلطان .

(قالا) : ولو شرط له أن يدفعه إليه عند الأمير^(٢) أو عند هذا القاضي فاستعمل الأمير قاضياً غيره فدفعه إليه عنده ، فإنه بريء من الكفالة (في قول أبي حنيفة وأصحابه) إلا في خصلة واحدة ، وهو أن يكفل له أن يدفعه إليه في مصر فيدفعه إليه في غيره فلا يبرا .

(قالوا) : لو كفل رجل بنفسه على أنه إن لم يواف به إلى كذا وكذا من الأجل فعليه المائة الدرهم التي عليه فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل وأشهد على طلبه ، ولم يدفع إليه الرجل فإن المال لازم للكفيل .

(قالوا) : ولو كان اشترط عليه مكاناً فوافاه به في ذلك المكان وأشهد وتغيب الطالب حتى مضى الأجل ، فان المال لازم للكفيل ، ولو كان الكفيل اشترط في الكفالة أنه بريء منه إذا وفاه به المسجد الأعظم وأشهد على ذلك يوم كذا فوافاه به الكفيل المسجد يومئذ وأشهد وغاب الطالب ، أو لم يحضر فإن الكفيل بريء من الكفالة بالنفس والمال ، وكذلك هذه الكفالة لو كانت بالنفس بغير مال .

(قالوا) : إذا كفل رجل بنفسه على^(٣) غد فان لم يواف به غداً في المسجد فعليه المائة الدرهم التي عليه واشترط الكفيل على الطالب إن لم تتواف غداً المسجد فتقبضه مني فأنا منه بريء فالتقى بعد الغد ، فقال الكفيل : قد وافيت ،

(١) لعل صوابه : كورة من كور .

(٢) لعل صوابه : وعند .

(٣) ن : الى غدا

وقال الطالب : قد وافيتُ فإنه لا يُصدق واحد منها على الموافقة . والكافالة على الكفيل على حالها ، والمآل له لازم ، فإن جاء كل واحد منها بالبينة على الموافقة إلى المسجد ولم يشهدوا على دفع الكفيل^(١) إلى المكفول به إليه فإن الكفالة على حالها ، والمآل لا يلزم الكفيل ، فإن أقام المطلوب البينة على الموافقة إلى المسجد ولم يقم الطالب البينة فالكفيل بريء من كفالته بالنفس والمآل ولا يُصدق الطالب على الموافقة .

(قالوا) : ولو كفل بنفسه على أن يدفعه إليه غداً فإن لم يفعل فالمآل عليه ، واشترط الكفيل إن لم^(٢) توافي بي فتقبضه مني فأنا بريء من الكفالة والمآل فلم يلتقيا من الغد فإن الكفيل بريء ، والقول قول الكفيل إن الطالب لم يواف مع بيبيه ، وعلى الطالب البينة ولا يشبه هذا الباب الأول ، لأن الكفيل ها هنا^(٣) لم يشترط عليه الموافقة به في مكان كما اشتهرت عليه في الباب الأول .

(قالوا) : وإذا ضمَّنَ رجل رجلاً بنفسه لفلان فإن لم يواف به إلى شهر فعليه ما عليه وهو ألف درهم ، فمات الكفيل قبل الشهر ، وعليه دين ، ثم مضى الشهر قبل أن يدفع ورثة الكفيل المكفول به إلى الطالب ، فإن المال يلزم الكفيل ويضرب الطالب به مع الغرماء من قبل أنه قد لزمه يوم كفل به ، وكذلك لومات المكفول به ، ثم مات الكفيل قبل الشهر .

والصواب من القول عندنا في الرجل يكفل لرجل بنفس غريم له يوافي به غداً في مكان يسميه له من البلدة التي هما بها أو في مجلس القاضي فإن لم يواف به هنالك فعليه ما عليه وهو ألف درهم أن الكفيل لا يبرئه من الكفالة بنفس من يكفل به إلا^(٤) بموافاته ما عليه وهو ألف درهم أن المكفول له في الموضع الذي

(١) أي دفع المكفول به إليه .

(٢) ن : يوافبه به فتقبضه .

(٣) ن : ما هنا يشترط .

(٤) أي إلا أن يبرأ بموافاته .

شرط له أن يوافيه به كما لو أسلم إليه مالاً في طعام موصوف يوفيه إياه في موضع من البילד معروف لم يبرئه مما لزمه من تسليم ما لزمه تسليمه إليه في ذلك السلم إلا^(١) لأن يوافيه ذلك الطعام في الموضع الذي شرط عليه المسلم إيفاعه إياه فيه ، فكذلك حكم من شُرط عليه في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في موضع من المصر ، أو المسجد لا يبرئه تسليمه إليه في غير ذلك من الأماكن إلا أن يبرئه المكفول له من الواجب له عليه بسبب ذلك الشرط .

ومن فرق بين حكم ذلك سُئل البرهان على ما ادعى من الفرق بين ذلك من أصل أو نظير . وأما ما أوجب الكفيل على نفسه للمكفول له من المال الذي على المكفول به إن لم يواقه به فقد بینا قبل ما يدل على فساد قول من ألزمته المال بتركه الموافاة بما اغنى عن إعادته في هذا الموضع . وكذلك (القول عندنا) لو كان اشترط عليه أن يدفعه إليه بعد انقضاء الشهر فجاءه قبل انقضاء الشهر ، فإنه لا يبرأ من الكفالة بمواقفاته به قبل انقضاء الشهر كما لا يبرأ بمواقفاته به إذا اشترط عليه أن يوافيه به في مكان من البلد إذا وفاه به في غير ذلك المكان لما وصفت من العلة قبل .

وأما القول في الذي يكفل لرجل بنفسه غريم له عليه ألف درهم على أنه إن لم يواقه به عند انقضاء شهر كذا فعليه له ما له على المكفول به فيوافيه به في الوقت الذي شرط عليه موافقاته به فيتغيب رب المال عن الكفيل ، فإن الكفيل لا يبرأ من الكفالة بالنفس من أجل أنه لم يسلم من كفل به إلى من كفل له .

وأما الذي على الغريم من المال فإنه لا يلزمته لما قد بینا قبل من أن ذلك من معانى الخطأ ، وكذلك حكم الكفيل لو شرط على المكفول له أنه بريء من الكفالة إذا وفى بصاحبه من غد مسجد كذا حضر المكفول له فأبرأه ، أو لم يحضر

(١) اي الا ان يبرأ بإن .

فواقي به من الغد المسجد الذي شرط له موافاته به فتغيب المكفول له لم يبرأ الكفيل من كفالته وكانت الكفالة له لازمة بجهتها ، وإن وافي الكفيل به المسجد وحضره المكفول له وسلمه إليه ، ثم اختلف الكفيل والمكفول له في تسليم المكفول به إلى المكفول له ، فإن القول في ذلك قول المكفول له إذا قامت على الكفيل البينة بالكافلة ، أو أقر بها ، وإن قامت للكفيل البينة بتسليم المكفول به إلى صاحبه في الموضع الذي شرط عليه تسليمه اليه فيه بريء من الكفالة .

وإما القول في رجل يكفل بنفسه رجل آخر له عليه ألف درهم يدفعه إليه عند انقضاء شهر كذا فإن لم يدفعه إليه في ذلك الوقت فهو ضامن للألف الذي له عليه فيموت الكفيل قبل مجيء الوقت الذي ضمن له^(١) دفعه ثم يحل الوقت فإن (الصواب من القول في ذلك عندنا) أنه لا يلزم ورثة الكفيل بسبب كفالة ميتهم بنفسه من تكفل به شيء ، ولا يجب في مال الكفيل للمكفول له بسبب ذلك حق ، وذلك أن الميت إنما كان عليه تسليم المكفول به إلى المكفول له لو كان حيادون تسليم ما على المكفول به من المال . وقد دللتنا قبل على أن قوله : فإن لم يدفعه إليك في وقت كذا فما عليه لك فهو على غير موجب له عليه حقاً إن لم يدفعه إليه في ذلك الوقت ، وأنه إنما يتبع بالطالبة تسليم المكفول به إلى من يكفل له به ولكن المكفول له به لو مات قبل مجيء الأجل الذي تشارطاه بينهما ، ثم جاء الأجل وأقامت ورثة المكفول له على الكفيل^(٢) بالطالبة بتسليم المكفول بنفسه^(٣) لميتهم إليهم لزمه تسليمه اليهم إذا لم يكن للميته وصي ولم يكن عليه دين ولا كان أوصى بشيء ، لأن ذلك حق لهم عليه كما كان ذلك حقاً لميتهم عليه ، وصاروا في القيام عليه بطالبه به مكان الميت كنحو قيامهم بما جعل له بعده مما كان له في

(١) أي دفعه فيه .

(٢) الباء زائدة .

(٣) ن : ميتهم .

حياته ، فإن كان للميت وصي لم يبرأ الكفيل بتسليمه المكفول به إلى ورثة المكفول له به ولكنه لو سلمه إلى وصي الميت بريء من الكفالة .

وكذلك لو كان على الميت دين أو كانت له مع الدين وصايا فسلمه إلى الوصي بريء من الكفالة إذا كان الوصي وصياً في ذلك كله ، فإن لم يسلمه إلى الوصي ولكن سلمه إلى الغريم دون الورثة ، أو إلى الغريم والورثة لم يبرأ بذلك من الكفالة دون تسليمه إلى الوصي لأن الخصم في دين الميت ووصاياه وصيه إذا كان الورثة صغاراً ، فإن كان الوارث من يجوز أمره في نفسه وما له لم يبرأ الكفيل من الكفالة إلا بتسليم المكفول به إلى وصي المكفول له وورثته لأنهم حينئذ جيعاً خصومه ، ولكل واحد منهم مطالبه أما الوصي فيما أسنده إليه القيام به من صرف ثلثه فيما أمره بصرفه فيه ، وأما الورثة فقد حقوتهم قبله بغيرائهم ذلك عن ميتهم ، وإن دفعه إلى بعض دون بعض وبريء إليه منه لم يكن ذلك براءة له من مطالبة من لم يبرأ إليه منه ، وكان لآخرين مطالبه بكفالته لهم .

(وبالذى قلنا في ذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

واختلفوا في حكم الرجل يكفل بنفسه
لرجل عليه حق والمكفول له به غير حاضر

قال أبو حنيفة و محمد : كل كفالة بنفسها كانت والطالب غير حاضر فانها باطل لا تجوز . (قالا) وكذلك المال غير أنا نستحسن إذا أوصى الرجل بوصية وقال لولده ، أو لبعضهم أضمنوا عني ديني فضممنوه والغرماء غَيْب ، فإن هذا جائز ، وإن لم يسم ذلك نستحسن ذلك . (و قالا) : لو كان هذا في الصحة لم يجز ولم يلزم الكفيل شيء (وهو قول أبي يوسف الأول) (ثم رجع أبو يوسف وقال) : الكفالة في ذلك كله غير جائزة ، وإن لم يحضر المكفول له .
(والصواب من القول في ذلك عندنا) أن المكفول له كفالة من كفل له

بنفس غريمه ، أو بما له عليه في حال غيبته عنه بال الخيار في قبول الكفالة وترك قبولاها . فإن قبل ذلك كانت له مطالبة الكفيل بما كفل له به ، وإن ترك مطالبه بها وأخذه بها بطلت كفالته له بمن كفل له به ، وإنما جاز للمكفول له مطالبه بمن كفل له بنفسه وهو عن ذلك غائب في الحال التي كفل له بها لصحة الخبر عن (رسول الله صلى الله عليه) أنه صلى على الميت الذي كان عليه الدين إذ ضمن ما عليه أبو قتادة من غير حضور من له الدين في وقت ضمانه عنه ما ضمن من ذلك ، فكان كل ضمان وكفالة كان من ضامن وكفيل المضمون^(١) به مثله حاضراً كان المضمون له ، أو غائباً في حال ضمان الضامن له من ضمن له .

(٢) وقال أبو حنيفة و محمد : لو قال رجل لقوم : اشهدوا أني كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب ، فإن هذه كفالة باطلة ، وإن قدم الطالب فأجاز ذلك فإنه لا يجوز من قبل أنه لم يكن له مخاطباً حين كفل .

(قالا) : وإن قدم الطالب فادعى أنك كنت كفلت لي به وإنما أشهدت على نفسك بشيء كان منك قبل ذلك وكفلت لي به وأنا غير حاضر فإن القول قول الطالب ، ويأخذه بالكافلة من قبل أن الكفالة على وجهين قد تكون إقراراً بشيء ماض منها ، وتكون مستقبلة فإن قال الطالب : هي ماضية ، فهي جائزة ، وإن قال : هي مستقبلة فهي باطلة (في قول أبي حنيفة و محمد) .

وقال أبو يوسف : الكفالة جائزة ، وإن لم يكن له مخاطباً والماضي منها والمستقبل واحد . (وقالوا) : إذا قال الرجل للرجل : إن لفلان على فلان مالاً فاكتفل له بنفسه ، فكفل له بنفسه ، وفلان الطالب غائب ، ثم قدم فلان فرضي

(١) ن : له .

(٢) ن : قال وقال .

بذلك فهو جائز ويأخذه به لأنه قد خاطبه مخاطب ، وإن لم يكن وكيلًا وللكفيل أن يخرج من الكفالة قبل قدم فلان الطالب . وليس للمخاطب أن يخرجه حتى يحضر الطالب .

(قالوا) : وإذا وكل رجل رجلاً بأن يأخذ له من فلان كفياً بنفسه فأخذ كفياً بنفسه فإن كان الكفيل كفل للوكيل فإنه لا يأخذه الوكيل بذلك ، ولا يأخذه الموكيل ، وإذا كفل به للموكل أحده الموكيل ولا يأخذه الوكيل ، وإن دفعه في الوجهين جميعاً إلى الموكيل برعه من الكفالة .

والصواب من القول عندنا : في الكفالة بنفس رجل لرجل بمخاطبة آخر إيه بذلك : إن الكفالة للكفيل لازمة ولا سبيل للكفيل إلى الخروج من الكفالة إلا^(١) ببراءة المكفول له إيه من الكفالة ، أو بتسليم المكفول به إلى المكفول له به ، أو إلى من قام مقامه لما وصفنا قبل من صلاة (النبي ﷺ) على من ضمن أبو قتادة دينه من غير حضور الغريم المضمون ذلك له ، ولو لا م يكن لزم أبو قتادة المال بضمائه إيه لم يكن النبي (صلى الله عليه) ليصلّي عليه بعد امتناعه من الصلاة بسبب دينه الذي كان عليه لغرمائه . وأما إذا وكل الرجل وكيلًا بأخذ كفيل له من رجل بنفسه له عليه حق فعل الوكيل ذلك ، فإن (القول عندنا) في ذلك إن كان قال للكفيل : اكفل بنفسك فلان فلان فعل ذلك ، ثم سلم الكفيل إلى المكفول له غريمي الذي كفل بنفسه دون وكيله الذي تولى تكفيله إيه له برعه من الكفالة ، وإن لم يكن بين له ذلك ولا أقر به بعد الكفالة فإنه لا يبرأ الكفيل إلا بتسليم من كفل له بنفسه إلى من كفل له به .

وكذلك وصي ميت لو كفل غريماً للميته من رجل بنفسه فدفعه الكفيل إلى ورثة الميت ، أو إلى غرمائه لم يبرأ منه (في قولنا وقولهم) لأن الكفالة للوصي دونهم .

(١) البراء هنا يعني الابراء .

القول في الألفاظ التي تصح بها^(١) الكفالة وتلزم

وإذا كفل رجل لرجل برأس رجل أو بوجهه ، أو برقبته أو بجسده ، أو ببنده ، أو بنصفه ، أو بثلثه ، أو بروحه فإن ذلك كفالة جائزة (في قياس قول مالك والثوري والشافعي) .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وإذا كفل بغير ذلك من جسده فهو باطل (في قول أبي حنيفة وأصحابه) . (وقالوا) : إنما أبطلنا ذلك لأن ذلك لا يشبه عمل التجار ، (قالوا) : ولا يلزم المال في هذا . (قالوا) : ولو لم يكن فيه ذكر مال لم تلزم به كفالة ، ألا ترى أنه لو قال : أكفل لك بكذا وكذا لشيء لا يكون ولا يشبه فعل التجار فإن لم أوفك به غداً فعليك الألف الدرهم الذي لك على فلان كان هذا باطل ، ولا يلزمك المال .

وقياس قول مالك والثوري والشافعي : إن الكفالة تلزمك بكل ما كفل به من جسده لأن ذلك قولهم في الطلاق والظهار .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو قال : هو إليّ ، أو قال : هو عليّ ، أو أنا كفيلي به ، أو أنا ضامن له ، أو أنا قبيل به ، أو زعيم به ، أو صير به كان هذا جائزأ يؤخذ به الكفيلي . (قالوا) : وكذلك لو قال : عليّ أن أوفيتك به ، أو عليّ أن ألقاك به فهو جائز ، وكذلك لو قال : هو عليّ حتى تجتمعوا أو حتى توافيا ، أو حتى تلتقيا . (وقالوا) : وإن لم يقل هو عليّ حتى تلتقيا ، وقال : أنا ضامن حتى تجتمعوا أو توافيا أو تلتقيا فهو ضامن يؤخذ به حتى يوافيه به . (وقالوا) : إن قال : أنا ضامن لمعرفته^(٢) فهو باطل وهو مثل قوله : أنا ضامن حتى أدلك عليه .

والصواب من القول عندنا في الرجل يكفل بعض أعضاء الرجل لرجل

(١) أي الكفالة بالنفس .

(٢) ن : فهو باطل فهو باطل .

عليه حق إن ذلك كفالة جائزة ، وللكفيل لازمة ، وسواء كانت كفالتة له من جسده بالوجه أو بالرأس ، أو بالرجل ، أو بالظهر ، أو بالبطن ، أو الفرج ، أو غير ذلك من جسده لإجماع الجميع من الحجة على أنه إذا كفل بوجهه فكفالتة جائزة للكفيل لازمة وهو بعض جسده فمثلاً سائر الأعضاء من جسده ومن ألزم الكفيل بوجهه الكفالة بنفسه كلها ، وأنكر إلزامه إذا كفل باصبعه أو ظهره^(١) أو بطنه فمتحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد ويُسئل الفرق بين الكفالة بالوجه والظهر ، والفرق بين ذلك من أصل ، أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قوله إلا ألزم في غيره مثله ، وأما الألفاظ التي تلزم بها الكفيل الكفالة فإن يقول للمكفول له : أنا لك بنفس غريمك فلان كفيل ، أو زعيم ، أو حميل ، أو صير ، أو قبيل ، أو ضمرين ، أو هو لك على أدفعه إليك ، أو هو على لك حتى أوافيك به ، أو حتى أسلمه إليك ، وما أشبه ذلك من القول ، فأما إذا قال : على أن أوافيك بغريمك فلان ، أو أن ألقاك به ، فإن ذلك غير كفالة ، ولا لازم به القائل^(٢) شيء للمقول له . فأما إذا قال : هو على حتى تجتمعا ، أو حتى تلتقيا ، أو حتى تتوافيا ، فإن ذلك كفالة يؤخذ بها الكفيل ، لأن قوله : هو على كفالة ولا يبطلها قوله حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا .

وإذا كفل رجل لرجل بنفس غريم له ، أو بنفس رجل له قبله حق ، ثم جحده الكفالة فخاصمه إلى القاضي ولا بينة له فإن الواجب على المحاكم استحلاف المدعى عليه الكفالة (في قياس قول مالك ، والأوزاعي والثوري) .

(وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقياس قول الشافعي) .

وأما (في قول أبي ثور) فإنه لا يبين عليه ، لأنه لو أقر بها لم يكن (عنه) مأخوذاً بها فلا وجه لاستحلافه على ذلك (في قوله) .

(١) ن : وبطنه .

(٢) ن بشيء .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) أن يُستحلف المدعى عليه الكفالة ، لأن الكفالة بالنفس حق من حقوق المدعى إذا ثبتت على الكفيل يلزم الحاكمأخذ الكفيل بها فسبيلها سبيلسائر الحقوق الواجبة لبعض الناس على بعض . فإن حلف المدعى ذلك عليه بربئه من مطالبة خصميهإيابذلك ، وإن نكل عن اليمين فإنه يجب (على قول مالك والشافعي) ان ترد اليمين على المدعى فإن حلف أخذ له المدعى قبله الكفالة بالكفالة .

وأما على قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه فإنه يجب على الحاكم إن نكل المدعى عليه الكفالة عن اليمين على دعوى صاحبه أن يُلزم الكفالة التي ادعاها عليه صاحبه فإن استعدى الكفيل على المكفول به حتى يحضر معه فيبرئه ، والأمر على ما وصفنا من قضاء الحاكم على الكفيل بالكفالة بعد جحوده ذلك ونكره عن اليمين لخصمه وحلف خصميه على ما أنكر من ذلك لم يكن للحاكم أن يكلفه الحضور معه لذلك ، لأنه بجحوده الكفالة قد أقر أنه ليس له على المكفول به سبيل بسب كفالته إياب لخصمه ، ولكن لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه كفل له بنفسه فلان غريم له ورفعه إلى الحاكم فأقر الكفيل بالكفالة فقضى بها عليه ، فسأل المقصي عليه بها أن يعديه على المكفول به حتى يحضر معه فيبرئه من الكفالة نظر الحاكم في ذلك فإن كان المكفول به مقرأ أنه أمر الكفيل أن يكفل به لصاحبته أعداه عليه وأمره بالحضور معه حتى يبرئه مما دخل فيه من الكفالة بنفسه بمسئلته ذلك إياب وإن أنكر المكفول به أن يكون أمره بذلك وحلف عليه لم يكلف حضوره معه ولا يعدي عليه الكفيل ، إلا أن يقيم الكفيل بينة عادلة أنه كفل به بأمره فيكلف حينئذ الحضور معه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن استعدى الكفيل على المكفول به حتى يحضر معه فيبرئه من الكفالة فإن كان المكفول به أقر أنه أمره أن يكفل به أمر أن يحضر معه فيبرئه وإن قال : كفل بي ولم أمره فحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه ،

إلا أن يقيم الكفيل بينة أنه كفل به بأمره فيؤمر بالحضور معه .

وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لآخر : بائع فلاناً فما وجب^(١) لك عليه من درهم إلى ألف درهم ، أو إلى ما يسميه محدود المبلغ فهو على بابايعه المقول ذلك له فيلزمته له من المال ما حده له ، أو ما دون ذلك فإن قائل ذلك الأمر ببایعته ضامن لصاحب المأمور ببایعته من أمره ببایعته ما وجب له عليه ببایعته إياه إلى المقدار الذي حده إن كان وجب ذلك له عليه ، أو ما دونه .

واختلفوا في حكمه إن قال له بايده
فما وجب لك عليه من شيء فهو لك على

فقياس قول مالك : أنه إذا بايده المقول ذلك له فوجب له عليه شيء فهو لازم الضامن إذا كان ذلك قدر ما حد له لم يجاوزه وذلك أن (يونس بن عبد الأعلى ، حدثني قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال مالك) : في رجل قال لرجل : أنا لك بما لك على فلان فخرق ذكر الحق الذي عليه واطلبني بما عليه فخرق ذلك وطلبه بما له عليه فإن ذلك جائز .

وقال الثوري : في رجل لقي رجلا قد لزم رجلا فقال : خل عنه ، وما كان لك عليه من حق فهو على^٢ (قال) : ليس بشيء حتى يسمى ما عليه (حدثني بذلك علي بن سهل قال : حدثنا زيد عنه) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال الرجل لرجل : بع فلاناً فما بعنه من شيء فهو على^٣ فهو جائز ، وإن لم يوقت لذلك وقتاً ، وإن باعه بآلف درهم ، أو أكثر ، أو أقل فهو جائز ، وكذلك لو باعه بالدنانير ، وكذلك لو باعه بذهب تبر ، أو فضة ، أو بشيء مما يكال ، أو يوزن فهو جائز والكفيل ضامن لذلك ، فإن

(١) ن : له .

جحد الكفيل فقال : لم تبعه ، وقال الطالب : بعثه متناعاً بألف درهم ، وأقر المطلوب المكفول عنه بما قال الطالب : فإن المال يلزم الكفيل والمكفول عنه .

(وقالوا) : ألا ترى انه لو قال ما لزمه لك من شيء فأنا ضامن له فأقر المكفول عنه بألف درهم فادعى الطالب^(١) وجحد الكفيل فقال : لا شيء لك عليه إن القول في ذلك قول المطلوب والطالب ويؤخذ الكفيل بذلك كله .

(قالوا) : وهذا استحسان والقياس في هذا أن لا يؤخذ بشيء حتى يقيم البينة على ما باعه به ، (قالوا) : ولو قال الكفيل : قد بعثه بخمس مائة ، وقال الطالب : بعثه بألف وأقر بذلك المكفول عنه فإنه يؤخذ بألف ويؤخذ به الكفيل ، (وقالوا) : لو قال : إذا بعثه بشيء فهو على فباعه متناعاً بألف درهم ، ثم باعه بعد ذلك خادماً بألف درهم لزم الكفيل المال الأول ، ولم يلزم الثاني لأنه قال له : إذا بعثه بشيء ، فهذا على مرة واحدة ولا يكون على مرتين ، وكذلك لو قال له : متى بعثه فهو على مرة واحدة ، وإن باعه ثانية لم يلزمته ، وكذلك إن قال له : إن بايعته بشيء فهو على فباعه مرتين أو ثلاثة فإن البيع الأول على الكفيل ، وما بعده لا يلزمته .

(قالوا) : فإن قال : كل ما بايعته به من شيء ، أو ما بايعته من شيء ، أو الذي تباعه به من شيء فهو لك على فمتي بايعه فهو على الكفيل كله .
(قالوا) : ولو قال : ما بعثه اليوم فباعه هذين البيعين في ذلك اليوم لزم الملاآن جائعاً . (قالوا) : ولو كان وقت الف درهم فقال : بعه بينك وبين ألف درهم ، فما بعثه من شيء ، فهو على إلى ألف درهم فباعه متناعاً بخمس مائة وباشه حنطة بعد ذلك بخمس مائة وقبض ذلك لزم الكفيل الملاآن جائعاً ، لأنه وقت .

(قالوا) : وكذلك لو قال : كل ما بعثه بيعاً بشيء فأنا له ضامن فباعه

(١) ن : جحد .

يُعین علی ما ذکرت لزم الکفیل الملاں جیعاً . (قالوا) : ولو قال : بع فلاناً فمابعته به فهو علی ، اوالي ، أو فانا له ضامن ، أو فانا به کفیل فهو سواء والمال عليه .

(قالوا) : ولو لم يقل ذلك ، وقال له : بعه فباعه بمال^(۱) لم يلزم الأمر ، لأنه لم يضمن له . (وقالوا) فإن قال : متى بعته متابعاً بشيء فانا له ضامن أو إذا بعته متابعاً فأنا ضامن لثمنه فباعه متابعاً في صفقتين كل صفقة بخمس مائة درهم أحدهما قبل الأخرى ضمن الکفیل الأولى منها ، ولم يضمن الأخرى . (قالوا) : ولو قال : ما بعته من^(۲) رُطْيٍ فهو علی فباعه یهودياً أو حنطة لم يضمن الکفیل شيئاً (قالوا) : وكذلك^(۳) لو أقرضه فإن الکفیل لا يضمن القرض ، وكذلك لو قال له : أقرضه فما أقرضته فهو علی فباعه متابعاً بمال لم يضمن الکفیل من ذلك شيئاً ، لأنه خالف .

ولو قال داینه اليوم فما داینته به اليوم من شيء فهو علی فاقرضه في ذلك اليوم وباعه متابعاً بآلف درهم ، وقبضه لزم الکفیل المال لأن القرض ، وثمن البيع يدخل في المداینة .

(قالوا) : ولو رجع الکفیل عن هذا الضمان قبل أن يبيع منه شيئاً ونهى الطالب عن مباعته ، ثم باعه الطالب بعد ذلك لم يلزم الکفیل من ذلك شيء لأن الکفیل قد رجع عن ذلك . (قالوا) : ولو قال : ما بعته به اليوم من شيء فهو لك علی ، ثم جحد الکفیل هذه المقالة وجحدها المکفول به فأقام الطالب بینة أنه باعه يومئذ متابعاً بآلف درهم وقبضه منه لزم الکفیل ذلك ولزم المکفول عنه وأیهما خاصم بهذه البینة فهو جائز عليه لازم له ولصاحبه ، فإن لقى صاحبه بعد ذلك لم

(۱) ن : بمال يلزم .

(۲) الرُّطْيُ واليهودي جنسان من الشیاب .

(۳) ن : ولو أقرضه .

يُعد عليه البينة ويكتفي بالشهادة الأولى عند القاضي إذا كان هو ذلك القاضي .

والصواب من القول عندنا في الرجل يقول لأخر : بع فلاناً فما بعه من شيء فهو على إن ذلك ضمان باطل لا يلزم قائل ذلك للمقول له شيء إذا باعه ، وذلك لاجماع الجميع من الحجة على أن قائلاً لو قال : من بايع فلاناً اليوم من درهم إلى ألف درهم ، فهو على ، أو فأنا له ضامن فباعه رجل في ذلك اليوم بألف درهم ، أو أقل من ذلك متاعاً إنه لا يلزم القائل ذلك شيء بقيله ذلك إذ كان المضمون له ذلك في حال ما ضمنه له مجهولاً ، وإن كان المال المضمون معلوم المبلغ محدود القدر في حال الضمان ، فكذلك الحكم قياساً عليه مثله في فساد الضمان وبطوله عن الضامن إذا تضمن مالاً مجهولاً المبلغ غير محدود القدر في حال ضمانه ، وإن كان المضمون عنه والمضمون له معلوم العين لا فرق بينهما ، ومن أنكر ما قلنا فالزم الضمان الضامن مالاً مجهولاً المبلغ في حال الضمان إذا كان المضمون له^(١) معلوم الشخص وأبطل الضمان عن الضامن مالاً معلوم المبلغ في حال الضمان إذا كان المضمون له مجهول العين يسأل الفرق بينها من أصل ، أو قياس فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله ؛ فإن حد مبلغ المال المضمون الضامن فقال للمضمون له بع فلاناً من درهم إلى ألف درهم ، أو من دينار إلى مائة دينار أو من قفيز حنطة إلى كر منها ، أو ما أشبه ذلك مما يكال ، أو يوزن فباعه قدر ذلك ، أو أقل منه لزم الضامن ما ضمن من ذلك ، فإن قال الطالب المضمون له : قد بعه بألف درهم وصدقه على ذلك المضمون عنه ، وأنكره الضامن وكذبها وقال للطالب : لم تبعه شيئاً ، فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولا يؤخذ بشيء مما ادعاه قبل المضمون عنه بتصديق المضمون عنه إيه إذا حلف على أنه لا يعلم بائعه شيئاً إلا ببينة عادلة تشهد على المضمون عنه بابتعاه من المضمون له ما ادعى قبله المضمون له ، ولكن المضمون له يتبع المضمون عنه

(١) ن : مجهول .

بما أقر به على نفسه له فيؤخذ به ، وذلك أنه لا يلزم أحدا بإقرار غيره عليه شيء .

وكذلك القول في ذلك لو صدق الضامن المضمون له على بعض ما ادعى أنه باع المضمون عنه ، وأنكر بعضه وحلف قُضي عليه بما صدّقه عليه من ذلك وكان القول فيما أنكر منه قوله مع بيته على علمه على ذلك إلا أن تقوم للمضمون له بيته على المضمون عنه بما ادعى أنه باعه فيحكم حينئذ به عليه ، وأما إذا قال الضامن للمضمون له : إذا بعت فلاناً شيئاً فهو على فباعه متابعاً بـألف درهم فإنه لا يلزمـه من^(١) الألف شيء لما بينـنا قبلـ من فساد ضمانـ الضامنـ مـالـاً مـجهـولـ المـبلغـ فيـ حالـ ضـمانـهـ إـيـاهـ ،ـ ولـكـنهـ لـوـ قالـ لهـ :

إذا بعـتهـ مـتابـعاـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ،ـ أوـ إـذـاـ بـعـتهـ شـيـئـاـ بـدـرـهـمـ إـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ ،ـ فـيـاـ وـجـبـ لـكـ عـلـيـهـ مـنـ ثـمـنـ ذـلـكـ فـهـوـ عـلـيـ فـبـاعـهـ سـلـعـةـ ،ـ أوـ خـادـمـاـ يـكـونـ مـبـلـغـ ثـمـنـهاـ مـاـ حـدـدـ لـهـ مـنـ مـقـدـارـ الـمـالـ فـإـنـ يـلـزـمـهـ فـإـنـ باعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـيـعـةـ أـخـرىـ بـثـمـنـ آخـرـ يـكـونـ مـبـلـغـ قـدـرـ مـاـ حـدـدـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ أوـ أـقـلـ ،ـ لـمـ يـلـزـمـ الضـامـنـ مـنـ ثـمـنـ الـبـيـعـةـ الـثـانـيـةـ شـيـئـ لـأـنـ قـوـلـهـ :ـ إـذـاـ بـعـتهـ مـعـنـيـ بـهـ وـقـتـ الـبـيـعـ الـذـيـ يـبـاعـهـ فـيـهـ مـتـابـعاـ بـالـمـالـ الـذـيـ حـدـدـ لـهـ مـبـلـغـهـ ،ـ وـذـلـكـ مـوـجـهـ إـلـىـ أـوـلـ وـقـتـ يـبـاعـهـ فـيـهـ ،ـ كـمـاـ قـائـلـاـ لـوـ قالـ لـزـوـجـتـهـ :ـ إـذـاـ دـخـلـتـ الدـارـ فـانتـ طـالـقـ فـدـخـلـتـ الدـارـ لـحـقـهـ الـطـلاقـ فـانـ خـرـجـتـ مـنـهـ ثـمـ عـادـتـ فـدـخـلـتـ لـمـ يـعـدـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ ،ـ لـأـنـ الـحـنـثـ قـدـ لـحـقـهـ بـوـجـودـ الـوقـتـ الـذـيـ أـوـقـعـ بـهـ فـيـ الـطـلاقـ وـمـضـىـ فـلـنـ يـعـودـ ،ـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ بـدـخـولـهـ الدـارـ مـرـةـ آخـرـىـ ،ـ لـأـنـ الـوقـتـ الـذـيـ أـحـدـثـ فـيـ الدـخـولـ الـثـانـيـ غـيرـ الـوقـتـ الـذـيـ أـوـقـعـ بـهـ فـيـ الـطـلاقـ فـهـيـ فـيـ دـخـولـهـ الدـارـ مـرـةـ آخـرـىـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ بـنـزـلـتـهـ لـوـ قالـ :ـ أـنـ طـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ غـدـاـ فـلـمـ تـدـخـلـ مـنـ الغـدـ حـتـىـ مـضـىـ ،ـ وـلـكـنـهاـ دـخـلـتـهـ بـعـدـ الغـدـ .

(والـقـوـلـ عـنـدـنـا) :ـ فـيـ مـتـىـ بـايـعـتـ ،ـ وـإـنـ بـايـعـتـ مـثـلـ القـوـلـ فـيـ إـذـاـ بـعـتـ ،ـ

. (١) نـ :ـ الـفـ .

والعلة في كل ذلك ما بينا في إذا بایع . وأما إذا قال : ما بعثه اليوم من درهم إلى ألف درهم ، أو ما بعثه من درهم إلى ألف درهم بغير تحديد وقت بعيته ، فهو علىّ ، أو فأنا له ضامن لك ، ثم بایعه المضمون له أجتناساً من السلع كان مبلغ جميع ذلك قدر ما ~~حضر~~^{أحضر} له الضامن من المال ، فإن ذلك مأخوذ به الضامن غير أنه إذا كان الضامن إنما ضمن ما وجب له على صاحبه ببایعته إياه في وقت حده له بعيته لم يلزم الضامن ~~ما~~^{ما} وجب له قبل ذلك ، لأن ذلك غير داخل فيما ضمنه له ، وأما إذا قال الضامن للمضمون له : بایع فلاناً ، فكل ما بعثه من درهم إلى ألف درهم فهو علىّ ، ببایعه مرة بعد مرة فإن ذلك كله للضامن لازم ما لم يجاوز فيها بایعه ما حد له من المال ، لأن قوله : كل ما على التكرير لا على عدد محصور .

وأما إذا قال له : بعه من درهم إلى ألف درهم ، ولم يقل فما بعثه من ذلك فعليّ ثمنه لك ، أو فأنا له ضامن لك ، أو كفيل لك عليه فلا شيء للمأموري بذلك على الأمر ، لأنه لم يضمن له شيئاً .

وكذلك لو قال له : اعطه ألف درهم ، أو أقرضه ألف درهم ولم يقل على أن ما أقرضته من ذلك علىّ أو ما أعطيته منه فهو لك علىّ أو فأنا ضامنه أو فأنا كفيل لك به عنه ، وما أشبه ذلك فلا شيء عليه إن أقرضه أو أعطاه ذلك لأنه لم يضمنه له ، وكذلك لو قال له : أقرضه ألف درهم على أن ما أقرضته من ذلك فهو لك علىّ ، أو فأنا ضامنه لك فلم يقرضه ، ولكنه باعه متاعاً بـألف درهم لم يجب له عليه من ذلك شيء ، لأنه لم يضمن له ما بایعه به إنما ضمن له ما أقرضه إياه ، ولم يقرضه المأموري شيئاً فيكون له اتباع الأمر به ، ولو قال رجل لرجل : ما بعث اليوم فلاناً من شيء من كذا ، إلى كذا ، فعليّ ثمنه فباعه ذلك اليوم بالمال الذي^(١) حده له ، ثم جحد الكفيل والمكفول عنه ما بایع المكفول له المكفول عنه فخاصم المكفول له في ذلك الكفيل ، وأقام عليه المكفول له بینة فإن الواجب على الحاكم

(١) ن : اخذه .

أن يسمع شهادة بيته على مبaitته المكفول عنه بما لزمه له مبaitته إياه في ذلك اليوم من المال حضر المكفول عنه ، أو غاب لأن ما لزمه من المال في ذلك اليوم من المال حضر المكفول عنه ، أو غاب لأن ما لزمه من المال في ذلك اليوم بسبب^(١) مبaitة المكفول له إياه فهو للكفيل لازم إلى مبلغ واحد له وإن (مذهبنا) أن على الحاكم استماع شهادة شهود ذي الحق على من شهدوا عليه له به حضر المشهود عليه ، أو غاب ويفضي بما شهدوا له به عليه من مال المشهود عليه به ، وقد بينا العلة الموجبة القول بذلك في غير هذا الموضوع بما اغنى عن إعادةه في هذا الموضوع

^(٢) وإذا قضى الحاكم بشهادة شهود المكفول له بذلك على الكفيل ، ثم حضر المكفول عنه ، وأراد الكفيل أخذه بما أدى عنه لم يكن للحاكم تكليف الكفيل بإحضار بينة بوجوب ذلك له عليه لأن قضاة^(٣) على الكفيل للمكفول له بذلك قضاء منه للكفيل على المكفول عنه ، ولكن يجب عليه أمر المكفول عنه بالخروج إلى الكفيل بما لزمه بسبب ما قضى للمكفول له عليه بعد أن يكون قضاوه عليه له بشهادة شهود شهدوا له أنه كفل للمكفول له بما كفل عن المكفول عنه بأمره إياه بكفالته ذلك عنه .

ولو أن رجلاً قال من بايع فلاناً اليوم من كذا إلى كذا فهو علىَ له فباعه رجل ، أو جماعة لم يلزم ذلك الكفيل (في قول أحد) من أجل انه ضمان^(٤) لمجهول الشخص .

وقال محمد بن الحسن : لم يلزم ذلك لأنه لم يخاطب أحداً بذلك .
ولو قال لقوم بأعيانهم : ما بايعتموه به اليوم أنتم وغيركم فهو علىَ كان عليه ما بايع به الذين خاطبهم بهذا القول لأنه ضمان لقوم بأعيانهم معلومين ، وأما ما

(١) ن : مبaitته .

(٢) كأنه يعني كتاب القضاء من اختلاف الفقهاء .

(٣) ن : عن .

(٤) ن : بمجهول .

بایع به غيرهم فلا يلزمه لأنه ضمان لمجهول (وكذلك قال في ذلك أبو حنيفة وأصحابه)

ولو قال : ما بایعت به فلاناً من شيء فهو على فأسلم إليه دراهم في طعام أو باعه شعيراً إلى أجل كان ذلك كله لازماً للكفيل لأنه مما بایعه به (وكذلك قال أبو يوسف ومحمد) .

القول في حكم الرجل يأمر رجلاً أن ينقد رجلًا عنه مالاً محدوداً المبلغ

وإذا أمر رجل رجلاً أن ينقد فلاناً عنه ألف درهم له عليه ، فنقد ذلك عنه المأمور فإن للمأمور أن يرجع بها على الأمر ، وكذلك لو قال له : انقده عني فنقده ذلك ، وكذلك قوله : انقده ما له عليّ ، وهو كذا وكذا درهماً ، كذلك كله سواء إذا قضاه المأمور رجع به على الأمر وكذلك القول في ذلك لو قال له : اقضه ما له عليّ ، أو اقضه عني ألف درهم ، أو قال : ادفع إليه الذي له عليّ ، أو اعطه الذي له عليّ ، أو اعطه عني ألف درهم ، وكذلك لو قال له : أوفه ما له عليّ ، فذلك كله سواء (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) ، (و قالوا) : إنما جعلنا للمأمور الرجوع على الأمر بما^(١) أدى عنه إلى غريمه من دينه الذي أمره بأدائيه إليه من أجل أن في إدائيه إلى غريمه بامره إيه ما أدى من دينه براءة له مما عليه بقبض الغريم من المأمور ما قبض من دينه على الأمر^(٢) قبض له من الأمر له فكان قوله له : انقد فلاناً مما له عليّ كذا ، وكذا ديناراً بمنزلة قوله أفرضني كذا وكذا ديناراً فأفرضه إيه فهو له عليه دين . ولو أن الغريم أراد مطالبة المأمور بما أمره الأمر بدفعه إليه أو بنقده إيه وهو كذا وكذا ديناراً فامتنع المأمور من دفع ذلك إليه

(١) ن : ادعى .

(٢) كذا في النسخة ، ولعل صوابه : وقبض .

وإعطائه إياه على ما أمره به ، ثم ترافعا إلى الحاكم لم يكن للحاكم إلزام المأمور بما أمره صاحبه بدفعه إليه ، لأن ذلك ليس بضمان منه له ما أمر بإعطائه إياه ف تكون له عليه السبيل بسبب ضمانه ذلك له . ومثل قوله : إنقده عني ألف درهم قوله : إنقده ألف درهم على^(١) أني له ضامن ، أو على أني به كفيل ، أو على أنه لك على (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) : (قالوا) : ومثل ذلك أيضا قوله على أنه عندي ، أو قبلى .

قالوا : وكذلك لو أن الدافع نقده به مائة دينار ، أو باعه به خادماً أو عبداً أو عرضاً من العروض وقبضه فقد قبض الألف ويرجع الدافع به على الأمر .

(وهذا الذي قالوا عندنا كما قالوا) وذلك أن في بيع المأمور غريم الأمر بالألف الذي له عليه الذي أمره أن ينقده عنه ما باعه إياه براءة للأمر من دين غريمه ، فله اتباعه بما قضى عنه بأمره .

وإذا قال الرجل للرجل : ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء له ، ولم يقل عني ولا قال^(٢) : على أنه لك على أو^(١) على أنه لك قبلى ، أو^(١) على أنه لك إلى فدفعها المأمور إلى من أمره بدفعه إليه ، وبريء إليه منه ، فإنه لا يرجع المأمور بذلك على الأمر من أجل أنه لم يضمن ذلك له ، فهو قوله له : ادفع إلى فلان ألف درهم ، ولا خلاف بينهم أنه إذا دفع المقول ذلك له إلى من أمره بدفعه إليه لم يكن للدافع اتباع الأمر به لأنه لم يقض عنه بذلك ديناً للمدفوع ذلك إليه عليه ، ولا قبضه المدفوع ذلك إليه للأمر على توكيل منه إياه بقبضه له فيكون مستدينًا من الأمر ، ولو لزم ذلك الأمر بقوله ادفع إليه لزمه بقوله له تصدق على المساكين اليوم بآلف درهم ولم يقل عني بآلف الدرهم ، أو تصدق بذلك ، وذلك مما لا نعلم قائلًا ي قوله من أهل العلم .

(١) ن : انه

(٢) ن : على .

وقال أبو حنيفة : إذا قال الرجل للرجل : ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء له ولم يقلعني ، ولا قال : هو عليّ لك ، ولا^(١) على أنه لك قبلـي ، ولا^(١) على أنه لك إلى فدفعه المأمور إليه وبرئ منه ، فإن كان خليطاً للأمر رجع به عليه ، وإن لم يكن خليطاً له لم يرجع به عليه (وكذلك قال أبو يوسف ومحمد) .

(ثم رجع يعقوب فقال) : يرجع عليه خليطاً كان ، أو غير خليط .

وسماء في ذلك (عندنا) أمر بذلك أخاه أو إبنه ، أو ابن أخيه ، أو عمه ، أو خاله ، أو أمر بذلك ولداً كبيراً في عياله ، أو زوجته ، أو أمرت امرأة زوجها في أن ذلك لا يلزم لما وصفنا إذا دفعه المأمور إلى من أمره بدفعه إليه ، ولكنـه إن أراد أن يرجع به على المدفوع ذلك إليه إذا كان دفعـه إليه ما دفعـ من ذلك إليه على ظن منه أنـ له الرجوع به على الأمر إذا دفعـه المأمور إلى الذي أمرـ أنـ ينـقـده رجـعـ به على الأمر إنـ كان خليطاً أو لمـ يكنـ خليطاً كانـ ذلكـ له .

وقال أبو حنيفة : لو أمرـ الرجلـ بذلكـ أخـاهـ ، أوـ إـبـنهـ ، أوـ إـبـنـ أـخـيهـ ، أوـ عـمـهـ أوـ خـالـهـ كانـ ذـلـكـ مـثـلـ الغـرـيبـ الذـيـ لـمـ يـخـالـطـ إـلـاـ أـنـ يـأـمـرـ إـنـسـانـاًـ فـيـ عـيـالـهـ فـيـ أـمـرـ وـلـدـاًـ لـهـ كـبـيرـاًـ فـيـ عـيـالـهـ اوـ زـوـجـتـهـ ، اوـ اـمـرـأـةـ أـمـرـتـ زـوـجـاًـ اوـ أـمـرـ أـخـاًـ لـهـ فـيـ عـيـالـهـ اوـ أـحـدـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـيـالـهـ فـدـعـ الـمـالـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ (قال) : وهذا بـنـزـلـةـ الـخـلـيـطـ ، وـكـذـلـكـ الـأـجـيرـ وـكـذـلـكـ الشـرـيكـ (قال) : استحسنـ هذاـ وأـرـى هـؤـلـاءـ جـمـيـعـاًـ بـنـزـلـةـ الشـرـيكـ وـالـخـلـيـطـ (وهذاـ اـيـضـاًـ قولـ مـحـمـدـ وـهـوـ قولـ أـبـيـ يـوسـفـ الـأـوـلـ) ، وـأـمـاـ (فـيـ قـوـلـهـ الذـيـ رـجـعـ إـلـيـهـ) فـإـنـ كـلـ هـؤـلـاءـ سـوـاءـ وـيـرـجـعـ مـنـ إـعـطـاءـ مـنـ أـمـرـهـ بـإـعـطـائـهـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ بـمـاـ أـعـطـىـ بـأـمـرـهـ .

وقال أبو حنيفة : إذا قالـ رـجـلـ اـدـفـعـ إـلـىـ فـلـانـ أـلـفـ دـرـهـمـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ بـخـلـيـطـ لـلـمـأ~مـورـ فـدـعـ الـمـأ~مـورـ إـلـيـهـ الـفـ دـرـهـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـلـلـدـافـعـ أـنـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الذـيـ قـبـصـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـجـوزـ دـفـعـهـ .

(١) - نـ : عـلـيـ .

ولو أن رجلاً أمر رجلاً خليطاً له أن يدفع إلى فلان عنه ألف درهم بخية فنقده المأمور ألف درهم غلة ، أو زيوفاً أو بهرجة لم يكن للدافع أن يرجع على الأمر إلا بمثل ما نقد (في قول أبي حنيفة وأصحابه) .

(قالوا) : ولو كان المأمور كفياً عن الأمر بـألف بخية فنقده ألف درهم غلة ، أو زيوفاً ، أو بهرجة رجع الدافع على المكفول عنه بـألف درهم .

(والذي قالوا في ذلك عندي كما قالوا) : وذلك أن المأمور بدفع الف درهم على الأمر إلى آخر إذا دفع إليه خلاف الذي أمره بدفعه إليه فالمدفوع إليه قابض ما قبض منه للأمر كان مثل الذي أمر أن يدفعه إليه ، أو دونه . وإذا كان المأمور كفياً بما أدى عنه بأمره فإنما هو قاض عن الأمر ما لزمه لغريمه بضمائه عنه والذي لزمه له بخية إن كان الذي عليه من المال بخية فإذا قضى الكفيل المكفول له دون الذي له ، فرضي به الغريم فإنما هو ترك منه له ماله أخذه به وإحسان منه إليه ، وإن كان في ذلك براءة للمكفول عليه فللكافيل الرجوع على المكفول عليه بما كفل عليه من المال وهو البخية لأن ذلك الذي كفل لغريمه عنه .

القول في كفالة العبد بنفسه رجل لرجل وضمانه له مالاً له عليه

وإذا كفل عبد بنفسه عبد أو حر أو حرّة أو أم ولد ، أو مكابة فإن ذلك كفالة باطلة لا يؤخذ بها العبد (في قول الجميع) إذا لم يكن سيده اذن له في ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما لم يجز ذلك من قبل أن الكفالة معروفة ولا يملك العبد ذلك . (قالوا) : وكذلك لو كان العبد تاجرًا في السوق يشتري ويباع كانت كفالته باطلًا لا تجوز . (قالوا) : وكذلك لو كفل بمال لم تجز كفالته بنفسه ولا مال .

ولو أن العبد كفل بنفسه لمن كفل له بنفسه بإذن مولاه له بذلك ، فإن ذلك له لازم ويؤخذ به كما يؤخذ به الحرّ ، وذلك أنه (لا خلاف بين الجميع) أن مولاه لو أذن له في الشراء والبيع والمداينة إن ذلك جائز وأنه يؤخذ من بايده شيئاً بشمن ما باعه ويحكم له على من ابتع منه شيئاً بشمن ما ابتع منه (وهم جميعاً مجتمعون) على أن سيده لو لم يكن أذن له فيه أنه لم يكن شيء من ذلك جائزًا ، ولا له لازماً (فألزمهم الجميع) في حال أذن السيد له في البيع والشراء ما باع واشترى ما لم يلزمه في غير حال أذن السيد له في ذلك ، فكذلك مثله كفالته لم يلزمه في غير حال إذنه له إذا اتبعه المكفول له بما كفل له به .

وبذلك كان (شريح القاضي يقول) : (حدثني يعقوب قال : حدثني هشيم قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن عياش العامري أنه شهد شريحاً قال) : ضممان العبد باطل إلا أن يكون أذن له مولاه فيه .

وهذا الذي قلنا في ذلك هو (قياس قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور) .

فإن أذن له مولاه في الكفالة بمال فكفل به فإن الواجب (على قياس قول مالك) ان يلزمه ما كفل به من ذلك ويؤخذ به إن كان له مال ، وكان المكفول عنه معدماً لا سبيل له إلى القضاء ، فإن كان المكفول عنه مليأً لم يكن للمكفول له سبيل على العبد المتকفل بذلك ، لأن ذلك (قوله) في الحر تكفل لرجل على غريم له بمال له عليه وحكم العبد إذا أذن له سيده في الكفالة (على مذهبه) حكم الحر الجائز الأمر تكفل بمال لرجل على آخر .

وأما (على قياس قول الأوزاعي والثوري) : فإن الواجب إذا أخذ الطالب العبد بالكفالة أن يباع في دينه الذي على غريميه الذي كفل به إن لم يخلصه سيده مما أذن له بالدخول فيه من الكفالة .

وأما (أبو حنيفة وأصحابه) : فإنهم (قالوا) : إن أذن له مولاه ، فكفل بمال فإنه يؤخذ به وبيع فيه إن لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين يحيط به بيع في الدين الذي عليه فإن فضل شيء من ثمنه كان لصاحب الكفالة ، فإن لم يفضل فلا شيء له .

والواجب في ذلك (على قياس قول الشافعي) أن تكون الكفالة للعبد لازمة ، وأن طالبه المكفول له بما كفل له به من ما له على غريمه فالواجب (على مذهبه) أن يحكم على السيد بإطلاق العبد والتصرف والاكتساب والاحتيال لدين المكفول له حتى يؤدي إليه ما كفل له عن غريمه ، وذلك أن ذلك (قوله) في الرجل يأذن لملوكيه بالنكاح بصدق محدود المبلغ فينكح امرأة بما حد له من الصداق .

وأما على قول أبي ثور فإنه يجب أن لا يؤخذ العبد بما ضمن عن المضمون عنه للمضمون له حتى يعتق فإذا عتق اتبعه به المضمون له ويكون المضمون عنه (على قوله) بريئاً من مال صاحبه الذي ضمن عنه .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن المكفول له إن اتبع العبد بما كفل له به من المال الذي له على غريمه بإذن سيده أن يجر سيده على تخلية^(١) والسعى في دين المكفول له الذي على غريمه المكفول عنه إن كان المكفول عنه معديماً ، وإن كان ملياً قضي للعبد على المكفول عنه بما كفل عنه إن كان كفل ذلك عنه بأمره ، وقضى ذلك عنه المكفول له ، وذلك لإجماع الجميع على أن عبداً لو تزوج امرأة بغير إذن مولاه ، ودخل بها لم يبع في صداقها الواجب لها عليه فإذا كان ذلك من جييعهم إجماعاً فمثله كل دين لحقه برضي من له الدين في أنه لا يباع فيه ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الدين الذي لزمه للمكفول له إنما لزمه بإذن سيده له بكفالته له فالواجب على السيد تركه والسعى فيه كما لو أذن له بنكاح امرأة فنكحها

(١) ن : والسفر .

كان عليه تركه والسعى في نفقتها ومؤونتها الواجبة لها عليه ، وكذلك حكم أَم الولد يأذن لها مولاها في الكفالة عن رجال عمال لرجل عليه فتكفل له عنه وكذلك حكم المدبر والمدبرة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كفلت أَم الولد بمال بإذن سيدها فهو جائز عليها تسعى فيه ، وإن مات سيدها فهو دين عليها ، وكذلك المدبر والمدبرة .

وإن كفل عبد بإذن سيده بنفسه رجل فجائز (في قياس قول مالك والأوزاعي والثوري ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقياس قول الشافعى) وأما (على قول أبي ثور) فباطل لأنه كان لا يجوز الكفالة بالنفس .

(والصواب من القول في ذلك عندنا) أن ذلك جائز ، وإن اعتقه سيده بعدما كفل بنفسه من كفله فتعتبر إيه ماض ولا شيء يلزم السيد بسبب إذنه في الكفالة والعبد متبع بالكفالة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن اعتقه سيده بعدما كفل بإذن سيده بنفسه من كفل بنفسه فإنه يؤخذ بالكفالة ولا يضمن سيده شيئاً للعتق الذي أحدث لأن الكفالة بالنفس ليست بمال (قالوا) : ولو كفل بمال بإذن سيده لرجل^(١) له دين عليه فاعتقه سيده ضمن سيده الأقل من قيمته ومن الدين فإن شاء الغريم اتبع العبد بذلك ، وإن شاء اتبع السيد فإن اتبع العبد كان للعبد أن يتبع المكافول به إن كان كفل بأمره وإن اتبع الغريم السيد كان للسيد أن يتبع المكافول به إن كان المكافول به طلب إلى السيد أن يأمر عبده وإن لم يطلب إليه ، ولا إلى العبد لم يتبع واحد منها المكافول به بشيء .

(قالوا) : ولو كفل عبد بنفسه رجل بغير إذن سيده لم يجز عليه فإن عتق كان

(١) ن : لا دين .

(٢) ن : كان كان للطالب .

للطالب أن يأخذه بالكفالة ، وكذلك لو كفل بمال لم يجز عليه إذا لم يكن السيد أذن له فإن اعتق يوماً أخذ بذلك فإن أداه كان له أن يرجع على المكافل به ، إن كان كفل بأمره ، وإن كان كفل بغير أمره لم يكن له أن يرجع عليه .

(قالوا) : وإن كان على العبد دين يحيط بقيمه فأمره مولاه أن يكفل بنفسه ، أو بمال ، فإن ذلك لا يجوز ولا يلزم منه شيء ، فإن أدى دينه ألزمته الكفالة .

والصواب من القول عندنا في العبد يكفل بنفسه رجل لرجل ، أو بمال له عليه بغير إذن مولاه أنه لا يلزم له للمكافل له بتلك الكفالة شيء لا في حال العبودة ، ولا بعد العتق لجماع الجميع على أنه لا يلزم بها في الحال التي كفل للمكافل له شيء ، فهو من أن يلزمها بها بعد تلك الحال أبعد ويسأله من أوجب للمكافل له أخذه بما كفل له من النفس والمال بعد عتقه ، فيقال له : أخبرنا عن كفالته بما كفل من ذلك في حال عبودته بغير إذن سيده ألزمها بها للمكافل له شيء ، فإن قال : نعم ترك قوله في ذلك وخالف مع ذلك ما عليه الحجة مجتمعة من أنه لا يلزمها بها شيء ، وإن قال : لا ، قيل : فما المعنى الذي ألزمها ذلك بعد العتق ولم يحدث كفالة بعدهما عتق يلزمها بها شيء ، والكفالة الأولى التي كانت في حال العبودة كانت باطللاً لا يلزمها عندك بها شيء ، أو رأيت لو كفل صبي بنفسه رجل لرجل ، أو بمال له عليه في حال طفولته بغير إذن وليه ، أو مجئهون في حال جنونه ، ثم أدرك هذا وأفاق هذا وبراً ، ثم طالبها المكافل له بما كفلا له به أتاختذهم له به ، فإن قال : نعم خرج من قول جميع أهل الملة ، وإن قال : لا ، قيل له : فما الفرق بينهما وبين العبد وجميعهم لم تكن الكفالة لهم لازمة في الحال التي كفلا ثم يسأل الفرق بين ذلك من أصل ، أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قوله إلا ألزم في الآخر مثله .

وإذا كفل عبد يساوي ألف درهم بإذن مولاه بـألف درهم ، فذلك جائز

أيضاً ، ويؤمر السيد بتركه والسعى فيها لزمه^(١) بالكفالتين إذا اتبعه بها المكفول له ، وأما ما كان عليه من دين فإنه لا يتبع به حتى يعتق إذ كان ديناً لزمه من متاجرة ، أو معاملة ، لأن مدايته قد رضي بأمانته بمدaiته إياه فحكمه في ذلك حكم رجل معدم وجب عليه دين لغريم له ، فلا يتبع به حتى يوسر .

وكذلك العبد المستدين لا يتبع بالدين حتى يعتق ويوسر لأنه لا مال له في حال عبودته إلا أن يكون ديناً لزمه من جنائية فيباع فيه . وأما ما لزمه بالكافالة بإذن سيده له ، فإنه في معنى النفقه التي تلزمه لزوجته الحرة التي تزوجها بإذن سيده .

وقال أبو حنيفة واصحابه : إذا كفل العبد وهو يساوي ألفاً بإذن مولاه بalf درهم ، فهو جائز إذا لم يكن عليه دين ، فإن كفل بalf آخر بإذن مولاه لم تخز الكفالة الثانية . (قالوا) : فإن زادت قيمة العبد حتى بلغت ألفي درهم ، ثم كفل بalf آخر بأمر مولاه فإنها جائزة ، لأنه كفل ، وفي قيمته فضل ألف آخر ، فإن باعه القاضي في دينهم بalf فإنه يُقسم بين المكفول له الأول والمكفول له الآخر نصفين ، ولا شيء للمكفول له الأوسط من قبل أنه كفل له وليس في قيمته فضل .

(قالوا) : وكذلك لو باعه القاضي بalf درهم وخمس مائة ، أو ألفين ، فإن باعه القاضي بalfين وخمس مائة استوف الأول والآخر ، وكانت الخمس مائة الفضل لل الأوسط ، وكذلك لو باعه القاضي بثلاثة ألف درهم استوف الأول ألفاً ، والثاني ألفاً ، والثالث ألفاً ، ولو كان القاضي باعه بalf درهم كانت بين الأول والآخر نصفين ، ولا شيء لل الأوسط .

القول في كفالة متکفل بنفس صبي

وإذا ادعى رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير أمر أبيه إياه بذلك ،

(١) أي بالمال والنفس .

وكان المال الذي ادعاه قبله معلوماً محدوداً المبلغ ، فإن الكفيل بذلك مأمور بحكم
به عليه إذا طالبه المكفول له به ، وإن سأله الكفيل إحضار الصبي معه وكانت
كافالته بنفسه لم يحضر له ، وذلك أنه لو كان بالغاً ، ثم ضمن عنه ضامن بغير أمره
مالاً عليه لغيره ، أو كفل له بنفسه لم يلزمته إخراجه مما دخل فيه إذ كان دخوله في
ذلك بغير أمره ، فكيف وهو طفل لا يجوز أمره ، ولو أمره بذلك ، وسواء في ذلك
كان الصبي طلب إليه أن يضمن ذلك عنه ، أو لم يطلب إليه^(١) في أنه لا يلزمته فيه
شيء .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والأوزاعي والشوري
والشافعي)

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه في الصبي : إذا كان غير مراهق .

إذا كان الصبي مراهقاً ، وكان الكفيل كفل بدين عليه لرجل^(٢) بطلب
الصبي إليه أن يكفل به وهو من قد أذن له أبوه في البيع والشراء فإن ذلك
(عندهم) جائز ويؤخذ به الكفيل ، ويؤخذ الغلام للكفيل حتى يبرئه من
الكافلة . (قالوا) : ولو كان غير تاجر فطلب أبوه إلى رجل أن يضمنه فضمنه
كان جائزاً ، وأخذ به الكفيل ، وكان للكفيل أن يأخذ الغلام حتى يدفعه . فإن
تغيب الغلام فأخذ الكفيل أباه ، وقال : أنت أمرتني أن أضمنه فخلصني ، فإن
الأب يؤخذ حتى يحضر ابنه فيدفعه إليه وينحلصه من قبل أن أمر الأب على الولد في
مثل هذا جائز كأنه طلب إليه أن يكفل بنفسه هو .

(قالوا) : ولو أمره أن يكفل بنفس غلام يتيم هو ووصيه كان مثل هذا
أيضاً . (قالوا) : ولو أمره أن يكفل بنفس غلام ليس هو ووصيه لم يؤخذ الأمر
 بشيء ، ولم يتبع الأمر من قبل أن الأمر لا يجوز أمره على الغلام .

(١) ن : في ذلك في انه .

(٢) ن : يطلب .

والصواب من القول في ذلك عندنا : إن كفالة الكفيل على المراهق المأذون له في التجارة وغير المأذون له فيها بأمره وغير أمره سواء في أنه لا يلزم الصبي الأمر بسبب كفالة الكفيل عنه بما كفل عنه شيء ، وكذلك لو كانت كفالتة بما يكفل عنه بأمر والده إياه أن يكفل عنه لم يلزم الصبي ولا أباه بذلك شيء من أجل أن الصبي ما لم يبلغ فيجوز أمره في ماله ونفسه محجور عليه بحجر الله جل وعز بقوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَاهُمْ﴾^(١) فما لم يبلغ اليتيم أو الصبي النكاح ، ويؤنس منه الرشد فمحجور عليه لا أمر له في نفسه وماليه ، فإذا ذُنِنَ لمن حجر الله عليه مردود فيها حجر عليه فيه ، وإن أبا الصبي إذا أمر رجلاً بالضمان عنه ، ولم يشرط في ضمانه أن ما لزمه بسبب ضمانه عنه ما ضمن بأمره فهو له عليه ، فإنما هو بمثابة رجل أمر رجلاً أن يكفل عن آخر ديناً لرجل عليه ليس هو منه بسبيل ، وقد بينا فيما مضى قبل ، أن ذلك لا يلزم الأمر إذا أدى عنه بما يعني عن إعادةه في هذا الموضوع . ولكن لو أمره أن يضمن عنه مالاً معلوم المبلغ وابنه المضمون عنه صبي صغير على أنه ما لزمه بذلك من ضمانه فهو عليه ، فضمن ذلك عنه على هذا الشرط كان للضامن اتباع أبي الصبي المضمون عنه بما اتبع به بما ضمن عنه بأمر أبيه ، وكذلك لو أمره على هذا الشرط أن يضمن ألف درهم لرجل عن رجل له عليه ذلك فضمنه له سواء في ذلك الغريب من الأمر والقريب فيما يلزم بضمان الضامن عن ضمان عنه بأمره إياه به ، ويسقط عنه لا فرق بين شيء من ذلك ويسأل المفرق بين ذلك البرهان الموجب^(٢) لفرقه ما بينها من أصل ، أو قياس فلن يقول في شيء من ذلك قولًا إلا لازم في الآخر مثله .

والقول في كفالة الرجل عن معتهو أحدث حدثاً من جنائية جناها ، أو مال

(١) ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافاً وَبَدَاراً﴾ النساء :

(٢) ن : بفرقه .

أفسده لرجل فلزمه بسبب ذلك ما لزمه من ذلك في ماله ، أو كفالتة بنفسه مثل القول في كفالتة عن الصبي لم يدرك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعتوه في ذلك بمنزلة الصبي .

وإذا كفل الرجل بنفس صبي على أن يوافي به غداً فإن لم يواف به فعليه ما^(١) ذاب عليه ، فإن الكفالة بالنفس جائزة يؤخذ بها الكفيل ، ولا يكون خصماً فيها يدعى قبل الصبي ، وكذلك الصبي لا يكون خصماً فيها يدعى قبله ، وإنما لم يكن الكفيل خصماً فيها ادعى قبل الصبي ، لأنه لا يكون الخصم عن الصبي غير وليه الذي يلي ماله من والد ، أو جد أو^(٢) أب ، أو وصي والد ، أو حاكم ، أو سلطان .

وكذلك (قال أبو حنيفة وأصحابه) : (قالوا) : وكذلك الصبي لا يكون خصماً فيها يدعى قبله حتى يحضر أبوه فيخاصم عنه ، وإن كان يتيمًا أحضر وصيه ، فإن لم يكن له وصي جعل له القاضي وكيلًا ، وإذا قضى عليه بمال الزم الكفيل ، ولا يرجع به على الصبي لأنه كفل بغير أمر أب ، ولا وصي ولا قاض . (قالوا) : ولو كفل بأمر قاض رجع بذلك على الصبي .

والصواب في ذلك كله عندنا من القول كالذى قالوا ، وهو الواجب (على قياس قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعى وأبى ثور) .

ولو أن يتيمًا عليه مال لرجل ، وله وليان وصاهمًا عليه أبوه أو قاض ، فقضى الحاكم على اليتيم بما ادعى المكفول له قبله بمحضر أحد هما وبخصوصه الطالب بما له قبله لزمه الكفيل إن اتبעהه المكفول له بما حكم له به عليه .

(١) قوله : ذاب : في النسخة هنا ، وفي غير هذا الموضع : ذاب : وإنما صوابه : ذاب عليه : أي لزمه .

(٢) كذلك في النسخة .

وقال أبو حنيفة و محمد : إذا كان لأبيه عليه وصيانت^(١) قام أحدهما بذلك دون الآخر^(٢) ولم يرجع الكفيل على الصبي بما أمره بالضمان عنه أحدهما حتى يأمره الوصيانت جميعاً .

وقال أبو يوسف : أمر أحد الوصيانت جائز على الصبي .

القول في كفالة العبد عن سيده

وإذا كفل عبد بنفس سيده ، أو بمال عليه لغريم له بغير إذن سيده ، فإن ذلك باطل ، والعبد به غير مأمور لما بينا قبل في كفالته عن غير سيده لما مضى من العلة الدالة على فساده . والعلة في بطول كفالته عن سيده نظر كفالته عن غير سيده ، فإن كانت كفالته عن سيده بإذن سيده جازت كفالته عليه للعلة التي بينا قبل أن كفالته عن غير سيده جائزة إذا كفل بإذن سيده ، والعلة في جوازها العلة التي بينا فيها مضى في جواز كفالته عن غير سيده بإذن سيده . فإن عتق العبد الضامن عن سيده ما ضمن لغريمه بإذن مولاه يوماً فأدلى إليه ما ضمن عنه لم يكن له الرجوع به على سيده المعتق ، لأنه لزمه ما ضمن عنه يوم ضممه باتباع غريمه إياه ، وتلك حال لا يكون له فيها على سيده دين ، ثم إنه كان عبداً له ، ولا يكون للعبد^(٣) الدين ليس لمكاتب على سيده دين ، وكذلك القول في حكم أم الولد والمدبر والمدبرة

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : في هذه المسائل كلها . (وقالوا) : إن كان على أم الولد ، أو العبد دين يستغرق القيمة ، ثم أمرهما السيد فضمنا عنه دينه لم يلزمهما من الكفاله شيء ما داماً رقيقاً ، فإن عتقا لزمهما ذلك ، وإن مات السيد وترك مالاً واعتق العبد عند موته فإن غرماء العبد يستسعونه في قيمته ، ولا

(١) لعل صوابه : وقام .

(٢) لعل صوابه : لم يرجع .

(٣) أي الدين على سيده .

شيء لغرماء السيد من قيمة العبد ويتبعون مال السيد ، وإن شاء غرماء العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد ، وإن شاء المكفول^(١) له اتبع مال السيد ، وإن شاء اتبع العبد غير أنه لا يشرك غرماء في القيمة ، ولكنه يتبعه بدينه .

(قالوا) : فاما أم الولد إذا عتقت فإن صاحب الكفالة يستسعها مع غرمائها ، وأما المرأة المدبرة فهي في ذلك متزلة العبد ، ولا يرجع واحد منهم على السيد بشيء مما أدى من الكفالة عنه .

والصواب من القول عندنا : في أم الولد والعبد إذا ضمنا عن سيدهما ديناً عليه بأمره وعليهما دين يستغرق قيمتها أن ما ضمنا عنه لازم لها مع الدين الذي عليهما ، ويكلّف السيد تخليلتها والسعى فيها لزمهما بالكفالة بإذنه إن كان معذماً لا قضاء عنده واتبعها الغريم بما على مولاهما ، وإن كان المولى موسراً كلف خلاصهما بما ضمنا عنه بأمره ، وأما ما عليهما من الدين فإن كان لزمهما ذلك من مبايعة وتجارة ، فذلك عليهم إذا ثاب لها مال ، أو إذا عتقا ، وأما ما لزمهما من دين من قبل جنائية ، أو غصب فإن العبد تبع رقبته إذا قام عليه من له ذلك فإن باعه مولاه في دينه الذي لزمه من قبل الجنائية ، وهو يسعن في الدين الذي لزمه بكفالته عن سيده بأمره^(٢) بعدم سيده لم يُتبع بما لزمه من ذلك للمكفول له حتى يعتق ، فإذا عتق اتبعه به المكفول له به إلا أن يوسر المولى المكفول عنه قبل ذلك فيؤخذ بتخلصيه بما لزمه بكفالته عنه بأمره .

وإذا كفل العبد عن سيده بمال عليه بأمره ، وهو دراهم أو دنانير ، أو بعض ما يجوز السلم فيه ، أو من كفالة ، أو غصب ، فذلك كله جائز ويؤخذ به العبد على ما وصفت فإن أدى العبد ذلك في حال عبودته وهو من كفالة كفل بها السيد عن آخر كان للسيد أن يتبع الذي كفل عنه إن كان كفل عنه بأمره حتى يستوفي

(١) ن : به .

(٢) ن : بعد .

ذلك منه ، وليس للعبد أن يتبع^(١) بالذى كفل عنه سيده لأن المال الذى أداه العبد عنه إلى المكفول له بكافلة سيده إذا أمره السيد بأدائه إليه إنما هو مال السيد ، فالمطالبة به للسيد على المكفول عنه دون العبد .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

ولو ادعى رجل قبل عبد لرجل دعوى ، فكفل مولى العبد بنفسه فهو جائز ، ويؤخذ بها المولى كان العبد تاجرًا ، أو محجوراً عليه ، وكذلك إن كفل عنه بمال عليه ، فهو جائز ، ويؤخذ به المولى ؛ فإن أخذ بذلك المولى فأدائه إلى غريم عبده لم يكن له الرجوع به على عبده ، وسواء كان أداؤه ذلك في حال ملكه إياه ، أو بعد ما عتق ، أو خرج ملكه إلى غيره بعد أن يكون ضمانه ما ضمن عنه من ذلك في حال ملكه إياه ، وذلك أنه لزمه المال الذي ضمن في حال ضمانه إياه ، وذلك في حال المضمون عنه^(٢) له عبد فلا يكون للسيد على عبده دين .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه في كل هذه المسائل .

وسواء عندنا وعندهم العبد والمدبر والمدبرة وأم الولد كان على العبد دين أو لم يكن عليه دين .

ولو أن العبد كان أحال على مولاه بالدين الذي عليه غريم ، فقبل الغريم الحوالة لم يكن له أن يرجع^(٣) بما أحاله به على مولاه بالدين الذي أحاله به على مولاه ولو مات المولى معdenاً ، ولم يختلف مالاً غير العبد المحيل للعلة التي بينما في أول الكتاب من أن الحوالة انتقال فلا يرجع المحال على المحيل بعد تحوله عنه إلى غيره ، ولكن العبد إن كان في ملك السيد المحال عليه يوم حدث به حدث الموت ، فإنه يباع في دينه الذي لزمه من قبل الحوالة .

(١) ن : الذي .

(٢) أي عبد له .

(٣) أي بإحالته به .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : له أن يرجع على العبد إذا مات المولى معدماً لا شيء له غير العبد المحيل .

وإذا كفل رجل عن عبده بمال عليه ، فابرأ الطالب المولى بعد اتباعه بالمال الذي له على مملوكيه بريء المملوك والمولى ، ولم يكن له على الم المملوك بعد ذلك سبيل ، وذلك لما بينا قبل في أن اتباع رب المال من اتبعه بماله من صاحب الأصل^(١) والكفيل براءة^(٢) الآخر ، فكذلك ذلك في السيد يكفل عن عبده بماله فيتبعه به المكفول به له ، فإن اتبعه إيه بذلك براءة للعبد ، فإن أبرأه السيد بعد براءة العبد ، وتحوّل المال على السيد كانت براءة للفريقين جميعاً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا أبرا المكفول له^(٣) المولى كان له أخذ^(٤) العبد ، وإن أبرا العبد من المال ولم يبرئ المولى فهما جميعاً برئان من المال .

وإن كفل المولى بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر ، فإن للطالب أخذ المولى بالكافالة بالنفس ، فأما ضمانه ما ذاب عليه فباطل لا يلزم به (عندنا) شيء لما قد بينا قبل من أن ضمان المجهول من المال باطل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يؤخذ المولى بنفس عبده الذي كفل به كذلك ، ولا يكون خصماً فيها على العبد فيخاصم فإن قضي عليه بمال لزم المولى فإن لم يكن على العبد دين ، أو كان عليه دين فهو سواء .

القول في الكفالة عن المكاتب وكفالة المكاتب

وإذا كفل رجل عن مكاتب بما عليه ملواه من مال مكتابته فإن ذلك كفالة

(١) ن : والكافالة .

(٢) لعل صوابه : للآخر .

(٣) ن : المولى .

(٤) ن : العبد من المال .

باطلة لا يلزم الكفيل به شيء ، وكذلك لو كان المكاتب المتكلف بمكاتبته مكاتب ملواه آخر لم يجز ذلك تكفل له بذلك عليه بأمر مولاه إياه به ، أو بغير أمره من أجل أن ذلك نقص يدخل عليه به فيما في يده من المال ، ومصرة عليه ، وليس له فعل ما فيه نقص ، أو مصرة فيها في يده من المال كما ليس له عتق ملوك في يده اشتراه في كتابته ، وإن عتقه إياه مردود إن اعتقه لما قد بینا في كتابنا المسمى لطيف القول في أحكام شرائع الدين وأما (إبطالنا) كفالة المتكلف بما عليه لسيده من الكتابة فلأن الذي عليه له من ذلك غير دين لازم ، ولا حق واجب له عليه ، وإنما هو مال مشروط للمكاتب بأدائه إلى مولاه^(١) عتقه فلا معنى لكافالة الكفيل عنه بذلك ، لأن الكفالة هي حمالة متحمل عن غريم رجل بما عليه له ولا دين للسيد على ملوكه .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قياس قول مالك والأوزاعي والثوري ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، وقياس قول الشافعي) .

وذلك القول : لو كان لسيده عليه دين سوى مال مكتابته من مبادعة بايعه في حال ما هو مكاتب .

واختلفوا في حكم كفالة جماعة
من المكتابين كوتبا كتابة واحدة فكففل بعضهم
عن بعض ما لسيدهم عليهم من مال الكتابة

(٢) فقال مالك : (٣) الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا (٤) كاتبوا جهعا

(١) ن : اعتقه .

(٢) م : كتاب المكاتب .

(٣) الحمالة في الكتابة : قال مالك : الأمر الخ .

(٤) كوتبا .

كتابة واحدة فإن بعضهم^(١) كفلاه عن بعض^(٢) فإن عجز بعضهم عن السعي وسعى بعضهم حتى يؤدي جميع ما عليهم من الكتابة فعتقاوا فإن الذين سعوا يرجعون على الذين^(٣) لم يسعوا بحصة ما أدوا عنهم من الكتابة لأن بعضهم حمله عن بعض (حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه) .
وكذلك (قال الأوزاعي) (حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه) .

وهو (قول الثوري) (حدثني بذلك علي عن زيد عنه) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كفل مكاتب مال مولاه على مكاتب له آخر لم يجز ذلك ، وكذلك لو كفل مكاتبته ، (قالوا) : وكذلك لو كانا مكاتبین كل واحد منها^(٤) كتابه على حدة ، ثم كفل كل واحد منها على صاحبه مولاه ، فإن ذلك لا يجوز ، (قالوا) : ولو كاتبها مکاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة إن أدیا عتقا ، وإن عجزا ردا رقيقاً كان ذلك جائزأ ، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد منها بجميع مكاتبته .

قالوا : ولو أدان المولى بعضهم ديناً بعد المکاتبة ، وكفل له الآخر لم يجز ، وليس هذا المکاتبة لأن المکاتبة لا تعتق واحداً منها إلا بأدائها كلها . (قالوا) : وإذا كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمه لモلاه من المکاتبة ، أو من دين له سوى ذلك فهو جائز لأن هذا كفل بشيء عليه (الجوزجاني عن محمد) .

(٥) وقال الشافعی : (٦) إذا كان للرجل ثلاثة أعد فكابتهم على مائة منجمة

(١) م : حمله .

(٢) سعي المكاتب : قال مالك : إذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة لا رحم بينهم فعجز بعضهم حتى عتقوا جميعاً ، فإن الذين : إلا أن في طبع تونس ، وشرح الزرقاني : وإذا كاتب القوم كتابة الخ : وإن في بعض نسخ الهند : وسعى بعض حق الخ .

(٣) م : عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم الخ .

(٤) يحمل أن يكون صوابه : كتابته .

(٥) أم : المكاتب : كتابة العبد كتابة واحدة صحيحة .

(٦) أم : قال الشافعی : فإن كان لرجل ثلاثة الخ .

في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقصومة على قيمة الثلاثة^(١) ، وإن أدى أحدهم عن أصحابه متطوعاً فعتقوا معاً لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم ، وإن أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم بما أدى عنهم ، وأيهم أدى حصته من الكتابة عتق ، وأيهم عجز رد رقيقاً ، ولم تنتقض كتابة الباقي (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وعلة من قال بقول مالك في ذلك : إن الكتابة إذا وقع عقدها من المولى وجاءه عبد له على شرط فإنما يعتق المالك الذين كاتبهم على الشرط الذي شرط لهم إذ كانت الكتابة عتقاً على شرط .

وعلة من قال بقول الشافعي : إن الكتابة بيع المكاتب من نفسه على عوض فإذا كاتب الرجل جماعة عبد له كتابة واحدة فإنما يلزم كل واحد منهم من مال الكتابة بقدر قيمة رقبته ، كما لو خالع رجل جماعة نسوة له على مال معلوم لزم كل واحدة منهم من ذلك على قدر مهر مثلها ، فكذلك كتبته جماعة عبد له كتابة واحدة على مال معلوم ، وأيهم أدى مقدار ما لزمه من ذلك عتق كما إذا أدت بعض الحالات منه قدر ما لزمه من المال الذي وقع عليه الخلع برئ .

والصواب من القول في ذلك عندنا : إن الرجل إذا كاتب جماعة عبد له كتابة واحدة على مال محدود المبلغ يؤدّونه إليه في أنجم معدودة على أنهم لا يعتقدون إلا بأداء جميع ذلك فإنه لا يعتق أحد منهم إلا بأدائهم جميع الكتابة ، وأيهم أدى جميع ذلك عتقوا جميعاً ، وإن أدوا جميع ما كاتبوا عليه غير درهم واحد لم يعتق واحد منهم ، إلا بأدائهم جميع الكتابة لأن الكتابة عتق على شرط فلن يعتق على

(١) إم : الثلاثة وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار ، والآخر أن قيمتها خمسين ، فنصف المائة عن الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ، ونصفها الباقى على العبددين اللذين قيمتها خمسون على كل واحد منها خمسة وعشرون فأيهما أدى حصته الخ .

(٢) حالة العبيد : فأيهما أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأيهما أدى بإذنهم رجع عليهم .

أحد مملوکه إلا بالمعنى الذي أعتقد به ، ولم يعتقد سيد إلا عبد الذين كاتبهم كتابة واحدة إلا بأدائهم إليه جميع مال الكتابة ، فلذلك لم يجز أن يعتقد بعضهم بأداء قيمته وقيم جماعة آخرين معه ما بقي عليهم من مال الكتابة شيء قل ذلك ، أو أكثر ، فإن أدى بعضهم عن نفسه وعن أصحابه جميع الكتابة بأمرهم إياه بذلك رجع على من أدى عنهم ذلك بأمره بقدر ما لزمه له ، وليس هذا من الكفالة في شيء ، لأنه لم يتحمل أحد منهم عن أصحابه شيئاً أدى بعضهم عنهم ، أو لم يؤد أحد منهم عن أحد منهم ، لأن الكفالة إنما هي كفالة رجل لرجل بما له على غريم له يأخذنه به إذا شاء كره أخذنه به الكفيل ، أو رضي ، وليس للسيد أخذ عبد بمال كتابته كرهاً لأن للعبد المكاتب أن يعجز نفسه كل ما بدا له فيبطل بتعجيزه نفسه أن تكون لسيده قبله مطالبة يؤخذ بها المتکفل عنه .

ولوكفل عن مكاتب مولاه دينًا له عليه من مبايعة بايعه إياها رجل ، أو عن ابن المكاتب ، أو عن أبيه في ملك السيد ، أو عن مملوک له كان ذا رحم من المكاتب ، أو غير ذي رحم منه ، أو عن أم ولد له ، فلذلك باطل غير لازم الكفيل به شيء .

ولكن لو كفل بذلك عنهم المكاتب ، فإن (أبا حنيفة وأصحابه قالوا) : ذلك على وجهين : إن كان كفل له عن عبد من عبيده ، فهو جائز لازم ، وإن كان كفل به عن ابنه المولود في مكاتبته لم يجر ، وكذلك ابنه إذا اشتراه ، أو أبوه ، أو أمه من قبل إنه ليس له أن يبيعهم ، وإنهم يعتقدون بعنته ، والإبن مكاتب مثله ، وكذلك الأب^(١) وليس العبد هكذا أنه أن يتبع العبد .

والقول في كفالة المكاتب عن عبده وابنه المولود في^(٢) كتابة من سرية تسراهـا^(٣) وأبيه وأمه سواء في إن ذلك كله جائز ماض عليه إذا كان فيه صلاح لما في

(١) اي ليس عبد المكاتب هكذا ، وللمكاتب ان يتبع عبده .

(٢) ن : كتابه : ولعل صوابه : كتابته .

(٣) ن : وابنه .

يده من المال وزيادة ، لأن له بيع جميع هؤلاء (عندنا) للعلل التي بينا في كتابنا المسماى (كتاب لطيف القول في^(١) أحكام شرائع الإسلام) بما اغنىً عن إعادته في هذا الموضوع .

وكذلك إن كفل عن أم ولده مالاً لسيده عليها من شيء أفسدته له ، فهو جائز ، ولو ضمن ذلك عنها وعنهم رجل حر بأمر المكاتب ، أو غير أمره لم يجز ، ولم يلزم به شيء ، وذلك لما ذكرنا من أن كفالة متকفل لرجل على ملوكه بمال أتلفة له غير لازمه ، لأنه لا يكون للرجل على ملوكه دين في قول أحد من أهل العلم .

وكالذى قلنا في هذه المسائل (قال أبو حنيفة ، وأصحابه) . (وقالوا أيضاً) : إن مات مولى المكاتب فكفل رجل بما عليه من المكاتبنة للورثة فهو باطل لا يجوز ، وكذلك لو كفل بدين لهم عليه ، أو بنفسه لأن الورثة في هذا بمنزلة الميت .

(والذى قالوا في ذلك عندنا كما قالوا) : لأنه لا خلاف بين الحجة أن المكاتب إن عجز بعد وفاة سيده عن أداء تمام الكتابة لورثته^(٢) رده في الرق ، وذلك دليل على أنه في حكم الملوك ، وإن كان على مكاتبته .

ولو كان لرجل على مكاتب دين فأمره الذي له الدين أن يضمن ما له عليه من ذلك لرجل بعينه ففعل كان ضمانه ذلك جائزاً ، وكان مأخوذاً بأداء ما ضمن من ذلك إلى من ضمنه له ، وليس هذا نظير كفالته عن رجل مالاً عليه لآخر ليس عليه أصله ، لأن كفالته لرجل عن غريم له عليه مال معروف منه وتعريف لما كفل عنه للبيع ، وليس له تضييع ماله ، وأما ضمانه مالاً عليه أصله فأدلى^(٣) عنه

(١) ن : في شرائع الإسلام .

(٢) أي رده الورثة .

(٣) أي عن رب المال .

ما عليه إلى من أمره رب المال بدفعه إليه ، وذلك أمر هو له لازم في الحكم (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) . (قالوا) : لو كان للمكاتب على مولاه دين ولم تحل مكاتبته فأخذ من مولاه كفياً بذلك فإنه جائز . (قالوا) : وكذلك إن كفل بنفسه من قبل أن المولى لا يملك مال المكاتب ، ومن قبل أن المكاتب إذا عتق كان ماله له ، ولا تشبه الكفالة عن المولى للمكاتب الكفالة عن المكاتب للمولى .

قالوا : وكل دين للمكاتب على مولاه من دراهم ، أو دنانير ، أو شيء مما يكال أو يوزن من غصب ، أو قرض ، أو من بيع^(١) إن كان على المكاتب دين ، أو لم يكن عليه كفل به عن^(٢) المولى رجل فهو جائز .

قالوا وكذلك لو كفل له بنفسه وضمن ما ذاب عليه فإنه جائز ، ولا يكون الكفيل خصياً في ذلك ، وكذلك لو جعله كفياً بنفسه^(٣) وكيلاً في خصومته كان ذلك جائزاً ، فإن جعله ضامناً لما ذاب عليه جاز ذلك وضمن ما قضي به عليه .

والصواب من القول عندنا : في المكاتب يكون له على مولاه دين فيأخذ به منه كفياً إن الكفالة بذلك جائزة ، والكفيل بها مأخوذ إن اتبعه المكاتب بها ، وإنما خالف حكم المكاتب في ذلك حكم السيد ، فجازت كفالة الكفيل للمكاتب بما له على سيده ، ولم تجز كفالتة للسيد بما له على المكاتب من أجل أن للمكاتب تعجيز نفسه كل ما بدا له فيبطل بتعجيزه عن الكتابة عنه ديون سيده كلها من الكتابة وغيرها ، وأن السيد غير قادر على تعجيزه ما كان مقيناً على أداء الكتابة^(٤) والذي له على السيد من الدين ما يتسبب به إلى التحرير بأدائه إليه في نجومه فليس

(١) ن : أو كان .

(٢) ن : مولى .

(٣) لعل صوابه : أو وكيلاً .

(٤) لعل صوابه : عن الكتابة والذي الخ .

له منعه إياه وحكمه فيها يلزمه من أداءه إليه ما كان مقيماً على الكتابة حكم أجنبي
داينه غير مولاه فكما كان كفيل غير مولاه مأخوذًا بما لزمه له ، فمثلك كفيل مولاه
مأخوذ به إذا اتبعه به .

وكذلك القول في عبد لمكاتب مأذون له في التجارة لوداين^(١) مولى المكاتب
فأخذ بدينه كفيلاً من مولى مولاه كان مقتضي^(٢) له على الكفيل بما كفل له عنه إذا
اتبعه به العبد ، لأن عبد المكاتب وما له مال من مال المكاتب لا سبيل لمولاه عليه
إلا ما لغيره عليه من سائر الناس ما كان مقيماً على أداء الكتابة (وكذلك قال أبو
حنفية وأصحابه) :

القول في العبد يكون بين اثنين

في داينه أحدهما ويأخذ منه كفيلاً أو يداين العبد
أحدهما ، ويأخذ منه كفيلاً

وإذا كان عبد بين اثنين مأذون له في التجارة فأدائه أحد المؤلين ديناً ، واحد
منه به أو بنفسه كفيلاً كذلك جائز (في قياس قول مالك والأوزاعي والثوري
والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) ، غير أنه لا يلزم الكفيل إلا نصف
ذلك المال الذي كفل به له عنه ، وذلك أن نصف دينه الذي على العبد الذي
وصفت أمره يبطل عن العبد من أجل أن ذلك حصته من العبد ، فما كان من حصة
ملكه منه فساقط عنه ، وذلك النصف وما كان من حصة ملك شريكه منه ثابت
عليه ، وذلك النصف وما كان ثابتاً عليه منه فالكافلة به جائزة ، والكفيل به
مأخوذ (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

ولو كان العبد هو الذي أدان أحد مؤليه فأخذ منه كفيلاً بالمال^(٣) والنفس

(١) ن : هولا .

(٢) ن : له له على .

(٣) لعل صوابه : أو النفس .

فهو جائز ، والكفيل به مأخوذ إن اتبعه به العبد غير أنه يبطل من ذلك حصة المولى منه وهو النصف .

ولو أن الموليين أداناه جيئاً ديناً في صفة واحدة وأخذها منه كفيلاً بالمال ، أو بنفسه ، فذلك جائز على ما وصفت (في قياس قول الجميع) غير أنه يبطل نصف دين كل واحد منها عن الكفيل .

وإذا كان العبد بين اثنين وهو تاجر فأدان أحدهما ديناً وأخذ منه كفيلاً بنفسه ، أو بالدين ، وعلى العبد دين فإن الكفيل مأخوذ إن اتبعه العبد بجميع ما على السيد من دينه ، لأن الغرماء أحق بما عليه من أموالهم التي ثبتت عليه بالبينة العادلة من سиде ، ولا يبطل عن الكفيل من ذلك شيء ، ولا عن السيد ، وكذلك لو كان لهذا العبد دين على غير موليه ، فكفل له عن غريمه أحد موليه بما عليه ، فكفالته له بذلك جائزة ، ويؤخذ له بذلك كله سиде إن اتبعه العبد إن كان عليه دين ، وإن لم يكن عليه دين أخذ له بنصفه وسقط النصف الآخر عنه لما قد وصفت من العلة قبل .

(وكالذى قلنا في ذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

القول في كفالة أهل الذمة

والقول في الكفالة بين أهل الذمة فيها يجوز ويصح وفيها يفسد ويبطل بين أهل الذمة وال المسلمين⁽¹⁾ مثل القول في كفالة المسلمين بينهم ما جاز منها بين أهل الإسلام فجائز بينهم وبينهم وبين أهل الإسلام ، وما رد منها بين أهل الإسلام فمردود بينهم وبينهم وبين أهل الإسلام ، وهذا الذي قلنا (قياس الشافعى وأبى ثور) .

(1) ن : من

وأما (على قياس قول مالك وهو قول أبي يوسف ومحمد) فلو أن ذمياً كانت له على ذمي خمر من قرض أو سلم ، أو بيع فيكفل بها عن الذي ذلك عليه متকفل ، فإن ذلك جائز ، ويؤخذ الكفيل بها للمكفول^(١) له إذا كان ذمياً أو من غير أهل الإسلام ، لأن (من قول مالك) أن يُقضى بالخمر لبعض أهل الذمة على بعض إذا استهلكها عليه ، أو غصبها إياه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا تكفل ذمي بخمر لذمي عن ذمي فجائز ، فإن أسلم الكفيل بريء من ذلك ، وكذلك إن أسلم المكفول عنه فهو بريء والكفيل معه ، (قالوا) : وأيها أسلم بطل هذا الذي عليه غير أنه إذا أسلم الكفيل ولم يسلم الطالب ولا المكفول عنه ، فإن الطالب يرجع على المكفول عنه بالخمر (قالوا) : والقرض والغصب في جميع ذلك واحد (وذلك قول أبي حنيفة الذي رواه عنه أبو يوسف وهو قول أبي يوسف) (وقال محمد) : إن أسلم الكفيل أو المطلوب وجبت عليه قيمة الخمر (وهو قياس ما روى زفر عن أبي حنيفة) .

وإن كان باع متاعاً بأرطال خمر معلومة وإلى أجل معلوم فأسلم الطالب فله أن يأخذ متاعه ، وإن لم يقدر عليه أخذ قيمته من المكفول به ، ولا شيء على الكفيل ، وكذلك لو أسلم المكفول به ولم يسلم الطالب فإن الكفيل بريء من الخمر ، ويأخذ الطالب المكفول به بالبيع إن قدر عليه ، وإن لم يقدر عليه أخذه قيمته .

ولو أن امرأة نصرانية تزوجت نصرانياً على خمر ، أو خنازير مسممة^(٢) ، أو ليس شيء من ذلك بعينه وكفل لها بذلك نصراني ، فجائز (في قول الجميع) فإن

(١) ن : للمكفول إذا .

(٢) ن : وليس .

أسلم الكفيل فهو بريء من ذلك والذي سمي لها الزوج منه على زوجها على حاله ، وإن لم يسلم الكفيل ولكن الزوج المطلوب أسلم ، فإن عليه (عندنا) لزوجته مهر مثلها ، ولا يكون للمرأة سبيل على الكفيل لأن الذي كان عليه قد بطل عن المكفول عنه ، وهو الزوج وتحوّل عن الحال التي ضمنه عليها الصامن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أسلم الكفيل فهو بريء من ذلك ، ولها على زوجها الذي سمي لها على حاله . (وقالوا) : وإن لم يسلم الكفيل ولكن الزوج المطلوب أسلم ، فإن عليه قيمة الخمر ، وعليه في المخازير مهر مثلها ، ولا يضمن الكفيل شيئاً من ذلك لأنه قد تحوّل عن حاله (في قياس قول أبي حنيفة) .

القول في كفالة المرتد

وإذا كفل المرتد عن الإسلام بنفسه رجل ، أو بمال عليه ، ثم قتل على رده فإنه لا يعطي من ماله المكفول له^(٢) شيئاً بسبب ما كان كفل له وإن لم يكن اتباعه به في حياته ، فإن كان اتباعه في حياته دون المكفول عنه حتى قتل ولم يقضه ما لزمه له بكفالته له فإن ذلك له مقتضي من ماله بعد أن يقتل وذلك أن ذلك حق كان قد لزم ماله في حياته ودين لحقه بمنزلة نفقة عياله وولده التي كانت تلزم ماله في حياته فهو مؤدي من ماله بعد قتله . وأما الكفالة بالنفس فإنها تبطل إذا قتل .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز كفالته بماله ولا بالنفس ، (وقال أبو يوسف) : كفالته بمال حائزة ، فإن قتل على رده كانت من ثلثه بمنزلة المريض في الحكم .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أسلم قبل أن يقتل كانت كفالته كلها جائزة .

(والقول في ذلك عندنا كما قالوا) ، وسواء كفالته عن مسلم ، وعن

(١) الذي كان في النسخة : شيئاً : ثم أبدل : شيء .

مرتد ، وعن ذمي (في قولنا وقولهم) ، وكذلك سواء (عندنا) كفالة المرتد والمتردة عاشت فراجعت الإسلام ، أو قتلت على الراية .

وهذا (قياس قول مالك والشافعي) في أن حكم المرتد والمتردة سواء في الذي يلزمها بكافالتها إن كفلا ، وذلك أن المرأة تقتل (عندنا) بالردة كما يقتل الرجل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أما المرأة المتردة فإن كفالتها بالمال جائزة ، وإن ماتت على الراية من قبل أنها لا تقتل . (قالوا) : وإن لحقت بدار الحرب فسيبقي فإن كفالتها بنفس باطل بمنزلة أمة كفلت بنفس . (قالوا) : وأما كفالتها بالمال ، فهو دين في ما لها الذي خلفت ، وإن عتقت يوماً لم تؤخذ بالكافالة بنفس ولا بالمال أبطل السباء كل كفالة ، وكل حق لأنها صارت فيئاً ، ولكن الكفالة بالمال تؤخذ من ما لها حيث لحقت بدار الحرب .

والصواب من القول عندنا : في المرأة المتكفلة بنفس رجل ، أو بمال محدود المبلغ تلحق بدار الحرب مرتدة ، أو تقيم بدار الإسلام حتى تقتل على الراية سواء في أن الكفالة لها بنفس والمال لازمة ، إن اتبعها بذلك المكفول له في^(١) حياتها تؤخذ بذلك كله في حياتها ويبيطل عنها كفالة النفس بعد وفاتها ، ويؤخذ من ما لها ما كان لزمهها بالكافالة به في حياتها ، إن قتلت ، أو هلكت على الراية ، ولا يجوز لأحد استئماؤها ولا يغير حكمها لحقها بدار الحرب مرتدة . وقد بينا القول في ذلك بعلله في كتابنا المسمى^(٢) (لطيف القول في أحكام شرائع الدين) بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .

ولو أن مرتدًا كفل بمال ، أو بنفس ، ثم لحق^(٣) بدار على رده فإن

(١) ن : حياته .

(٢) ن : المسمى القول .

(٣) أي دار الحرب .

المكفول له إن اتبع بذلك المرتد دون المكفول عليه ، وكان قد خلف في دار الإسلام داراً ، أو عقاراً أو غير ذلك من سائر صنوف الأموال ، وثبت المكفول له الدين الذي له على المكفول عنه ، وإن المرتد كفل بذلك عنه كان الواجب على الحاكم أن يقضى بذلك في ماله ؛ وإن لم يكن خلف في دار الإسلام مالاً ولا شيئاً يقضى ذلك منه أخذ به كله إن انصرف يوماً إلى دار الإسلام ، أو قدر عليه يوماً ولم يبطل لحاقه بدار الحرب شيئاً من ذلك لأن لحاقه بدار الحرب لا يغير حكمه ، ولا يوجب له حكماً لم يكن له وهو مقيم في دار الإسلام .

وقال أبو حنيفة : إذا لحق المتکفل بالنفس ، أو المال بدار الحرب مرتدأ بطل ذلك كله ، وأما (أبو يوسف) فإنه (قال) : يؤخذ المال من ماله وهو على كفالته بالنفس ، فإن قتل بطلت الكفالة بالنفس (في قولهما جمياً) ، وإن رجع مسلماً لزمه كفالة النفس (في قول أبي حنيفة وأصحابه) وتعود عليه الكفالة بالمال حتى يؤدي (في قول أبي حنيفة) .

ولو أن مسلماً كفل بنفسه مرتد في دين عليه ، فللحق المرتد بدار الحرب على رده ، أو كان المرتد مسلماً ، ثم ارتد بعد الكفالة فللحق بدار الحرب كان المتکفل^(١) على كفالته يؤخذ به حتى يحضره إن كان له إلى ذلك سبيل ، وإن لم يكن له إليه سبيل فيؤخذ به حينئذ ، وقد بينا العلة في ذلك فيما مضى قبل ..

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا لحق المكفول^(٢) عنه بدار الحرب مرتدأ أخذ به كفيليه حتى يخرجه من قبل أنه حي لم يمت فصار بمنزلة رجل غائب غير أن الكفيل يؤجل بقدر المسافة ذاهباً وجائياً ، والمقام عنده يجعل لذلك أجل ، فإن أحضره لذلك الأجل وإلا أخذ به .

(١) ن : له على .

(٢) ن : المكفول بدار .

(وقال محمد) : إذا قدر الكفيل على أن يأتي بالملکفول عنه على وجه من الوجوه أخذ به حتى يأتي به ، وإن لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك بمنزلة رجل كفل بمال فأعسر ، فلم يقدر على آدائه أنه يُخلِّ سبيله حتى يقدر على ذلك .

(قال) : وكذلك الذمي والذمية يكفل عنها بمال ، أو نفس ، ثم نقضا العهد ورجعا عن الذمة ولحقا^(١) بالدار فإن الكفيل يؤخذ بالمال والنفس ، ويؤخذ بالكفالة ولا يرجع إذا أدى على واحد منها في ذلك^(٢) بشيء إن^(٣) اعتقا يوماً من الدهر .

والصواب من القول في الذمي والذمية عندنا : تكفل عنها متকفل بأنفسها ، أو بمال عليهما لغريم لها بأمرهما ، ثم لحقا بدار الحرب ناقضين عهدهما مثل القول في كفيل المرتد والمرتدة يكفل بأنفسهما أو بما عليهما لغريمها للحقان بدار الحرب مرتدین ، وقد بينا القول في ذلك قبل .

القول في حكم كفالة الحربي المستأمين

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تاجرًا فكفل فيها بمال ، أو نفس ، أو كفل له فيها مسلم ، أو ذمي بمال ، أو بنفس ، فذلك كله جائز (في قولنا ، وفي قول الجميع من أهل الحجاز والعراق) .

فإن لحق الحربي بدار الحرب ، وقد كفل بالمال ، أو النفس ، ثم خرج إلى دار الإسلام كان مأخوذاً بذلك كله (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

وإن سبي بعدما رجع إلى دار الحرب ، أو أسر لم يُتبع بشيء من ذلك ما دام

(١) أي دار الحرب .

(٢) ن شيء .

(٣) أي لما شيء .

رقيقاً لأنه لا مال له في حال العبودة يجوز حكمه فيه ، وأنه ليس للحاكم في الكفالة بالنفس حبسه بها إذا كان في حبسه على مولاه مضرة بسبب حق لزمه في حال ما كان حرّاً ، ولكنه إن عتق يوماً من الدهر كان للمكفول له اتباعه بالكفالة التي كان كفل لها بها قبل الأسر والسباء بنفسه كان ذلك ، أو بمال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن سبي أو أسر بطلت كفالته فيها له وفيها عليه في النفس ، وفي المال .

القول في حكم الرجل يأمر رجلاً بضمان مال آخر ثم يختلف في ذلك الأمر والمضمون له .

وإذا أحال رجل رجلاً على رجل بألف درهم للأمر فأدى ذلك المحال عليه إلى المحثال ، ثم اختلف المحيل الأمر والمحثال فقال الأمر : ما قبضت من غريمه بإحالتي إليك به عليه ، فهو لي ، وإنما كنت وكيلي في قبضه منه ، وقال المحثال بذلك : بل هو لي ، وإنما كان ديناً لي عليك ، فإن القول في ذلك قول الأمر مع يمينه ، وعلى المحثال إقامة البينة إن له على الأمر ما يدعى قبله ، وذلك أن أصل المال كان للأمر وليس أمره الذي ذلك عليه بدفعه إلى المحثال إقراراً منه بأن ذلك له عليه ، ولا قوله له قد احتلتكم على فلان هذا بألف درهم ، وكذلك لو قال لغريمه ، أو لغيره : إضممن له الألف الذي لي عليك ، أو اكفل له به فعل ، فأدى ذلك إليه ، فإن القول في ذلك قول الأمر مع يمينه إذا اختلف فيه هو ، والمضمون له . وسواء كان الضامن خليطاً للأمر ، أو غير خليط في أن القول قوله مع يمينه إذا اختلف هو والمضمون له والمضمون في قبض ما قبض من الضامن في ذلك كله وكيل للأمر وكالذي قلنا في هذه المسائل (قال أبو حنيفة وأصحابه) . .

**القول في حكم المدعي قبل رجل حقاً
إذا سأله القاضي امر المدعي عليه بإعطائه كفياً
إلى حين إحضاره البينة**

وإذا ادعى رجل قبل رجل مالاً فقدمه إلى القاضي فادعى عليه وأنكر ما ادعى من ذلك عليه المدعي عليه فسأل المدعي القاضي أن يأمره بإعطائه كفياً بنفسه ، فإن الذي ينبغي للقاضي (عندنا) أن يأمر المدعي بإحضار بيته بما يدعى إن كانت له ، وكانت حاضرة وأن يقول له : إن كانت لك بينة حاضرة فالزمها ، أو وَكِلْ به من يلزمك لك إلى وقت إحضارك البينة ، فأما الكفيل فإنه ليس للحاكم إلزامه المدعي عليه أحب ، أو كره ، وإنما كان للحاكم أن يأذن له في ملازمته إذ كان مخوفاً هربه وتغييه منه فاحتطنا للمدعي ذلك ؛ فإن أحضر بما ادعى بينة ، وكانوا عدواً قد عرفهم القاضي بذلك فشهدوا له بحقه عليه قضى له بما ثبت له عليه ، وإن حضر قيامه من مجلسه قبل أن يحضره البينة على ما ادعى قبله سأله عن السبب الذي من أجله لم يحضر بيته ، فإن قال : كانوا غيباً ، أو لم يكونوا حضوراً ، قال له : إن أردت بيته استحلفت له ، فإن أراد ذلك استحلفه له ، وإن قال : لا أريده فرق بيته وبين خصميه (ولم نجعل) له عليه سبيلاً حتى يحضر بيته .

وقال أبو حنيفة : إذا تقدم الرجلان إلى القاضي وأحدهما يدعى قبل صاحبه ما لا ينكر فسأل القاضي أن يأخذ له منه كفياً بنفسه ، فإن القاضي ينبغي له أن يسأل الطالب هل له بينة على حقه ، فإن قال نعم ، سأله أحضروا لهم ، أم غيب ؟ فإن قال : هم حضور ، أمر المطلوب ان يعطيه كفياً بنفسه ثلاثة أيام ، وإن قال الطالب : بيته غيب ، لم يأخذ منه كفياً ، ولا يوماً واحداً .

(قال) : وإن قال : ليست لي بيته لم آخذ منه كفيلاً (قال) : وإذا قام عليه شاهد واحد ، وقال الآخر : حاضر فإنه يأخذ له منه كفيلاً ثلاثة أيام ، وإن قال : شاهدي الآخر غائب لم يأخذ له منه كفيلاً ، وإن قال : ليس لي بيته ، وأنا أريد أن استحلله فخذ لي منه كفيلاً حتى استحلله ، فإنه لا يأخذ له منه كفيلاً ولكنه يستحلله مكانه ؛ فإن قال الطالب : بيتي حاضرة فخذ لي منه كفيلاً . فقال المطلوب : ليس لي كفيل ، فإنه يأمر الطالب أن يلزمه إن أحب ثلاثة أيام حتى يحضر شهوده ، فإن أحب أن يستحلله فعل ، ولا ينبغي للقاضي أن يسجنه له .

(قال) : وكل دعوى يدعى بها الرجل قبل صاحبه من دراهم ، أو دنانير ، أو حنطة ، أو شعير ، أو سمن ، أو زيت ، أو شيء مما يكال ، أو يوزن دين ، أو شيء بعينه ، أو شيء من الحيوان ادعاه بعينه ، أو دعوى في دار ادعاهها ، وقال : شهودي حضور فإنه يأخذ له منه كفيلاً ثلاثة أيام .

القول في صلح الكفيل المكفول له في السلم عما كفل له

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة من سلم ، وله به كفيل فصالح رب الطعام الكفيل على رأس المال فإن (قياس قول مالك والأوزاعي والشوري والشافعي) في ذلك أن الصلح جائز .

(وهو قول أبي يوسف) ، (وكان أبو يوسف يقول في ذلك) : صلح الكفيل جائز ويؤدي رأس المال إلى الطالب ، ويرجع على الذي عليه الأصل بكر حنطة (وقال) : هذا بمنزلة رجل كفل عن رجل ب ألف درهم ، فصالحه منه على ثوب ودفعه إليه فهو جائز ، ويرجع على المكفول عنه ب ألف درهم ، وكذلك السلم يوضع على المكفول عنه بالكر ، والكر للكفيل على المكفول عنه بمنزلة المال الذي وصفت لك كأنه أدى الطعام عنه بعينه .

وقال أبو حنيفة و محمد : صلح الكفيل رب السلم على رأس المال غير جائز ، والسلم على حاله لا يقدر الكفيل على نقض السلم .

والصواب من القول في ذلك عندنا : إن المكفول له إن اتبع الكفيل بما كفل له عن غريمه المسلم إليه فصالحه الكفيل بما كفل له من الطعام على دراهم ، أو دنانير هي قدر رأس مال السلم ، أو أقل أو أكثر فجائز ، لأن الطعام الذي صالح عنه المكفول له لزمه من غير وجه السلم ، وإنما لزمه على وجه الكفالة ، ولا خلاف بين الجميع في أن رجلاً لو كان له على رجل كر من حنطة موصوفة من قرض ، أو غصب أن له أن يصالحه من ذلك الكر على ما أحبها مما يجوز أن يكون مثله ثمناً للأشياء التي محل شرائها وبيعها ، فكذلك حكم الصلح عن الحنطة التي لزمت المصالح من جهة الكفالة جائز الصلح عنها على ما يجوز أن يكون ثمناً للأشياء ، وإن كانت لزمت الكفالة على^(١) المسلم إليه .

وإذا صالح الكفيل رب الطعام على شيء من ذلك ، فله الرجوع على المكفول عنه بالطعام الذي كان كفل عنه ، وهو كر حنطة ، وكذلك القول في ذلك لو كان السلم ثياباً ، أو شيئاً مما يكال ، أو يوزن ، أو^(٢) يُذرع ، أو^(٣) يُحد بصفة غير الطعام كالقول في الطعام .

وكذلك اختلاف أبي حنيفة وأصحابه في كل ذلك نحو ما ذكرنا من اختلافهم في الصلح من الطعام على رأس المال . إلا أن (أبا حنيفة وأصحابه قالوا) : لو صالح الكفيل على شيء غير السلم بعينه ، وغير رأس المال لم يجز . (وقالوا) : ألا ترى أن الذي عليه الأصل صالح على شيء غير رأس المال ، وغير السلم لم يجز ، وكذلك الكفيل .

(١) ن : مسلم إليه .

(٢) ن : يزرع .

(٣) ن : نصفه .

وقد بينا أن معنى الكفيل في الصلح عما كفل ، وإن كانت كفالته في سلم غير معنى الصلح الذي عليه السلم عما عليه من ذلك .

ولو أن رجلاً كان له على رجل كر حنطة من سلم قد كفل له به كفيل ، فاتبع المكفول له بذلك الكفيل ، وأداه إليه ، وكانت كفالته له به بأمر الذي عليه الطعام فإنه يرجع بذلك على المكفول عنه (في قول الجميع) .

فإن صالح الكفيل المكفول عنه على دراهم مثل رأس المال ، أو أكثر فهو جائز (في قياس قول مالك والأوزاعي ، والشوري والشافعي ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه) .

وكذلك لو صاحه من ذلك على عروض^(١) ، أو ثياب ، أو حيوان ، أو غير ذلك ، وذلك أن الكفيل لما أدى إلى المكفول له ما كفل له من ذلك كان له الرجوع على المكفول عنه له ، وصار ذلك له عليه ديناً من غير وجه السلم ، فكان بمنزلة دين وجب له من قرض ، فله أن يأخذ له منه بما له عليه من الدين على غير وجه السلم ما بدا له مما يجوز شراؤه وبيعه بين المسلمين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن صالح الكفيل المكفول عنه على عروض ، أو حيوان يداً بيد ، أو على شيء مما يوزن سمن ، أو زيت ، أو على شيء مما يكال شعير ، أو سمسسم أكثر من كر ، أو أقل ، أو على طعام أقل من كر ، فإن ذلك كله جائز مستقيم ، إذا كان يداً بيد ما خلا الطعام ، فإنه يجوز إذا كان يداً بيد ، أو نسيئة ، وذلك أن الطعام للكفيل على المكفول عنه بمنزلة القرض ، وليس بمنزلة السلم .

قالوا : ولو صاحه على شيء مما ذكرنا قبل أن يؤدي عنه شيئاً كان جائزاً ، فإن أدى الطعام الذي عليه الأصل إلى الطالب ، فإنه يرجع على الكفيل بطعم

(١) ن : وثياب .

مثله في ذلك كله ما خلا خصلة واحدة إن كان صالحه على طعام أقل من ذلك لم يرجع إلا بمثل ما أعطاه .

وأما الذي نقول به في مصالحة الكفيل المكفول عنه قبل أن يؤدي عنه شيئاً فإن ذلك إنما يجوز (عندنا) إذا كان المكفول له قد اختار اتباع الكفيل بحقه دون المكفول عنه ، لأنه إذا اختار اتبعه بحقه صار حقه عليه دون الذي كان عليه الأصل ، وبرئ منه الذي كان عليه الأصل لما قد بينا قبل .

وأما إن صالحه وقد اختار المكفول له اتباع الذي عليه الأصل فإن مصالحته إياه على ما صالحه عليه من شيء باطل من أجل أنه قد بريء من الكفالة باتباع المكفول له الذي عليه الأصل ، فلا وجه له بمصالحته إياه عما كفل عنه ولا حق له قبله بسبب ذلك إلا أن يصالحه عن الذي عليه الأصل متبرعاً أنه^(١) يتبرأ من دين غريميه فيجوز ذلك وبرأ الذي عليه الأصل من دين غريميه ، ولا يكون للكفيل الذي صالح عنه حينئذ الرجوع على المكفول عنه بما أعطى المكفول له عنه لأنه أعطاه ذلك بغير أمر المكفول^(٢) عنه ، ولو جهل الكفيل والمكفول عنه فتصالحا على شيء أداء المكفول عنه إلى الكفيل بسبب كفالته التي كفل عنه ، وقد اتبع المكفول له المكفول عنه ، كان للمكفول عنه الرجوع على الكفيل بما أطعاه إياه بسبب ذلك .

وإذا كان الأمر في ذلك (عندنا) كالذي وصفنا فاختار المكفول له اتباع الكفيل بحقه ، ثم صالح الذي كان عليه الأصل الكفيل عما كان عليه للمكفول له قبل أن يؤدي الكفيل إليه شيئاً كان الصلح جائزاً على ما صالحه عليه من شيء أقل أو كثُر .

ولو صالح المكفول عنه الكفيل على بعض ما يجوز الصلح عليه مما كفل

(١) ن : ليبرأ .

(٢) ن : له .

عنه ، وقد اتبع المكفول له الكفيل ، ثم قضى المكفول له حقه الذي كان له عليه قبل اتباعه الكفيل به كان ذلك منه قضاء عن كفيلي ما لزمه للمكفول له بكافالته ، ولم يكن له أن يرجع على الكفيل شيء مما كان أعطاها بالصلح الذي كان جرى بينه وبينه ، ولا شيء مما أدى إلى المكفول له عنه ، لأنه أدى ذلك عنه إليه بغير أمره ، فكان متبرعاً عنه بإعطائه إياه ذلك عنه .

ولو أن المكفول له أتبىع الكفيل بحقه ، ثم إن الكفيل آخر الذي كان عليه الأصل قبل أن يؤدي إلى المكفول له ما كفل له ما تأخيره ذلك جائزأ ، ولم يكن له (عندنا) اتباعاً بما أخره به من ذلك إلا بعد انقضاء الأجل الذي أخره إليه أدى الذي عليه للمكفول^(١) له إليه ، أو لم يؤده .

وكالذى قلنا في ذلك (قال أبو حنيفة وأصحابه) .

ولو أن الكفيل صالح المكفول عنه وقد^(٢) اتبعه المكفول له بحقه على دراهم ، أو على شيء مما يكال ، أو يوزن بغير عينه ، ولكن موصوف ، ثم افترقا قبل أن يقبض الكفيل من المكفول عنه ما وقع عليه الصلح بينه وبينه كان الصلح منتفضاً ، لأنه يصير ذلك في معنى الدين بالدين ، ولكن الصلح لو وقع بينهما على عين حاضرة يريانها بعينها ثم افترقا قبل قبض الكفيل ذلك كان الصلح جائزأ ماضياً ، وكان ما وقع عليه الصلح من ذلك للكفيل .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ، غير أنهم (قالوا) : ذلك الحكم إذا صالح الكفيل الذي عليه الأصل كان الغريم قد^(٣) اتبعه ، أو لم يكن اتبعه بعد ، وكذلك (قالوا) في تأخير الكفيل المكفول عنه (وقالوا أيضاً) : إذا صالحه الكفيل على شيء بغير عينه ، ثم افترقا قبل القبض^(٤) فالصلح باطل منتفض ما

(١) ن : له .

(٢) أي اتبىع الكفيل .

(٣) ن : والصلح .

خلا الطعام فإنه إن صالحه على نصف كر ، إلى أجل فهو جائز ، (وقالوا) : إنما
حط عنه ما بقي ، (قالوا) : ولا يجوز هذا فيما سوى الخطة ..

القول في حكم كفالة المريض

وإذا كفل رجل في مرضه الذي مات فيه عن رجال بماله وعليه دين يحيط به
فإن الكفالة باطل ، وذلك أن الكفالة معروفة ، ودينه به أولى منها ، وإن لم يكن
عليه دين ، فالكفالة جائزة من الثالث ، (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) ؛
(وقالوا) : إن كانت الكفالة لوارث فإن ذلك لا يجوز ، (قالوا) : وكذلك إن
كانت عن وارث لأن في ذلك منفعة له ..

والقول عندنا : في الكفالة عن الوارث كالذي قالوا ، وذلك أن ذلك
قضى عنه ديناً عليه ، فهو في معنى قرضه إيه ذلك ، وذلك لا شك أيضاً^(١) (دفع
إليه من ماله دونسائر ورثته ، وذلك محظور عليه في حال مرضه الذي يكون منه
وفاته . فأما القول في الكفالة للوارث عن أجنبي له عليه دين بدينه ، فإن
(الصواب عندنا في ذلك) إجازته ، وذلك أن ذلك في معنى إقراضه الأجنبي من
ماله ما كفل عنه ، ولا خلاف بين الجميع أنه لو وهب ذلك له في مرضه الذي توفي
فيه فقبضه منه وهو يخرج من ثلاثة أن ذلك جائز ماض وإقراضه إيه ذلك أولى أن
يكون جائزاً .

ولو أقر مريض في حال مرضه أنه كان كفل لرجل بمال عن آخر في حال
صحته ، وعليه دين يحيط به في حال إقراره بذلك فإن ذلك من قراره (عندنا)
جائزاً ، ويدخل المكفول له إن اتبعه بما أقر له به مع سائر غرمائه فيما عليه فيضرب
بدينه معهم في ماله .

وهذا (قياس قول) كل من ألزم المريض إقراره بدين في مرضه الذي

(١) ن : بدفع .

يحدث فيه ، وإن كان عليه دين يحيط به في حال إقراره بذلك وذلك أن إقراره بكفالته بذلك في الصحة في حال المرض إقرار منه بدين نسبه إلى أنه كان في الصحة ، وإن كان إقراره به في حال المرض .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أقر مريض في مرضه الذي مات فيه أنه كفل بمال في الصحة لم تلزمك الكفالة إذا كان عليه دين فإن لم يكن عليه دين لزمك ذلك في جميع ماله ، لأنك أقر أنه كان منه في الصحة ..

وكان اللازم أبا حنيفة وأصحابه على قولهم إذا جعلوا إقراره بذلك في حال المرض بمنزلة كفالته به في مرضه في إبطالهم إقراره إن كان عليه دين ، وانكروا أن تكون سبيلاً لبيان إقراره به في حال الصحة ، أو سبيلاً للدين في الصحة أن لا يجعلوه من جميع المال ، إذا لم يكن عليه دين ، بل الواجب كان عليهم أن يجعلوه من ثلاثة بمنزلة كفالته في مرضه ، فاما أن يجعلوه من جميع المال إذا لم يكن عليه دين فيحلوه محل الإقرار به في الصحة^(١) ، أو يجعلوه باطلًا إذا كان عليه دين ، فيحلوه محل الكفالة به في المرض ، فذلك ما لا يشكل فساده لأنهم بحكم إقرار الصحة لا بحكم كفالة المرض حكموا له ..

وإذا كفل رجل لرجل في صحته عن رجل بمال أقر له به من غير تبيين المال المكافول به وغير تحديد مبلغه فإن ذلك كفالة باطلة لا يلزم الكفيل بها (عندنا) شيء كان عليه دين ، أو لم يكن عليه دين ، ولا يتبع شيء مما أقر به المكافول عنه بعد ذلك ، وقد بينا العلة في ذلك ، وذكرنا اختلاف المختلفين فيه فيما مضى قبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كفل في الصحة بما أقر به فلان لفلان ولم يسمه ، ثم مرض وعليه دين يحيط به ، ثم أقر المكافول عنه أن لفلان عليه ألف

(١) ن : يجعلوه .

درهم فإن ذلك يلزم المريض (قالوا) : وإن أقر بذلك المكفول عنه بعد موت المريض فهو سواء ويحاصّ الغرماء ، لأن أصل ذلك كان في الصحة . (قالوا) : وكذلك لو كفل بما ذاب لفلان على فلان أو بما قضي لفلان على فلان ، أو بما صار لفلان على فلان . (قالوا) : وكذلك لو كان المكفول له وارثاً ، أو المكفول عنه وارثاً أو كانا جمِيعاً وارثين ، لأن هذا كان في الصحة فهو منزلة رجل كفل في صحته لرجل بما أدركه من درك في دار اشتراها ، ثم استحقت لدار في مرض الكفيل ، أو بعد موته فإن المشتري يضرب مع غرماء الكفيل الميت بالشمن ، لأن أصل ذلك كان في الصحة . (قالوا) : ولا يشبه هذا الكفالة في المرض .

وإذا كفل رجل في مرضه الذي مات فيه بمال ، وليس عليه دين ، ثم استدان بعد ذلك مالا يحيط به إما الكفالة باطلة لأنها كانت في المرض (في قولنا وقوفهم) وإنما أبطلناها لأنها معروفة⁽¹⁾ فالدين بماله أولى منها كما هو أولى به من وصاياه التي يوصي بها فيه .

وإذا كفل رجل عن رجل بمال بأمره ورهنه المكفول عنه رهناً فيه وفاء ، فإن ذلك جائز في (قياس قول مالك) إن كان المكفول عنه معديماً ، وإن كان ملياً (فقياس قوله) : أن يكون الرهن باطلًا لأنه ليس للمكفول له قبل الكفيل تبعة ما دام المكفول عنه ملياً فلا وجه لارتهان الكفيل من المكفول عنه رهناً من غير أن يكون له قبله حق يرتهن بدلاً منه الرهن .

وأما (على قياس قول الأوزاعي والثوري والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) : فإن الرهن في ذلك جائز لأن للمكفول له اتباع الكفيل (عندهم) بما كفل له عن غريمه ، ملياً كان الغريم ، أو معديماً ، وأن للكفيلأخذ المكفول عنه بإخراجه مما أدخله فيه من ذلك .

(1) ن : في الدين .

وأما (الذي نقول به في ذلك) فهو أنه ليس للكفيل على المكفول عنه سبيل حتى يختار المكفول له اتباعه بحقه دون صاحب الأصل ، فإن اختار اتباعه به دون المكفول عنه كان للكفيل حينئذ مطالبة المكفول عنه بأمره ، فإن رهنها بما لزمه له من حق عند ذلك كان رهناً جائزاً . فإن اختار اتباع المكفول عنه بطلت الكفالة ، ولم يكن الرهن إن رهن منه الكفيل رهناً جائزاً ، لأنه لا حق له قبله يرتهن منه رهناً .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قول اين شيرمة^(١)) .

فإن اتبع المكفول له بالمال الكفيل دون المكفول عنه فarterهن الكفيل من المكفول عنه رهناً بما له عليه فهلك الرهن عند الكفيل ، وأدى إلى المكفول له ما كفل له عن غريمه ، فكانت قيمة الرهن والدين الذي كفل به سواء لم يكن له المكفول عنه سبيل ، لأن الرهن هلك (عندنا) من مال الكفيل المرتهن ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين أو أقل^(٢) يراجع عند ذلك الكفيل والمكفول عنه بفضل إن كان لأحدهما قبل صاحبه على ما بينا في كتابنا (كتاب الرهن^(٣)).

والواجب في ذلك (على مذهب مالك) أن يكون الكفيل إن كان ارتهن ما ارتهن من المحفول عنه في حال بحوز ارتهانه منه على ما بينا ، ثم هلك الرهن عنده وقد قضى المكفول له حقه أن يُنظر إلى الرهن ، فإن كان مما يخفى هلاكه كالخليل والثياب وما أشبه ذلك ، فإن ذهاب ذلك وهلاكه يكون من الكفيل المرتهن ، ثم يكون فيما يبطل من حقه قبل المكفول ⁽⁴⁾ عنه ، وفيما يتبع كل واحد منها صاحبه بفضل قيمة ، أو نقصان عن مبلغ الدين على نحو قولنا الذي بيناه ، وإن كان مما

. ۱۳) انظر ص

(۲) ن : پراجمع .

(٣) كأنه يعني كتاب الرهن من لطيفه .

(٤) ن : له

يظهر هلاكه ولا يخفى كالدور والدواب والماشى والرقيق ، فإن هلاك ذلك (على قوله) من مال المكفول عنه حينئذ وتبعد الكفيل بما أدى عنه إلى غرمته .

وأما قياس قول الأوزاعي فنحو^(١) ما ذكرنا من قياس قول مالك غير أنه يجب (على قوله) أن يكون للكفيل ارتكان الرهن من المكفول عنه بما كفل عنه بكل حال ، ثم يكون القول في هلاكه إن هلك في يد الكفيل نحو الذي ذكرنا من قياس قول مالك .

وأما قياس قول الثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : فإن الرهن إن هلك عند الكفيل فإنه من ماله ، فإن أدى الكفيل المال لم يرجع على المكفول عنه ، وإن لم يؤده ولكن أداه الذي عليه الأصل رجع الذي عليه الأصل على الكفيل بثلثة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : هلاك الرهن عند الكفيل بمنزلة قبضه المال .

وأما (على قول الشافعى) : فإن^(٢) للكفيل إذا هلك الرهن عنده وأدى المال إلى المكفول له أن يرجع على المكفول عنه بما أدى عنه ، ويكون هلاك الرهن (على قوله) من مال المكفول عنه كان مما يظهر هلاكه ، أو مما يخفى ، وإن لم يؤد ذلك الكفيل ولكن المكفول^(٣) عنه أداه لم يكن له (على قوله) الرجوع على الكفيل بشيء لا بقيمة الرهن ، ولا بالمال الذي أدى .

ولو أن رجلاً كفل عن رجل بآلف درهم على أن يرهنه بذلك عبداً به^(٤) وبعنه ، ثم أن المكفول عنه أبي أن يدفع إليه العبد الذي شرط له أن يرهنه ، فإن الكفالة لازمة ، ولا يقدر على الخروج منها بسبب اشتراطه على المكفول عنه أن

(١) ن : مما .

(٢) ن : الكفيل .

(٣) ن : المكفول أداه .

(٤) لعل صوابه : أبو عينه .

يرهنه العبد الذي تشارطا رهن ، لأن شرطه ذلك غير مبطل ما قد لزمه للمكفول له بغير شرط كان بينه وبينه في حال الكفالة ، ولا يجبر المكفول عنه على دفع العبد إلى الكفيل رهناً ، لأن الكفيل لم يكن قبضه فيكون رهناً .

وهذا الذي قلنا في ذلك (قول أبي حنيفة وأصحابه) .

القول في حكم الرجل ببيع الرجل

سلعه بثمن إلى أجل على أن يكفل له بثمنها كفيل بعينه أو بغير عينه أو يقرض رجل رجلاً على ذلك من الشرط

وإذا باع رجل رجلاً متاعاً بثمن معلوم إلى أجل محدود ، وشرط البائع على المشتري في عقد بيعه إيه ذلك أنه إنما يبيعه إيه على أن يكفل له عنه بثمنه رجل بعينه سماه له فاشترى المشتري ذلك منه على هذا الشرط وسلم البائع السلعة إلى المشتري على ذلك .

فإن (قياس قول ابن أبي ليل) إن هذا البيع جائز ، والشرط باطل ، كفل الذي شرطت كفالته بما له على المشتري عنه ، أو لم يكفل له عنه كان حاضراً وقت كفل البيع المتباعين ، أو غائباً عنها ، وذلك أن (من قوله) إن كل شرط كان في عقد البيع لم يكن عوضاً مما تباعاه بينهما ، أو من معانى العوض منه ، فهو باطل والبيع ماض جائز .

وأما (على قول ابن شبرمة) فإن البيع والشرط جائزان جميعاً معاً ، ويؤخذ المشتري بأن يعطيه باثمن كفياً من شرط له كفالته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان الكفيل ليس بحاضر لذلك المجلس فإن البيع فاسد . (قالوا) : وكذلك في الحالة إن كان غائباً عن ذلك المجلس فالبيع فاسد ، وإن جاء الكفيل فرضي وكفل ورضي بأن يحتال عليه فإن البيع لا يجوز (قالوا) : فإن كان فلان الذي شرطت كفالته حاضراً فرضي بذلك

وسلم ، فإن البيع جائز إذا سمي الأجل والكفيل ضامن للمال .

(قالوا) : ولو أقرض رجل رجلاً مالاً ودفعه إليه على أن يكفل به فلان ، أو كفل أو احتال عليه به على فلان ، أو على أن يضمن له فلان ، فإن القرض جائز ، وإن ضمن فلان له ، أو كفل ، أو احتال عليه بذلك فهو جائز غالباً كان فلان في هذا ، أو حاضراً ، فهو سواء لأن القرض لا يشبه البيع . فأما السلم فإنه مثل البيع ، وأما الغصب فهو مثل القرض والتزويع مثل القرض .

(قالوا) : وإن قال : أتزوجك على ألف درهم على أن (١) يكفل (٢) بها فلان عني ، أو على أن أحيلك بها على فلان ، والكفيل غائب عن ذلك المشهد ، أو حاضر ، فالنكاح جائز ، ولا يشبه البيع فإن دخل الكفيل في الضمان فهو جائز ، وكذلك الصلح ، وكذلك الصلح من دم عمد ، أو جراحة فيها قصاص فصالح على مال مسمى حال ، أو إلى أجل مسمى على أن يكفل به فلان ، أو أن يحييه به على فلان ، والكفيل حاضر ذلك راض به ، أو غائب عنه فرضي بعد ذلك ، فالصلح جائز ، لأن هذا لا يستطيع رده ، ولا ينقض الصلح فيه ، وإذا رضي الكفيل وضمن فالضمان عليه جائز .

(قالوا) : وإذا كان لرجل على دين حال من ثمن بيع ، أو سلم قد حل ، أو قرض ، أو غصب حال فسأله من يؤخر عنه نجوماً على أن يضمن له فلان ذلك وفلان غائب ، فصالحة على ذلك فقدم الكفيل فأبي أن يدخل في الضمان فإن الصلح باطل متنقض والمال حال على صاحبه الأول . (قالوا) : وكذلك لو كان الكفيل حاضراً فأبي أن يدخل في الضمان فإن الصلح باطل متنقض ، والمال على صاحبه الأول . فإن دخل الكفيل في الضمان بعد ما تقدم من غيابه ، أو كان حاضراً فدخل في الضمان ، فالضمان جائز عليه ، والصلح

(١) ن : تكفل .

(٢) أي الألف .

جائز والتأخير جائز .

قالوا : فإن كان اشترط في التأخير أنه إن أخر نجماً عن محله فالمال كله حال ، كما كان ، فهذا الشرط جائز على هذا الوجه ، والكافلة على هذا جائزة مستقيمة .

قالوا : ولو قال : إن أخرت نجماً عن محله عشرة أيام فالمال عليك ، فهو جائز على ذلك . (قالوا) : ولو كان ذلك من مهر امرأة ، أو من خُلع ، أو من صلح ، أو من دم عمد كان جائزاً على هذا .

(١) **وقال الشافعي :** (٢) إذا باع الرجل الرجل بيعاً على أن يرهنه رهناً فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشرط (٣) للبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن (٤) ورد البيع ، لأنه لم يرض بذمة المشتري دون الراهن ، وكذلك لو رهنه (٥) رهنا فاقبضه بعضاً ، ومنعه بعضاً . (قال) : وهكذا لو باعه على أن يعطيه حملاً بعينه فلم يحمل له (٦) به الرجل الذي اشترط حمله حتى مات كان له الخيار في إتمام البيع بلا حميل ، أو فسخه (٧) . (قال) : ولو كانت المسألة بحاجها أفراد المشتري فنسخ البيع (٨) بمنعه (٩) الراهن ، أو الحميل لم يكن ذلك له ، لأنه لم يدخل عليه هو (١٠)

(١) أم : الراهن الكبير : جواز شرط الراهن .

(٢) وإذا باع الرجل الرجل على أن الخ .

(٣) أم : له للبائع .

(٤) أم : أورد .

(٥) أم : رهوناً فأقبضه بعضها ، ومنعه بعضها ، وهكذا الخ .

(٦) أم : بها .

(٧) أم : لأنه لم يرض بذمته دون الحميل ، ولو كانت الخ .

(٨) ن وام ق : بمنعه : أم مد : فمنعه .

(٩) أم ق : الراهن او الحميل .

(١٠) ن : تقضي الخ : أم : نقص يكون له به خيار ، لأن البيع كان في ذمته وزيادة رهن ، أو ذمة غيره فسقط ذلك عنه ، فلم يرد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ، ولم يكن في هذا فساد للبيع ، لأنه لم ينقص من الثمن شيء يفسد به البيع إنما انقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لا ملك ، ولم يشترط شيئاً فاسداً فيفسد به البيع ، وهكذا هذا في كل حق الخ : إلا أن قوله : شيئاً : سقط في ألم مد .

نقاصاً . (قال) : وهذا هكذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهناً أو حيلاً فإن كان الحق بعوض أعطاء إياه ، فهو كالبيع ، وله الخيار فيأخذ العوض كما كان له في البيع^(١) . (قال) : ولو باعه شيئاً على أن يرهنه رهناً يرضيه ، أو يعطيه حيلاً ثقة ، أو يعطيه رضاه من رهن وحيل^(٢) بغير^(٣) تسمية شيء بعينه كان البيع فاسداً لجهالة البائع والمشترى ، أو أحدهما بما تشارطاً إلا ترى أنه لو^(٤) جاء بحميل ، أو رهن فقال : لا أرضاه لم يكن عليه حجة بأنه رضي رهناً بعينه ، أو حيلاً بعينه فأعطيه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقياس قول أبي ثور : في ذلك أن البيع جائز إن تعاقده المتباعان بثمن إلى أجل على أن يكفل للبائع بالثمن كفيل بعينه ، أو بغير عينه حاضراً كان المشترط إلى أجل على أن يكفل للبائع بالثمن كفيل بعينه ، أو بغير عينه حاضراً كان المشترط كفالته ، أو غائباً في حال عقد البيع عقده ، فإن رضي المشروط كفالته وكفل للبائع على المشترى بمائه فهو الذي أراد ، وإن امتنع من ذلك أجبر المشترى (على قوله) أن يعطيه كفياً غيره مكانه . وكذلك الواجب (على قوله) : إذا كان البيع عقد على أن يعطي المشترى البائع كفياً بغير عينه ، وذلك أن ذلك (قوله) : إذا اشتري مشترى من رجل سلعة إلى أجل على أن يعطيه رهناً بعينه فامتنع المشترى من إعطائه ذلك أو على أن يعطيه رهناً بغير عينه ، وكذلك الواجب أن يكون قوله : إذا اشترط عليه كفياً بعينه ، أو بغير عينه .

والصواب من القول في ذلك كله عندنا ما قال الشافعى ، وذلك أن في

(١) أى : وإن كان الرهن في أن أسلفه سلفاً بلا بيع ، أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن ، ثم رهنه شيئاً فلم يقضه إياه فالحق بحاله ، وله في السلف أخذه متي شاء به ، وفي حق غير السلف أخذه متي شاء به إن كان حالاً ولو باعه شيئاً بالف على أن يرهن الخ .

(٢) أى ق : أى من شاء : المشترى أو البائع ، أو ما شاء أو شاء أحدهما من رهن ، أو حيل بغير تسمية الخ .

(٣) أى مد : تسمية .

(٤) ن : جا : أى : جاه .

دخول الكفيل للبائع في الكفالة بحقه على المشتري ، وفي الرهن الذي يرهنه المشتري البائع وثيقة له من حقه قبله إذا كان المال مؤخراً ، ولم يبع البائع سلطته من المشتري على الرضى منه بأمانته ، وفي ترك الحاكم على المشتري للبائع بما شرط عليه في عقد البيع من إعطائه الكفيل الذي شرط له كفالته بماله^(١) نقص عليه ومقدرة ، وغير جائز إلزامه ذلك على كره منه ، فحكمه في ذلك حكم بائع سلعة له من رجل بشمن حال ، فلم يجد المباع السبيل إلى إعطائه الشمن حالاً ، فيكون للبائع الخيار في الرضى بأن يكون غريماً من غرماء المشتري ، وبين نقص البيع في سلطته والرجوع بها على المشتري إن كانت قائمة بعينها ، لأن إلزام البائع الرضى بتأخير ما له على المشتري إلى حال يُسره به^(١) نقص عليه ، ومقدرة تلزم ، فلا يجوز إلزامه ذلك من جهة الحكم إلا برضى منه به .

ولو أن رجلاً أعتق عبداً له على ألف درهم على أن يعطيه به كفياً بعينه ، وذلك أن يقول له : أنت حر بـألف درهم إن أعطيتني به فلاناً كفياً بذلك ، فيقول العبد : قد قبلت ذلك ، فإن كفل للمعتق المشروط كفالته عن العبد بالألف الدرهم الذي أعتق عليه كان العتق ماضياً جائزاً إذا كان للمولى المعتق اتباع من شاء من العبد والكفيل بالألف على ما قد بينا فيها مضى من كتابنا هذا ، وإن لم يكفل له بذلك المشروط كفالته كان لمولى العبد الخيار بين إمضاء العتق في العبد والرضى بذمته ، وأن يكون غريماً بماله يتبعه بالألف الذي اعتقه عليه وبين رد العتق واستعباده ، لأنه لم يعتقه إلا على ألف درهم يكون به فلان كفياً له عنه ، وذلك نظير عتقه إياه بـألف درهم بيض فيعطيه ألف درهم سود في أن للسيد الخيار بين أن يقبل ذلك منه مكان البيض ، ويقضي فيه العتق ، وبين أن يترك قبوله منه ويستعبده .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أن رجلاً أعتق عبداً على ألف درهم على أن

(١) ن : نقص .

يعطيه به كفياً وقبل ذلك كان العتق جائزاً ، إن أعطاه كفياً بالمال ، أو أحاله بذلك على رجل ، فذلك جائز (في قوله) من قبل أن العبد قد عتق . (وقالوا) : ليس ذلك كالمكاتب لأن المكاتب عبد لا يجوز الضمان فيه لمواه .

القول في حكم الكفالة عن مجهول ، أو لمجهول

وإذا قال رجل لرجل : قد كفلت لك بما لك على فلان وهو ألف درهم ، أو كفلت لفلان بماله على فلان ، وهو مائة دينار ، فإن كان ذلك من قائله إلزام نفسه كفالة لأحد هذين الرجلين اللذين لأحدهما ألف درهم على غريمه ولآخر مائة دينار بما له على غريمه فإن ذلك كفالة (عندنا) باطل لا يؤخذ بشيء منها ، وإن كان ذلك منه إقراراً لأحدهما بغير عينه إن له قبله كفالة بالدين الذي ذكر أنه له على غريمه استوفى إن ادعى كل واحد من الرجلين قبله الحق الذي ذكر أنه ضمنه على ما وُصف من الشك فيه ، فإن أقر لأحدهما بعينه ألزم ما يجب له بما أقر له به وحلف لآخر الذي أنكر أن يكون له قبله حق بسبب كفالة ، إن لم يكن له بينة ، فإن حلف له بربئ ، وإن نكل حلف المدعي وألزم ما ادعى أنه له قبله بسبب تلك الكفالة ، وإن أنكر أن يكون لها قبله حق بسبب كفالة ، وأراد أن يحلف لها لم تقبل بيته على ذلك ، لأنه قد أقر أن لأحدهما قبله حقاً محدوداً المبلغ غير أنه شاك في (١) عين من له ذلك الحق فهو بمنزلة رجل قال : لفلان هذا قبلي ألف درهم ، أو لفلان هذا مائة دينار ، وذلك إذا اتبعه المدعيان بما يدعيان أنه كفل لها به .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كفل رجل لرجلين فقال لأحدهما : قد كفلت لك بما لك على فلان وهو ألف درهم ، أو كفلت لفلان بماله على فلان وهو مائة دينار ، فإن هذا باطل لا يجوز (قالوا) : وكذلك لو كان مكان المائة الدينار ألف درهم ، وكذلك لو كان كر حنطة ، أو كر شعير ، أو فرقاً من سمن ، أو

(١) ن : غير .

زيت من قبل أن الحق لرجلين (قالوا) : ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد منها ألف درهم على حدة ، فقال رجل : قد كفلت بما لك على فلان ، أو على فلان كان هذا جائزًا ، لأن الحق لو واحد .

(قالوا) : وكذلك لو كان المال مختلفاً فكان^(١) ألف على أحدهما ، ومائة دينار على الآخر ، أو كر شعير على أحدهما ، وكر حنطة على الآخر ، فهو جائز ، ويؤدي الكفيل أيهما شاء .

(قالوا) : وكذلك الكفالة بالنفس ، لو قال : قد كفلت لك نفس فلان ، أو نفس فلان كان هذا جائزًا يضمن أيهما شاء .

والقول عندنا في الرجل يقول لأخر : قد كفلت لك بما لك على فلان وهو ألف درهم ، أو بما لك على فلان^(٢) غريم له آخر ، وهو ألف درهم ، وهو يريد بذلك إلزام نفسه له الكفالة على أحد غريمه بما له عليه أن ذلك كفالة باطلة ، لأنه لم يكفل بمال معلوم ، وإنما كفل له بمال مجهول ، فهو كفالته له عن غريم له ، أو لرجل آخر عن غريم له ، ولا فرق بين كفالته له على ذلك وكفالته بأحد ماليه اللذين على غريم له بعينه ، لأنها جميعاً كفالتان^(٣) إحداها لمجهول^(٤) ، والأخرى عن مجهول ، فإن لزمته إحداها لزمه الأخرى ، وإن بطلت إحداها من أجل أنها مجهولة بطلت الأخرى ، ومن فرق بين ذلك سئل البرهان على فرق ما بينها من أصل ، أو نظير فلن يقول في شيء من ذلك قوله إلا ألم في الآخر مثله .

القول في الكفالة بالحيوان والعرض

وإذا ادعى رجل عبداً في يد رجل فأنكر الذي في يده العبد دعواه وانتصرا

(١) أي ألف درهم .

(٢) ن : لغريم .

(٣) ن : أحدهما .

(٤) والأخر .

إلى القاضي ، وأراد المدعى كفياً بنفس الذي في يده العبد ، وينفس العبد حتى يحضر البينة ، وقال : بيتي حضور فإنه يقال له : الزمه حق تحضر بيتك فاما الحكم بالكافلة ، فإنه لم يلزمك لك شيء فنكله ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأخذ له القاضي منه كفياً بذلك ثلاثة أيام فإن أحضر بيته وإلا أبرا الكفيل إذا كان يتقدم إلى القاضي في ذلك الوقت فإن كان لا يتقدم إليه إلا في أكثر من ثلاثة أيام جعل وقت الكفالة ذلك الوقت . (قالوا) : وكذلك الأمة والدابة والناقة والبقرة ، والشاة ، والثوب ، والعدل الرطي والجراب المروي ، فإن أحضر بيته على ذلك وزكي الشهود قضي بذلك المتعاع له ، ودفع إليه وبريء الكفيل من كفالته .

قالوا : ولو أن المدعى لم يقدم المدعى عليه إلى القاضي ، وأخذ منه كفياً بنفسه ، وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب ، وأقام المدعى البينة أن العبد عبده ، وأثبتوا ذلك ، وأقاموا الشهادة عليه ، وزكوا فإن القاضي يقضي بقيمة العبد على المطلوب للطالب ، وإن شاء على الكفيل (في قولهم جميعاً)

قالوا : وكذلك الأمة وجميع ما ذكرنا من الحيوان والعروض ؛ (قالوا) : وإن لم يقم بيته على^(١) ذلك ولكنه استحلف المدعى عليه عند القاضي فأبي أن يخلف فقضى له القاضي بالعبد ، فمات عند المدعى عليه قبل أن يقبسه فإنه يقضي له بقيمتها على المدعى عليه ، وأما الكفيل فلا يلزمها ضمان بهذا .

(قالوا) : وكذلك لو أقر المدعى عليه بذلك إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك ، أو يأبى أن يخلف فأي ذلك فعل الكفيل لزمه من ذلك ما يلزم المطلوب إن شاء المدعى أن يضمّنه قيمة العبد فعل .

والصواب من القول في ذلك عندنا : إذا أعطى الذي في يده العبد المدعى

. (١) ن : ذلك ذلك .

كفيلاً بنفسه وبالعبد ثم أقام المدعي بینة عادلة على المدعي في يده العبد أن العبد له فقضى له به الحكم ، فلم يسلمه إليه حتى هلك في يده أن للمقاضي^(١) له بالعبد الخيار في اتباع من شاء من الذي كان في يده عبده ، فهلك عنده ، أو الكفيل فإن أتبع أحدهما بطلت تباعته قبل الآخر على ما بينا قبل فيها ماضى من كتابنا هذا في نظائر ذلك من المسائل .

وأما إن لم يكن للمدعي بذلك بینة ، ولكن الذي في يده العبد نكل عن اليمين فاستحلف المدعي فخلف ، أو أقر له بذلك المدعي في يده العبد ، ثم هلك العبد في يده ، والكفيل يجحد حقيقة ما أقر به ويُخلِّف على ذلك فلا شيء يلزم به بذلك ، لأنه لا يلزم أحداً شيء بإقرار غيره . ولكن الكفيل إن دُعى إلى اليمين فأباها ، وحلف المدعي قضي له عليه إن اختار اتباعه به .

وكذلك القول في حكم رجل اغتصبه رجل عبداً ، أو أمة ، أو شيئاً من الحيوان ، أو العروض فضمته له رجل أنه ضامن حتى يسلم ذلك إلى المغصوب ، فإن هلك في يد الغاصب فلللمغصوب منه اتباع من شاء بقيمته من الغاصب والضامن ، والقول في قيمته قول الضامن مع يمينه إن اتبَعَ بها المغصوب منه ، ولا يلزم إقرار الغاصب إن أقر بأن قيمته كانت أكثر مما أقر به الضامن ، ولكن الزيادة التي أقر بها الغاصب عنها أقر به الضامن يقضي بها على الغاصب لللمغصوب منه . ولو أن قيمة العبد زادت في يد الغاصب عنها كانت عليه يوم كفل الكفيل به للملغصوب منه من زيادة حدثت في بدنها ، ثم هلك كان للملغصوب منه اتباع من شاء من الغاصب والكفيل بقيمتها أكثر ما كانت .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما على الكفيل قيمته يوم غصبه إياه الغاصب . والقول في ذلك قوله مع يمينه ، ولا يلزم الزيادة لأنها ليست بغضب

(١) ن : عليه .

(قالوا) : وسواء كانت الزيادة التي حدثت في غلاء سعره أو في زيادة بدنه . ولو كان المغصوب أمة فولدت ، أو بقرة فتتجت فضمن الكفيل الجارية ووالدتها للطالب ، ثم ماتا جيعاً فإنه يضمن قيمة الأمة يوم غصبها (في قياس قول أبي حنيفة) ، ولا يضمن قيمة الولد . (وهو قول أبي يوسف ومحمد) . (قالوا) : وكذلك يضمن الغاصب لأن الولد زيادة .

والقول عندنا في الولد والتاج الحادثين في يد الغاصب نظير القول في الزيادة الحادثة في عين المغصوب أن ذلك كله مضمون ، إذا هلك في يد الغاصب ، وقد بينا العلة في ذلك في كتابنا (كتاب أحكام المغصوب^(١)) فأغنى عن إعادته في هذا الموضوع .

وإذا اشتري الرجل عبداً من رجل وقبضه ، ثم جاء آخر فادعاه وأخذ بالعبد كفياً ، ثم أقام المدعي بينة عادلة على المشتري أن العبد عبده ، فقضى به له القاضي ، فقال الذي كان في يده العبد وهو المشتري : قد مات العبد ، أو أبقى ، وقيمته مائة درهم ، وقال المستحق : لم يمت ، ولم يأبقي وقيمته عندي ألف درهم فإن (أبا حنيفة وأصحابه قالوا) : يُحبس الكفيل والذي كان في يده العبد حتى يأتي بالعبد ، فإن طال ذلك ضمناها قيمته ، والقول فيه قول كل واحد منها مع يمينه ، فإن قالا مائة درهم ، وحلقا على ذلك وادعى الطالب ألفاً ضمناها مائة درهم ، ويأخذ أيهما شاء ، وإن ظهر له العبد بعد ذلك فهو بالخيار إن شاء أخذ عبده ، ورد المائة الدرهم وإن شاء سلم العبد وجازت له المائة ، ويكون العبد للمشتري ، وإذا أدى الكفيل المائة رجع بها على الذي في يده العبد إن كان أمره بالضمان ويرجع المشتري على البائع الأول بالثمن .

(قالوا) : ولو أن الطالب ادعى أن قيمة العبد ألف درهم فأبليا أن يحلقا

(١) كأنه يعني كتاب أحكام المغصوب من لطيفه .

عليها فضمّناها وأدياها ، ثم ظهر العبد بعد ذلك لم يكن له ضمان فيه ، وكذلك لو قامت البيبة بقيمتها .

والقول عندنا : في العبد المشترى الذى أخذ به الكفيل مدعىه من المشتري إذا ادعى هلاكه ، أو إباقه من يد المشتري ، وأنكر ذلك المستحق : أن يُحبس المشتري إذا اتبعه بحقه المستحق وسأل حبسه الحاكم إذا كان استحقاقه بيضة عادلة ، وإن اتبع الكفيل بذلك دون المشتري وسأل حبسه حبس به ، وليس للحاكم حبس الكفيل والمكفول^(١) به جيئاً معاً لما ذكرنا قبل من أن مطالبة المكفول له إنما هي قبل أحدهما ، وأنه إذا اتبع أحدهما برأه الآخر للعلل التي بينها فيها مضى قبل .

وإذا حُبس المتبوع منها بذلك لم يخرجه من الحبس إلا بمسألة الطالب إخراجه منه ، أو بإحضاره العبد ، أو بيضة تقوم له بما ادعى من موت العبد ، أو إباقه فيصير حيثث حق الطالب قيمة عبده دون عينه ، ويكون القول عند ذلك في قيمته قول المطالب بها من الكفيل^(٢) ، أو المكفول عنه ؛ فإن قضي للمكفول له بقيمة عبده بيمين المطالب بها من الكفيل ، أو المكفول عنه ، ثم ظهر العبد بعد ذلك ، وإذا هو يساوي ألف درهم فالقول في ذلك (عندنا) ما قاله أبو حنيفة وأصحابه . وكذلك القول (عندنا) مثل قولهم إن ظهر ، وقد ألزم المطالب به قيمته بنكوله عن اليمين في مبلغ قيمته ، أو بيضة قامت للطالب بذلك .

ولو كان ذلك أمة لم يكن للذى كانت في يده وهو المشتري إذا ظهرت بعد ضمانه قيمتها وطؤها في الحال التي جعلنا للمدعى الخيار حتى يسلم ويرضى وبطل ما كان له فيها من الخيار ، وأما في الحال التي لم نجعل له فيها الخيار فإن للذى كانت في يده وطأها كان ذلك المشتري ، أو الغاصب ، لأن رضاه بالقيمة ،

(١) ن : له .

(٢) ن : والمكفول عنه .

أو قضاء الحاكم له بالقيمة بشهادة عدول ، أو بإقراره بها خروج منه مما كان مالكاً منها .

وكالذى قلنا في ذلك (قال أبو حنيفة وأصحابه) .

وإذا ادعى رجل عبداً في يد آخر ، وأخذ به منه كفيلاً^(١) ، أو وكيلًا في خصومته فهو جائز (في قولنا ، وقول أبي حنيفة وأصحابه)

فإن تغيب المطلوب وغير العبد حبس به الكفيل إن اتبعه به المكفول^(٢) له حتى يحضره .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن تغيب المطلوب وغير العبد حبس به الكفيل حتى يأتي به بعينه . (قالوا) : وكذلك لو ظهر المطلوب وغير العبد حبس به حتى يأتي به ؛ (قالوا) : فإن قال المدعى : أنا آتي بالبينة أنه عبدي قبل ذلك منه ؛ فإن شهد شاهداه أن العبد الذي ضمن هذا له وسمياه وحلياه عبد فلان ، وزكيها ، قضينا له بالعبد على الكفيل ، فإن لم يأت به قضينا له بقيمتة بعد أن يخلف المدعى باقه ما خرج من ملكه على وجه من الوجوه .

(قالوا) : وإن شهد شاهداه أن العبد الذي يقال له فلان وحلياه لفلان لم يقبل ذلك منها ، لأن الإسم يوافق الإسم ، والخلية توافق الخلية .

(قالوا) : وكذلك لو آتى بكتاب قاض عليه بتلك الصفة فإنه لا يجوز ، ولكن الكفيل يحبس حتى يأتي به . (قالوا) : فإن مات الكفيل أخذ المدعى عليه حتى يحضر العبد بعد أن توافق حلية العبد شهادة الشهود ، أو كتاب القاضي ، فإن لم يأت المولى بالعبد خلي عنه . (قالوا) : وليس المولى في هذا كالكفيل ، الكفيل قد يضمن شيئاً لهذا ، فلا بد من أن يأتي به ، والمولى لم يضمن له شيئاً .

(١) وكيلًا .

(٢) ن : به .

وإذا كان عبد في يد رجل فادعاه آخر وكفل له به^(١) رجلان ، فأقام المدعى
بيته عادلة أنه عبده فإن الكفيلين يجسان حتى يدفعاه إليه في (قولنا وقوفهم) .

فإن لم يقم له بيته فإن (أبو حنيفة وأصحابه قالوا) : بأخذ الكفيلين
بضمانها فإن قالا : قد مات العبد ، أو قد أتى وأقاما على ذلك بيته فإننا نخرجهما
من السجن ولا نبرئهما من الكفالة ويدعوا الطالب شهوده أن العبد عبده ، فإن
أحضر على ذلك بيته عادلة أحذنا الكفيلين بقيمة العبد كل واحد منها بنصفها .

قالوا : ولو لم يكن له بيته لم نضمن^(٢) الكفيلين شيئاً ، ولم نجسما له^(٣)
ونؤجلهما في الأباق أجلا حتى يأتيا به .

وكذلك القول في ذلك عندنا إذا لم يكن للمدعى بيته ، أو كانت له بيته وقد
هلك العبد المكفول به .

وإذا ادعى رجل داراً في يد رجل ، أو أرضاً ، أو حاماً ، أو كرماً أو
بسناناً ، وقال : بيتي حاضرة . فإنه إن سأله الحكم أمره بإعطاءه الكفيل حتى تحضر
بيته قيل له : إلزمه حتى تحضر بيتك ، فإن أحضرها وإلا فرق بينه وبينه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤخذ له كفيل بنفس الرجل ثلاثة أيام ولا
يؤخذ له كفيل بهذه الدعوى من قبل أن هذه الدعوى لا تغيب ، ولا تحول ، ولا
تزول ، وليس هذا كالحيوان والأمتعة والثياب التي تزول وتغيب .

وإذا استودع رجل رجلاً عبداً فجحده ذلك فأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعبد
فمات العبد في يد المستودع وأقام رب العبد البيته انه استودعه فلانا يوم كذا وقيمة
كذا وشهدوا ان هذا الكفيل كفل به لفلان وقيمة كذا يوم كفل به فإن الكفيل

(١) ن : رجل .

(٢) ن : الكفيل .

(٣) بوجلهمها .

يضمن التي شهدت بها الشهود فان قال الشهود لا ندرى ما كانت قيمته يوم كفل به الكفيل فان المستودع يضمن قيمة اكثراً ما كانت من حين جحده الى ان هلك واما الكفيل فلا يضمن من قيمة ان اتبعه بها المدعى إلا ما يقر به ويُستحلف المدعى على زيادة إن ادعاها .

وقال ابو حنيفة وأصحابه : في المسألة الأولى مثل قولنا ، (وقالوا) : في الثانية إذا قال الشهود : لا ندرى ما كانت قيمته يوم كفل به ضمن المستودع قيمة يوم استودعه على ما شهدت به الشهود ، ولا يضمن الكفيل من قيمة إلا ما يقرب به بعد أن يُحلف .

(١) قالوا : ولو كان العبد يوم اختصموا فيه أعمى ، وجحد المستودع وشهدت الشهود أنه استودعه وهو صحيح يساوي ألفاً ، وكفل به الكفيل ، وهو أعمى ، ورفعوه إلى القاضي ، وهو كذلك ثم مات في يدي المستودع ثم زكي الشهود ، فإن المستودع يضمن قيمة أعمى إن اتبعه بها الطالب ، وكذلك الكفيل إذا اتبعه بذلك الطالب دون المستودع .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في ذلك مثل قولنا ، (وقالوا) : لو لم يعم ولكن السوق اتضاعت وجحده وهو يوم جحده يساوي خمس مائة ، وعلم ذلك القاضي فهو كذلك . (قالوا) : ولو لم يعلم ذلك القاضي ضمن المستودع ألفاً ، ولم تقبل منه بينة على اتضاع السوق لأنه جحده إلا ترى أن العبد لو مات وعلم بذلك القاضي ، ثم جحد المستودع الوديعة بعد موته لم يضمن شيئاً ، ولو لم يعلم ذلك القاضي ، ولم يقر به الطالب وجحد الوديعة المستودع ، وقامت عليه البينة بما ذكرنا ضمناها ألفاً . فإن قال : قد مات العبد لم يلتفت إلى ذلك ولم ينفعه قوله ، ولم تقبل منه بينة عليه إلا أن يشهدوا أنه مات قبل جحوده .

ولو استعار رجل من رجل دابة إلى مكان فجاوز ذلك فضمنها لربها وأعطي

(١) لعل صوابه حذف : قالوا .

كفيلاً بها كان ضامناً (في قولنا وقولهم) وكذلك في الأجرة .

ولو أودع رجل رجلاً متابعاً فخانه في نصفه فضمن له ضامن تلك الوديعة
كان الضمان (في قولنا وقولهم) فيما خان وبطل عنه الضمان فيما لم يخن لأن ذلك
أمانة .

ولو اشتري رجل من رجل عبداً ، ونقده الثمن ، وأخذ منه كفيلاً بالعبد
حتى يدفعه إليه فمات العبد في يده فلمشتري اتباع من شاء من البائع والكفيل
بقيمةه ، لأنه يمنعه إيه بعد قبضه الثمن في معنى الغصبة (عندنا) . وإن كان
منعه ذلك قبل قبض الثمن ، وإنما احتبسه على استيفاء الثمن ، فالكافالة باطل ،
والعبد هالك من مال المشتري ، وعليه للبائع ثمه ، وقد بينا العلة في ذلك في
كتابنا (كتاب البيوع^(١)) بما أغني عن إعادته في هذا الموضع .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا مات العبد في يد البائع فإنه لا ضمان على
الكفيل ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن . (قالوا) : ولو ضمن ما أدركه في
العبد من درك كان كذلك أيضاً ، لأن هذا ليس يدرك . (قالوا) : ولو قبض
المشتري العبد فوجد به عيباً فرده لم يكن على الكفيل ضمان من قبل أن العيب
ليس بدرك ، (قالوا) : ولو لم يجد به عيباً ، ولكنه استحق رجل نصفه ورد
المشتري النصف الباقى لم يكن على الكفيل ضمان في النصف الذي رد المشتري
على البائع ، والكفيل ضامن لنصف الثمن الذي استحق حتى يؤديه .

وهذا الذي قالوا في هذا المعنى كله^(٢) (عندنا) كما قالوا .

وإذا رهن رجل رجلاً متابعاً ، وكفل به رجل فهلك المتابع عند المرتهن وفيه
فضل في قيمته على الذي كان فإن لرب الرهن الخيار في اتباع من شاء من المرتهن ،

(١) كأنه يعني كتاب البيوع من لطيفه .

(٢) ن : كله كما قالوا .

والكفيل بالفضل من قيمة رهنه عن الدين ، لأن الرهن كان في يد المترهين مضموناً عندنا .

وكذلك القول : لو كان الكفيل كفل لرب الدين بما نقصت قيمة الرهن من دينه فهلك الرهن وهو ناقص القيمة عن الدين كان لرب الدين اتباع من شاء بباقي دينه الذي نقصت عنه قيمة الرهن من غريمه ومن الكفيل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن لم تكن الكفالة جائزة ، ولم يكن للراهن اتباع الكفيل ، ولا المترهين بشيء (قالوا) : وذلك أن المترهين في القضاء أمين .

قالوا : فإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين فهلك الرهن كان لرب الدين اتباع الغريم والكفيل بالقضاء من دينه . (قالوا) : ولو رهن رجل رجلاً رهناً فاستعاره منه الراهن على أن^(١) يعطيه كفيلاً فهلك عند الراهن كان خارجاً من الرهن ، ولم يكن على الكفيل ضمان .

والذي نقول به في ذلك : إن الرهن إن هلك في يد الراهن ، وقد استعاره من المترهين فأعاره إياه من غير جنائية منه عليه ، فهو كهلاكه في يد المترهين ، ولا يخرج الرهن (عندنا) من الرهن بأن يعيده المترهين الراهن .

ولو أن الراهن هو الذي أحده من يد المترهين قهراً ، أو بغير رضاه وضمن الكفيل للمترهين كان الضمان جائزاً يؤخذ به (في قولنا وقولهم) « لأن الراهن يأخذ الرهن من يد المترهين بغير رضاه متعدّ .

ولو أن رجلاً استقرض من رجل قرضاً على أن يعطيه به فلاشأ عبده رهناً وكفل له بذلك الرهن كفيل لم يكن ذلك كفالة جائزة ، لأن الرهن لا يكون رهناً وهو غير مقبول (وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه) .

(١) ن : أعطاء .

ولو أن رجلاً استأجر من رجل عبداً أو دابة وعجل له الأجرة ولم يقبض العبد ، أو الدابة وكفل له بذلك كفيل حتى يدفعه إليه فإن الكفيل يؤخذ بذلك ما دام حياً ، فإذا هلك العبد أو الدابة فلا ضمان على الكفيل ، ولكن يؤخذ المؤاجر بما قبض من الأجرة حتى يرده في (قول أبي حنيفة وأصحابه) . (وقالوا) : لو باع رجل عبداً من رجل وبعض منه الثمن ، وكفل رجل للمشتري بالعبد أن يدفعه إليه فإنه يأخذ به ما دام حياً ، كما أن له أن يأخذ البائع فإن مات العبد فلا ضمان على الكفيل .

والقول عندنا في ذلك : ما دام العبد حياً مثل الذي قالوا ، وأما إذا هلك قبل قبضه فقد بینا القول فيه .

ولو أن رجلاً تقبل من رجل بناء دار معلوم ، أو كراء أرض معلومة ، أو كرية نهر فأعطي بذلك كفيلاً ، فذلك جائز (في قولنا وقولهم) ، وكذلك لو أكرأه إيلاء إلى مكة ، أو دواب إلى بلد من البلدان فأعطاه كفيلاً بذلك ، فهو جائز ، وإن كانت الإبل والدواوب بأعيانها (في قولنا وقولهم) ما دامت أحيا موجودة فإن هلكت فلا ضمان على الكفيل . ولو أعطاه كفيلاً بالحملة لم تخز الكفاله^(١) فيما كان بعينه ، وحازت فيها كان بغير عينه ، وكذلك الخدمة (في قولنا وقولهم) .

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على^(٢) سيدي محمد^(٣) وآلـهـ اجمعـينـ

(١) نـ : إـلـاـ فـيـهاـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ .

(٣) نـ : الـوـالـهـ أـجـمـعـينـ .

ملحق

قال السيد مرتضى صاحب تاج العروس في كتابه (إتحاف السادة المتدينين بشرح أسرار إحياء علوم الدين) للإمام الغزالى في شرح الباب الأول من كتاب النكاح عند الكلام في أفات النكاح وفوائده^(١) .

وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ما نصه :

واختلفوا في الاستمناء

فقال العلاء بن زياد : لا يأس بذلك ، قد كنا نفعله في مغازينا (حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي عن قتادة عنه)

وقال الحسن البصري والضحاك^(٢) بن مزاحم وجماعة معهم) : مثل ذلك .

وقال ابن عباس : هو خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه .

وقال أنس بن مالك (ملعون من فعل ذلك .

(٣) وقال الشافعى^(٤) لا يحل ذلك (حدثنا بذلك عنه الربع)

(وعلة من قال يقول العلاء) إن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحججة ثابتة يجب التسليم لها ، وذلك مختلف فيه^(٤) مع إجماع الكل ، وإن مادة إعماله فيه فحرام عليه الجمع بينها إلا لعلة ، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به ، فكذلك له أن يعمله فيه ..

(١) ص ٣٠٦ في الجزء الخامس من طبع مصر وص ٢٨٥ في الجزء السادس من طبع فاس .

(٢) طبع مصر : من عدتهم : طبع فاس : من عزائم .

(٣) أم : جماع عشرة النساء : باب الاستمناء : قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ لَمْ رُوْجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ - وَقَرَا إِلَى - الْعَادُونَ﴾ قال الشافعى : فكان بياناً في ذكر حفظهم لنزولهم إلا على أزواجهم ملكت الآيات وبين أن الأزواج ، وملك اليمين من الأديميات دون البهائم ، ثم أكدتها ، فقال عز وجل : ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ مِنْ الْعَادُونَ﴾ فلا يحل العمل بالذكر ، إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء والله أعلم .

(٤) كذلك في الأصل .

وعلة من قال بقول الشافعي : الاستدلال بقول الله عز وجل ﴿والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملأوك أيما نهم فائهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فلو نلثك هم العادون﴾^(١) فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين والمستمني عاد بفرجه عنها .

وقال في الباب الثالث عند الكلام في أداب الجماع^(٢) .

(تبنيه) قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لأبن حريير الطبرى ما نصه :

واختلفوا في إيتان النساء في أدبارهن

بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر .

فقال مالك : لا بأس بأن يأتي الرجل إمرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها (حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه)

(٣) **وقال الشافعى^(٤) :** الإيتان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإيتان في القبل حرم بدلالة الكتاب^(٥) والستة^(٦) (قال) : (٧) وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الألتين^(٨) وجميع الجسد فلا بأس به^(٩) (قال) : وسواء في ذلك من الأمة والحرمة

(١) المؤمنون ٥ - ٧ .

(٢) ص ٣٧٥ في طبع مصر وص ٣٥٢ و ٣٥١ في طبع فاس .

(٣) أم : جامع عشرة النساء : باب إيتان النساء في أدبارهن .

(٤) **قال الشافعى :** وإباحة الإيتان في موضع الحrust يتباهى أن يكون تحريم إيتان في خبره بالإيتان في الدبر حتى يبلغ فيه مبلغ الخ .

(٥) أم : ثم السنة .

(٦) ثم ذكر الشافعى خير : فلا ثنوا النساء في أدبارهن .

(٧) أم : فاما .

(٨) اختلاف : في جميع .

(٩) أم : إن شاء الله وسواء من الأمة ، أو الحرمة ، فإذا أصلحتها فيها هناك لم تحل لها لزوج إن طلقها ثلاثة ، ولم يخصها ، ولا ينبغي لها تركه فإن ذهبت إلى الإمام نهاية فإن أقر الخ .

ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك ، فإن ذهبت إلى الإمام نهاده عن ذلك وإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ، ولا غرم عليه فيه لأنها^(١) زوجه ، ولو كان زنا حد فيه إن فعله ، وأغرم إن كان^(٢) غاصباً لها مهر مثلها^(٣) ، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه (حدثنا بذلك عنه الربيع) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إتيان النساء في الأدبار حرام^(٤) (الجوزجاني عن محمد)

وعلة من قال بقول مالك : إجماع الكل أن النكاح قد أحلى للمتزوج ما كان حراماً ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل بأولى^(٥) في التحليل من الدبر .

وعلة من قال بقول الشافعية من الخبر (ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي ، قال : حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاووس ، عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب) أن (رسول الله ﷺ قال :^(٦) مخاشن^(٧) الناس حرام ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ، ومن الاستدلال أن الكل جمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ، ولن يتنتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يحب التسليم له من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على أصل جمجم عليه ، فما أجمع منها على التحليل فحلال ، وما اختلف فيه منها فحرام ، والاتيان في الدبر مختلف فيه ، فهو على التحريم المجمع عليه .

(١) أم : زوجة ولو كان زناه حد فيه حد الزنا إن فعله .

(٢) طبع مصر : عامياً : طبع فاس : عامياً .

(٣) أم : قال : ومن الع .


(٤) إنحاف : الجوزجاني .

(٥) طبع فاس : من .

(٦) طبع فاس : معاشر .

(٧) لعل صوابه : النساء .

قد نجز بعون المولى وحسن توفيقه تبارك وتعالى طبع ما
امكنتني طبعه من كتاب اختلاف الفقهاء تصنيف الإمام العلامة
أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمة الله والحمد لله رب العالمين
والصلاوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين
الطاهرين ، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس

﴿ فهرست الأسماء ﴾

(ابن ابجر) وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر	٤٤
(إبراهيم النخعي توفي سنة ٩٥ أو ٩٦	٥٧ و ٤٤
(إسحق بن إبراهيم الديري) شيخ ابن المنذر	١٧٠
(أبو اسحق الشيباني) وهو سليمان بن أبي سليمان فيروز ، ت ١٣٨	٩٤
(أبو اسحق) وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ت ١٢٧ أو بعدها	
	٢١٩
(اسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق ولد ١٠٠ وت ١٦٠ أو بعدها	٢١٩
(الأشعث) بن قيس ره	٢١٩
(أشهب) بن عبد العزيز صاحب مالك ١٤٠ إلى ٢٠٤	
(أنس بن مالك) ره	٣٠١
(أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني ولد ٦٦ أو بعدها وت ١٣١	٩٤
(أبو بربدة الأشعري) ت ١٠٣ أو ١٠٤	٩٤
(ابن البرقي) وهو أحمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم	٢٠٩
(البرماوي) محمد بن عبد الدائم) الشافعى ٧٩٣ إلى ٨٣١	٨٩
(بكير بن عبد الله بن الأشج) ت ١٢٠ أو بعدها	٢١٨
(البلقيني) عمر بن رسان (الشافعى ٧٢٤ إلى ٨٠٥	٨٩
(جابر) بن عبد الله بن عمرو ره	١٧٠
(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ت ١٥٠	١٧٠
(جريير) بن عبد الله ره	٢١٩
(الجوزجاني) إثنان ولا أعلم من المعنى هنا أحدهما موسى بن محمد أبو سليمان صاحب الشيباني ، والأخر تلميذ وشيخ الطبرى وهو ابراهيم بن يعقوب ت ٢٤٩	
(حارثة بن مضرب) بفتح الضاد وكسر الراء المشددة	٢١٩

٣٠٣	(الحسن البصري) ٢١ إلى ١١٠
٥٦	(الحسن بن محمد) الزعفراني صاحب الشافعي ١٦٤ إلى ٢٧٠
٩٤	(الحسين بن علي الجعفي) ١١٩ إلى ٢٠٣
٩٤	(حميد بن مسعدة السامي) بالمهملة ت ٢٤٤
١٤٨	(رافع بن خديج) ره
		(الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي ١٦٤ إلى ٢٧٠
٩٤	(رزين) بن سليمان (الأحرمي) مجهول وقيل : اسمه رزين بن سليمان ، أو سلمان ابن رزين ، أو غير ذلك
٩٤	(زائدة) بن قدامة ت ١٦٠ أو ١٦١
١٧٠ و ٤١	(أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدرس ت ١٢٦
٢٦٩ و ١٨٤	(زفر) بن الهذيل صاحب أبي حنيفة ت ١٥٨
٢٠٥	(زمعة بن صالح)
		(زيد) بن أبي الزرقاء صاحب الثوري
٣٥	(أبو السائب) وهو سلم بفتح السين وسكون اللام
		ابن جنادة ١٧٤ إلى ٢٥٤
١٢٦	(أبو سعيد الخدري) ره
٩٣	(سعيد بن المسيب) ت ٩٣ أو ٩٤
٩٣	(سفيان بن وكيع) بن الجراح ت ٢٤٧
		(أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ت ٩٣ أو بعدها
٤١	(سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع الرقي) شيخ الطبرى
٢٨٦	(ابن شبرمة) وهو عبد الله ٧٢ إلى ١٤٤ ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٨٤ و ٢٨٥
٢٤٩	(شريح القاضي) ت ٧٩ أو بعدها
٣٥	(الشعبي) وهو عامر بن شراحيل ت ١٠٣ أو بعدها
١٩٧	(شعيب بن صفوان) صاحب ابن شبرمة
٣٠٣	(الضحاك بن مزاحم) ت ١٠٥
٣٠٥	طاوس بن كيسان ١٠٦

٣٠٥	(ابن طاوس) وهو عبد الله ت ١٣٢
١٨٤	(عافية) بن يزيد بن قيس القاضي صاحب أبي حنيفة
٩٣	(أبو عامر) وهو عبد الملك بن عمروت ٢٠٤ أو ٢٠٥
٣٠٣ و ٩٤	(ابن العباس) ره
٣٠٣ و ٩٤	(العباس) بن الوليد بن مزيد البيروقى ١٦٩ إلى ٢٦٩
٣٥	(عبد الله بن إدريس) ت ١٩٢
٩٤	(عبد الله بن أبي أوفى) ره
٥٩	(عبد الله بن دينار) ت ١٢٧
١٤٧	(عبد الله بن رواحة) ره
٩٤	(عبد الله بن شداد بن الهاد) ت ٩١ أو بعدها
٩٤	(عبد الله بن كثير) ت ١٢٠
٤١	(عبد الله بن المبارك) ولد ١١٨ أو ١١٩ وت ١٨١
٢١٩	(عبد الله بن مسعود) ره
٩٤	(عبد الرحمن بن ابزي) ره
٣٥	(عبد الرحمن بن مهدي) ت ١٩٨
١٧٠	(عبد الرزاق) بن همام بن نافع ت ٢١١
٤٤	(عبيدة) بن معتب بكسر التاء المشددة
٢١٩ و ١٤٥	(عثمان) أمير المؤمنين رضي الله عنه
٣٠٥	(عثمان بن اليمان) ت ٢١١
٢١٩	(عدي بن حاتم) ره
٩٣	(علقمة بن مرثد)
٣٠٣	(العلاء بن زياد) بن مطرت ٩٤
	المدائني	(علي بن سهل) الحرشي الرملي ت ٢٦١ وللطبرى شيخ آخر على بن سهل
١٠٤ و ٩٤	(ابن علية) وهو اسماعيل بن ابراهيم بن علية ١٠١ إلى ٩٣
٣٠٥	(ابن العماد) عن عمر ره وعن طاوس
٣٠٥ و ١٤٥	(عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه

(ابن عمر) . رضي الله عنه ره	٥٩٦
(عمرو بن أبي سلمة) بن عوف (التنيسي) صاحب الأوزاعي ت ٢١٣ أو بعدها	٢٠٩ و ١٤٥
(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصي ت ١١٨	٩٤
(عياش) بن عمرو (العامري)	٢٤٩
(أبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروقى) ت ٢٥٨	٩٤
(ابن القاسم) صاحب مالك ١٣٢ إلى ١٩١	١٨٧
(أبو قتادة) رضي الله عنه	٢٣٤ و ٢٣٣ و ٢١٢
(قتادة) بن دعامة ت ١٠٧	٣٠٣
(قرطة بن كعب анنصاري) ره	٢١٩
(أبو كريب) وهو محمد بن العلاء (٢٤٨)	٩٤ و ٣٥
(الليث بن سعد) ولد ٩٢ وقيل ٩٤ وت ١٧٥	٩٣
(ابن أبي ليل) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل	٧٤
إلى ١٤٨	١١٢ و ١١٣ و ١٩٨ و ٢٢٤ و ٢٨٦
(محمد بن بشار) العدوى بندارت	٤٥٢
(محمد) وقيل : بل اسمه عبد الله (بن أبي المجالد)	٩٤
(محمد بن أبي ميسرة المكي) شيخ الطبرى	٣٠٥
(خرمة بن بكير بن عبد الله) بن الأشج ت ١٥٨ أو ١٥٩	٢١٨
(أبو مذكور) ره	٤١
(مسروق بن الأحدع) ت ٦٢ أو ٦٣	٣٥
(مصعب بن المقدام) ت ٢٠٣	٣١٩
(معاذ بن هشام) ت ٢٠٠	٣٠٣
(مغيرة) بن مقدم الضبي ت ١٣٣ أو بعدها	٤٤
(أبو المهاج) وهو عبد الرحمن بن مطعم ت ١٠٦	٩٤
(ابن أبي نجيح) وهو عبد الله ت ١٣١ أو بعدها	...
(نعميم) بن عبد الله (النحاج) ره	٤١
(هرون بن اسحق الهمداني) ت ١٥٨	٢١٩

(أبوهريرة) ره	١٢٦
(هشيم) بن بشير بن القاسم ت	١٨٣
٢٤٩ و ٤٤	
(وكيع) بن الجراح ت	١٩٥
أو بعدها	٩٤
(الوليد) بن مزيد بسكون الزاي وفتح الميم والياء البيروقى صاحب الأوزاعي	
(الوليد بن مسلم) صاحب الأوزاعي ت	١٩٤
(ابن وهب) وهو عبد الله صاحب مالك ت	١٩٧
(يجي بن سعيد) بن قيس الأننصاري ت	١٤٣
٩٣	أو ١٤٤
(يجي عبد الله بن بكير) ت	٢٣١
٩٣	
(يجي بن أبي كثير) ت	١٢٦
١٠٥	
(يزيد بن زريع) ت	١١٢
٩٤	
(يعقوب بن ابراهيم) الدورقى ت	٢٥٢
٢٤٩ و ٤٤	
(يعقوب) القبطي ره	٤١
(يونس بن عبد الأعلى) ١٧٠ إلى ٢٦٤	

حل الرموز

ن : كذا في النسخة - ص : صفحة - م : كذا فيها تيسر نظره من نسخ الموطأ المطبوعة - أم : كتاب الأم للإمام الشافعى ره وقد اقتصرت بهذه العلامة عند اتفاق النسخ التي نظرتها أو وجود ذلك الموضع في أحداهن فقط - أم مد : نسخة بالمكتبة الخديوية بالقاهرة كاملة وهي منسوبة من نسخة بالمدينة المنورة - أم ق : ثلاثة أجزاء منسختين قد يمتين بالمكتبة المذكورة - أم ك : جزء في ملكي .

تنبيه

إن في أغلب الأوقات وضعت الأرقام المشار بها إلى المواضيع أمام الكلمة المختص بها ذلك الهاشم .

فهرس كتاب اختلاف الفقهاء

الصفحة	الموضوع
٥	فصل في أحوال ابن جرير وكتبه
٦	فصل في علم الاختلاف
٨	فصل في ذكر ما بقي من كتاب الإخلاف
١٠	فصل في ما يحکى أنه وقع مع الحنابلة من أجل هذا الكتاب
١٥	فصل في من لم يذكر أقوال الإمام أحمد في كتبه
١٦	فصل في المذهب الجريري
١٧	فصل في ذكر بعض ما يحفظ من أقواله
١٨	فصل في اختلاف الناس هل هو من أصحاب مذهب الشافعی أم لا ؟
٢٠	فصل إذا ادعى المقتضي عليه أن القاضي قضى عليه بشهادة فاسقين .
٢٣	كتاب المدبر
٢٤	ثم اختلفوا في صفة القول الذي اذا وجد من القائل لعبدہ
٢٧	واختلفوا في قول القائل لملوکه أنت حر
٢٨	ثم اختلفوا في حكم العبد يعتق الى أجل
٣٤	ثم اختلفوا في عتق المدبر إذا مات سیدہ
٣٥	ثم اختلفوا في السيد هل له أن يرجع عن تدبیره
٤٢	واختلفوا في بيع خدمة المدبر من نفسه من غيره
٤٥	واختلفوا في حكم العبد بين اثنين يدبیره أحدهما
٤٧	ثم اختلفوا في حكم ما في بطنها
٥٤	واختلفوا في حكم البيع اذا عقد الى أجلين مختلفين
٥٦	حكم الخيار في البيوع

٥٦	ثم اختلفوا في معنى الفرقة
٥٩	واختلف القائلون أن التفرق بالأبدان في حكم ما أحدث أحدهم
٦٢	واختلفوا في جواز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة
٦٣	واختلف الذي أبطلوا البيع باشتراط الخيار
٦٤	واختلف بجيز و اشتراط الخيار اذا حدث
٦٥	واختلفوا في حكم السلعة تتفق قبل أن يقضى
٦٨	واختلفوا في حكم الذي له الخيار إذا أراد فسخ البيع
٧٠	واختلفوا في الحكم لي ذلك ان رضيه من أشترط
٧١	واختلفوا في حكمها اذا تناقصا البيع وال الخيار
٧٢	واختلفوا في حكم الرجل يشتري عدلاً من متاع
٧٢	واختلفوا في حكم البيع يعقد على المشتري
٧٥	ثم اختلفوا في الرابع الذي يجوز به البيع على المربحة
	واختلفوا في حكم الرجل يشتري سلعة بثمن في بلد وبيعها
٧٧	مرايحة ببلد غيره
٨٠	الصرف في تراب المعدن والصاغة
٨١	واختلفوا في بيع العطاء
٨٢	واختلفوا في شراء العبد من سيده الدرهم بالدرهمين
	واختلفوا في رجلين لكل واحد منها على صاحبه ، لواحد ذهب
٨٣	وآخر فضة
٨٤	واختلفوا في المت صارفين يبعثان أو أحدهما
٨٧	واختلفوا في مراكمة الذهب الجيدة والردية بالذهب الرديئة
٩٣	كتاب السلم
٩٣	ذكر اختلاف العلماء في بيع الغائب المضمون بالصفة
٩٥	ذكر اختلاف مجوزي السلم بفروعه
٩٥	واختلفوا في الثمن هل يجوز أن يكون مجهولاً
٩٦	واختلفوا في السلم إلى الأجل المجهول

٩٨	واختلفوا فيه إنما بين المكان الذي يقضى فيه
٩٩	واختلفوا فيه إذا أصيب في الثمن شيء رديء
١٠١	واختلفوا في من أسلم في صنفين من الأشياء
١٠٤	ثم واختلفوا في ذلك إن أصلب بعضاً ولم يصب بعضاً
١٠٧	واختلفوا فيه إذا أسلم إليه في جنس فعل عليه
١١٥	واختلفوا إذا كان السلم غير الطعام
١١٨	واختلفوا في السلم يشترك بعده وجوب السلم
١٢٢	واختلفوا في الرهن والكفيل في السلم
١٣٥	واختلفوا فيما يجوز فيه السلم
١٢٧	واختلفوا في أشياء من المؤzon والمكيل
١٣٨	واختلفوا في السلم فيها خلط بغيره
١٣٢	واختلفوا في السلم فيها بعد
١٣٣	واختلفوا في السلم في السمك
١٣٥	واختلفوا في السلم في اللحم
١٣٦	واختلفوا في السلم في الرؤوس
١٣٨	واختلفوا في السلم في اللؤلؤ والزبرجد والياقوت

١٤١	المزارعة والمسافة
١٤١	ثم اختلفوا في الرجل يدفع نقله إلى رجل
١٤٨	واختلفوا في كراء الأرض البيضاء
١٤٩	واختلفوا في حكم المزارع على الأرض البيضاء
١٥٣	وأجمع الذين أجازوا المسافة على إجازتها في النخل والكرم
١٥٥	واختلفوا في المعاملة بعض ثمر المساقى عليه
د. د	واختلفوا في حكمها إذا دفع إليه نخلاً
١٥٨	واختلفوا في حكم الدافع أرضه إلى رجل
١٦١	واختلف الذين أجازوا المعاملة على النخل والأصول
١٦٥	ثم اختلفوا في فسخ ما تعاقداً من ذلك بينهما

١٦٧	واختلفوا في حكمها إذا باعا الثمرة
١٦٩	كتاب الغصب
١٧٢	واختلفوا في حكم المغصوب يحيى عليه في يد الغاصب
١٧٦	واختلفوا في حكم غلة المغصوب
١٧٨	واختلفوا في حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب
١٨١	واختلفوا في حكم الغاصب يتلف ما غصب بسيبه
١٨٤	واختلفوا في حكم المسلم يتلف خمر الذمي
١٨٦	كتاب الضمان والكفالة والخوالة
١٩١	القول في الكفالة بالمال إلى الأجال
١٩٦	القول في الجماعة يضمون عن رجل
٢٠٨	أحكام الكفالة بالنفس
٢١٣	واختلف موجبو أخذ الكفيل بالنفس
٢٢١	واختلف القائلون بإجازة الكفالة بالنفس
٢٢٣	واختلفوا في الرجل يكفل بنفس غريم له
٢٢٧	واختلفوا في اللازم كفيلاً بنفس رجل لرجل
٢٣٢	واختلفوا في حكم الرجل يكفل بنفس رجل لرجل
٢٣٥	القول في الألفاظ التي تصح بها الكفالة وتلزم
٢٣٨	واختلفوا في حكمه إذ قال له بايده
٢٤٥	القول في حكم الرجل يأمر رجلاً أن ينقدر رجلاً عنه
٢٤٨	القول في كفالة العبد بنفس رجل لرجل
٢٥٣	القول في كفالة متكفل بنفس صبي
٢٥٧	القول في كفالة العبد عن سيده
٢٦٠	القول في الكفالة عن المكاتب وكفالة المكاتب
٢٦١	واختلفوا في حكم كفالة جماعة في المكاتب
٢٦٧	القول في العبد يكون بنى اثنين

٢٦٨	القول في كفالة أهل الذمة
٢٧٠	القول في كفالة المرتد
٢٧٣	القول في حكم كفالة المدين المستأمن
٢٧٤	القول في حكم الرجل يأمر رجلاً بضمان
٢٧٥	القول في حكم المدعي قبل رجل حقاً
٢٧٦	القول في صلح الكفيل المكفول له
٢٨١	القول في حكم كفالة المريض
٢٨٦	القول في حكم الرجل يبيع الرجل
٢٩١	القول في حكم الكفالة عن مجهول ، أو لمجهول
٢٩٢	القول في الكفالة بالحيوان والعرض
٣:٣	واختلفوا في الاستحساء
٣٠٤	واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن
٣٠٩	فهرس الأسماء